

مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة

الدكتور
عبد المجيد النجاشي



مقاصد الشريعة

بأبعاد جديدة

الدَّكتور

عبدالمجيد النجار



© دار الفرب للإنجليز

الطبعة الأولى

2006

الطبعة الثانية

2008

دار الفرب للإنجليز

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات ، أو نقله بأي شكل كان ، أو بواسطة وسائل
الكترونيّة ، أو كهروستاتيّة ، أو أشرطة مغناطيسية ، أو وسائل ميكانيكيّة ،
أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطّي من الناشر .

تمهيد

إن كل قانون يتعلّق بتنظيم حياة الإنسان الفردية والجماعية يكون في أصل وضعه وفي تفاصيل عناصره مبنياً على غاية يريدها واضعها أن تتحقق من خلال تطبيقه في حياة من وضع لهم لينظم حياتهم، وتلك الغاية هي المقصود من وضع القانون في جملته وفي تفاصيله. وينطبق هذا الأمر على كلّ قانون، سواء كان قانوناً وضعيّاً أو كان شريعة دينية، وذلك بقطع النظر عن القيمة المعيارية للغاية التي من أجلها توضع القوانين وتشريع الشّرائع، وبقطع النظر أيضاً عمّا إذا كانت تلك القوانين والشّرائع تفضي فعلاً إلى ما تدعّيه، أو أنها مبنية على الأوهام.

والإسلام بما أنه يتضمّن شريعة منظمة للحياة، بل هو أوسع وأشمل شريعة تغطي بالبيان كافة مجالات الحياة، فقد جاءت شريعته تلك تهدف أيضاً إلى تحقيق مقصد محدّد، هو الذي أراده المشرع أن يكون هدفاً ينتهي إليه وضع الإنسان في حياته الفردية والجماعية حينما يتحمّل تلك الشّريعة تصديقاً إيمانياً وتطبيقاً عملياً. وكما يتحدد ذلك المقصد في منتهاه بمحمل الشّريعة فيما أراده لها المشرع من هدف، فإنه تتحدد تفاصيله من المقاصد الجزئية التي تؤول إلى ذلك المنتهي بالتفاصيل والجزئيات التي تتضمّنها الشّريعة الإسلامية متمثلة في تلك الأحكام التي تفرّع إليها متناوله مختلف مجالات الحياة، بحيث يفضي كلّ مقصد جزئيٍّ لحكم من الأحكام إلى ذلك المقصد الكلّي العام الذي وضعت الشّريعة من أجله.

ولهذه المقاصد الشرعية أهمية بالغة في الحركة الفقهية بصفة عامة، وفي الحركة الاجتهادية بصفة خاصة؛ ذلك لأن كل هذه الحركة فيما تهدف إليه من تقرير لأحكام الشريعة مستخرجة من النصوص أو مستحدثة بالاجتهاد ينبغي أن تكون مستهدفة بالمقاصد، مبنية وفق مقتضياتها، إذ إنما هي أحكام تُقرَّر من أجل تحقيقها، فهي غايتها التي بها تتحدد وجهتها، وعلى أساسها يتم بناؤها.

والشريعة الإسلامية هي شريعة تشمل بالبيان كل وجوه الحياة، فالأحكام الشرعية المطلوب من الفقهاء والمجتهددين أن يقرروها ينبغي أن تكون متناولة لكل ما تقوم عليه حياة المسلمين من أوضاع، وما يحدث فيها من أحداث، لتكون الحياة كلها مستهدفة بالشريعة كما يقتضي ذلك الدين الإسلامي بما بني عليه من خاصية الشمول، وذلك ما من شأنه أن يُعلى من أهمية المقاصد في حركة التشريع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام الشريعة هذه التي ينبغي أن تشمل بالبيان كل الحياة ليس اليدين منها على سبيل القطع إلا القليل، وما عدا ذلك القليل فإن تلك الأحكام إنما أنها تستخرج من نصوص الوحي على سبيل الظنية القائمة على الموازنة بين احتمالات مختلفة، أو تستحدث بالاجتهاد وفق ما تقتضيه المصلحة، وكل ذلك يقتضي أن يكون لمقاصد الشريعة الدور الكبير من حيث الترجيح والتوجيه والتقرير.

ولهذه الاعتبارات كلها فقد اتبه المسلمون منذ وقت مبكر إلى أهمية المقاصد الشرعية في الحركة الفقهية، فأولوا اهتماما بها في التأصيل للاجتهاد، وبدأ ذلك منذنشأ علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي، إذ كانت المسائل المتعلقة بالمقاصد تدرج ضمن المسائل الأصولية، ثم جعل النظر المقاصدي يتطور ويتوسّع شيئاً فشيئاً ضمن علم الأصول، حتى بدأ في تطوره ينزع إلى الاستقلال علماً خاصاً قائماً بذاته، وكانت البداية

في ذلك على يد الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات في القرن الثامن، ثم اكتملت في العصر الحديث على يد الإمام ابن عاشر في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تناول الدرس لمقاصد الشريعة مختلف الجوانب المتعلقة بها، توضيحاً لمعناها، وتصنيفاً لأنواعها، وترتيبها لأولوياتها، وإدراجاً لجزئياتها ضمن كلياتها، وتأصيلاً لطرق إثباتها، فتجمعت من ذلك حصيلة علمية ثرية من شأنها أن تعين على النظر الاجتهادي، وأن تسدّ ذلك النظر ليتّج الأحكام الشرعية التي تتحقّق المصلحة بحسب ما تقتضيه الظروف المتغيرة، وقد كان لها الأثر الفعلي في ذلك بادياً في التراث الفقهي وفي اجتهادات المعاصرين، حتى إنَّ هذا التراث ما كان ليتشكل على ما هو عليه لو تصورنا افتراضاً أنَّ علم المقاصد لم يكن له نشوء، ولم يكن له فعل في الحركة الفقهية.

وإذ تواجه حياة المسلمين اليوم تحديات كبيرة، وتشهد تغيرات متتسارعة، فإنَّ الحركة الاجتهادية الكفيلة بأن تواجه تلك التحديات وتلك التغييرات لتحتاج إلى مزيد من الاهتمام العلمي بمقاصد الشريعة، إذ كلما توسيَّت حركة الاجتهاد في مواجهة المتغيرات كانت الحاجة إلى الاستهداء بالمقاصد أكبر، وكان تبعاً لذلك البحث في هذه المقاصد بالدرس والتفصيل والتَّوسيع أو كد وأوجب، وهذا ما يفسر التَّوسيع الذي تشهده الدراسات المقصودية منذ بعض العقود كما هو مشهود في الخطط الجامعية وما تشمله من مقررات وأطارات ودراسات.

وفي هذا الإطار تندرج دراستنا هذه، فإنَّا نرى وجوب الإسهام في دراسة المقاصد على من يحمل هذا الهم ويقدر على الإسهام فيه؛ وذلك لشدة الحاجة إلى هذا الدرس الذي يهدف إلى إحراز مزيد من التَّوسيع في فقه المقاصد، ومزيد من التحرير لقضاياها، والترتيب لمسائلها، والتقريب

بينها وبين أوضاع المسلمين لتكون أكثر فاعلية فيها عن طريق الاجتهاد الفقهي في شؤونها، اجتهاضا يمارسه المختصون في النظر الفقهي، كما يمارسه عامة المسلمين في ممارسة شؤون حياتهم اليومية فيما هو مجال لاجتهادهم، لتكون تلك الحياة مستهدفة بمقاصد الشريعة.

وقد اعتمدت دراستنا هذه على التراث المأثور في علم المقاصد، وخاصة منها مقاصد الإمام ابن عاشور وموافقات الإمام الشاطبي، ولكن عمدنا فيها إلى جدة في الترتيب اقتضاها ما رأينا من وجوب أن يبرز في الاهتمام من مقاصد الشريعة مالم يكن في التراث المأثور بارزاً العدم توفر الداعي إلى ذلك، وذلك من مثل مقصود حفظ إنسانية الإنسان، ومقصود حفظ المجتمع، ومقصود حفظ البيئة، كما اقتضاها أيضاً ما رأينا من أن تدرج المقاصد كلها ضمن منظور متكملاً من حياة الإنسان، فأدرجنا المقاصد الكلية في أربع دوائر من دوائر وجود الإنسان، هي دائرة حياته ودائرة ذاته ودائرة مجتمعه ودائرة محطيه المادي، وأدرجنا في كل دائرة من تلك الدوائر المقاصد الكلية التي تناسبها، علماً بأنّ مقاصد الشريعة على اختلافها تتفاعل مع كل دوائر الحياة الإنسانية، وإنما التقسيم يشبه أن يكون اعتبارياً لتسهيل الدرس.

كما عمدنا إلى التوسيع في شرح ما به يكون حفظ المقاصد الكلية الضرورية من التصرفات والأحكام الشرعية، وهو تفصيل للمقاصد الأدنى التي تدرج ضمن تلك المقاصد الكلية الأعلى، وذلك لما رأينا من أن طلاب العلم إذ يقفون في كتب التراث على المقاصد الكلية فإنّهم تعوزهم التفاصيل في المقاصد التي تؤدي إليها، فإذا هم يعلمون على سبيل المثال أن حفظ المال مقصود ضروري كلي ولنّهم لا يعرفون السبل التي بها يكون حفظ المال، والتي هي مقاصد مفضية إليه، إذ التفاصيل والشرح في ذلك ضئيلة، وما وجد منها فهو غير مرتب بما يحصل منه تصور أشمل وأدق.

وقد كان هدفنا في هذا الترتيب للمقاصد أن يكون تفاعلاً طلاب العلم معها تفاعلاً أكثر إيجابية، بحيث تصبح مقاصد الشريعة عند الناظر في الشأن الشرعي حاضرة في ذهنه عند النظر فيه، موجّهة لتفكيره الفقهي، ومؤسسة لما ينتهي إليه من أحكام، وهكذا تصبح مقاصد الشريعة فاعلة في ذهن الفقيه وطالب الفقه وكل مسلم يتغير أن تكون حياته جارية وفق الشرع بصفة حيّة منتجة؛ ولذلك فقد عقدنا في هذه الدراسة باباً لشرح الطرق التي يتم بها تفعيل المقاصد، حرضاً منها على أن يؤتى البحث في المقاصد ثمرته التي هي توفيق تصرفات المسلم إلى أحكام الشريعة المحققة لمقاصدها، وذلك سواء بترشيد النظر الفقهي، وتكوين الملكة الاجتهادية التي بها ترى الأحكام الشرعية التي نواجه بها مستجدات الأحداث في حياتنا السريعة التغيير، والمعرضة للكثير من التحديات، أو بتوجيه المسلم العادي ليكون مستهدفاً في ممارسة أعماله اليومية بمقاصد الشريعة على قدر طاقته في ذلك. والله ولي التوفيق

الباب الأول

مدخل

إلى مقاصد الشريعة

الفصل الأول

مقدّمات في مقاصد الشريعة

تمهيد

تحتلّ مقاصد الشريعة منزلة هامة في الفكر الشرعي؛ ولذلك فقد أصبحت علماً أساسياً من العلوم الفقهية، أُلْفَت فيها المؤلفات، وُفصّلت فيها الأقوال، وتوسّعت فيها الآراء، وأصبح الدرس للعلوم الفقهية، والطامح فيها إلى مراتب الفهم السديد، والنظر البعيد، بلّه مراتب التفقه والاجتهاد لا مناص له من أن يدرس علم المقاصد ويتفقه فيه. وممّا يساعد على هذا الدرس أن يبدأ الدرس لهذا العلم بمقدّمات عامة فيه، من شأنها أن تعين على ولو جه، وأن تكسبه القدرة على تحصيل كلياته وفهم دقائقه وجزئياته.

ولعلّ من المقدّمات المساعدة على ذلك أن يتبيّن الدرس لهذا العلم المفهوم المبغي من مصطلح مقاصد الشريعة، فهو وإن كان مصطلحاً أصبح كثير التداول إلاّ أنه يحتاج إلى الضبط والتدقيق، وذلك لتوارد الأذهان عند الدرس على معنى موحد، وممّا يتأكّد معه ذلك ما داخل مفهوم هذا المصطلح منذ بعض الزمن من اضطراب جراء ما أقحم فيه من

مفاهيم وهمية وأخرى ضعيفة يقترب بها من الوهم، وذلك من قبل بعض المتنسبين إلى الإسلام من الذين يحملون نزعات علمانية، ويزعمون أن لهم قراءة جديدة للنص الديني مبنية على مفاهيم جديدة للمقاصد الدينية، فهذا مما يستلزم تحديد هذا المصطلح وضبطه.

ومنها العلم بأهمية المقاصد في النظر الفقهي بصفة عامة، وأهمية دورها في الاجتهاد بصفة خاصة، سواء من حيث ما يقتضيه الدين ذاته من ذلك بحسب توجيهاته المباشرة وغير المباشرة، أو من حيث ما بذلك المحتجهون والنظراء المسلمين من جهد في بيانه أساساً من أسس الاجتهاد الفقهي، وما بذلك من جهد في تحريره أصولاً وقواعد حتى انتهى به إلى أن يصبح علماً مستقلاً من العلوم الفقهية.

ومنها أيضاً العلم بالمسالك التي منها تُعرف مقاصد الشريعة، سواء في أصولها العامة، أو في تفاصيلها وجزئياتها، فإذا لم تكن مقاصد الشريعة منصوصاً عليها على وجه القطع والتفصيل فإن الحاجة تدعوه إلى أن يعلم الدارس لعلم المقاصد كمقدمة من مقدمات الدرس المسلط العامة التي تعرف بالمقاصد، ليكون على بيته وهو يلتجئ إلى تفاصيلها طرق الدخول إليها، فأبواب الدخول في البيوت مقدمة لمعرفة محتوياتها من الغرف وما فيها؛ ولذلك فقد جعل شيخ المقادسين في العصر الحديث الإمام ابن عاشور إحدى مقدمات كتابه بحثاً في "طرق إثبات المقاصد الشرعية".¹ وإذا كان شيخ المقادسين القدامي الشاطبي قد أورد هذه الطرق في خاتمة كتابه²، فقد أشار إلى أن ذلك ليس إلا تلخيصاً لما كان مبثوثاً في كتابه من بيان لهذه الطرق من بدايته.

[1] راجع: ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 141.

[2] راجع: الشاطبي - المواقف: 2/296.

1- الشريعة ومقاصد الشريعة

لقد استقرَّ في الثقافة الإسلامية مصطلح الشريعة على أنَّ المقصود به هو الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي من حياة الإنسان، وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر والنواهي المتعلقة بالإيمان تصديقاً قليناً بحقائق الغيب كما جاء بها الدين وما يتفرع عنها من الحقائق. وبناء على ذلك فإنَّ مصطلح مقاصد الشريعة ظلَّ يتجه في بادئ الرأي إلى مقاصد الأحكام المتعلقة بالسلوك، دون تلك المتعلقة بالإيمان باعتبار أنها عقيدة وليس شريعة، وقد درجت كثير من الدراسات المقاصدية على هذا المفهوم للمقاصد، سواء من حيث التقرير النظري، أو من حيث ضرب الأمثلة بالأحكام الشرعية العملية.

إلاَّ أنه في الحقيقة ينبغي أن يكون مصطلح مقاصد الشريعة متوجهاً إلى كلِّ ما هو أمرٌ إلهيٌّ أو نهيٌّ، فذلك الأمر والنهي المتعلق بالإيمان هو أيضاً تشريعٌ إلهيٌّ، وهو أيضاً وضع من أجل مقاصد يهدف إلى تحقيقها، فأمرُ الإنسان بأنْ يؤمن بالله وحده وأنْ يؤمن برسله، وأنْ يؤمن بالقدر والبعث لئنْ كان أمراً بالإيمان بحقيقة موضوعية ثابتة إلاَّ أنه جاء يحقق للإنسان مصلحة في حياته الدنيا قبل حياته الأخرى، وهو ما يفيده مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد/28) إشارة إلى ما يتحقق بالإيمان بالله من مقصد الاطمئنان في الحياة النفسية قبل ما يتحقق من نعيم في الحياة الأخرى؛ ولهذا السبب فإنه ينبغي على ما نرى أن يكون مصطلح مقاصد الشريعة شاملًا لمقاصد الدين عقيدة وشريعة، وإن كانت هذه المقاصد في الأحكام الشرعية العملية أبين، والحاجة إلى العلم بها أو كد لدوران الاجتهاد عليها، وأمّا العقائد فإنَّ مجال الاجتهاد فيها مجال محدود ضيق.

وبناء على هذا المعنى الموسّع لمصطلح مقاصد الشريعة، وبناء على ما أسلفنا من أن كل تشريع بصفة عامة إنما يشرع من أجل تحقيق غاية تتعلق بحياة الإنسان الذي من أجله كان التشريع، فإن المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية يمكن أن يتحدد بأنه هو الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحريةً أن تحرى حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه. وهذا المعنى لمقاصد الشريعة هو الذي ضبطه الشيخ ابن عاشور في قوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"¹، وهو أيضاً الذي ضبطه الأستاذ علال الفاسي في قوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

وإذا كان مفهوم مقاصد الشريعة في معناه العام هو الغاية التي من أجلها وضعت، أو الحكمة التي تضمنتها أحكامها، فما هي هذه الغاية على وجه التحديد، وما هي هذه الحكمة التي تضمنتها أحكامها؟ إذا كانت الشريعة الإسلامية وضعها الله تعالى ليخاطب بها الإنسان على سبيل التكليف، فإنّها ستكون إذن موضوعة لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى هذا الإنسان، فالله تعالى قد خلق الإنسان لغاية، وشرع له شريعة تهدف إلى أن يحقق من خلال تحملها تلك الغاية.

وإذا كانت الغاية من خلق الإنسان هي أن يكون خليفة في الأرض خلافة قائمة على العبادة كما تحدّد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات/56). وإذا كانت هذه الخلافة لا يمكن للإنسان تحقيقها إلاّ بأن يكون الإنسان الفرد متظماً ضمن هيئة

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 191.

[2] علال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 7.

جماعية، أصبح إذن المقصود من الشريعة مرتبطة بتحقيق الإنسان غاية الخلافة في الأرض من خلال بعديه الفردي والجماعي.

ويتتجزء من هذا الارتباط أن يُقال إذن إنّ المقصود الأعلى للشريعة الإسلامية هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته بتحقيق غاية وجوده وهي الخلافة في الأرض، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئة الاجتماعية بما يفضي إلى سعادته في الدنيا والآخرة. إنّ الشريعة الإسلامية كلّما تأملت فيها من حيث مبانيها الكلية، ومن حيث أحكامها الفرعية، وجد أنها تقصد إلى هذا المقصود الأعلى لا تحيد عنه ولا تبتغي سواه مهما تفرّعت بها المقاصد التفصيلية الجزئية. وقد ضبط ابن عاشور المقصود الأعلى للشريعة بما هو قريب من المعنى الذي أوردهناه إذ قال: "إذا نحن استقررنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرّة أنّ المقصود العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".¹

قد يقال بل قد قيل: إنّ الشريعة ليس لها من مقصود، إذ هي من فعل الله تعالى، وأفعال الله متعلّبة على أن تكون لها علل وغايات كما هي أفعال الإنسان؛ ولذلك فإنّ أحكام الله ينبغي الوقوف فيها على الأمر والنهي، والالتزام بهما بصفة مطلقة دون البحث عمّا فيها من مقصود أو حكمة، فالله تعالى إنّما شرع بالأمر والنهي لأنّ إرادته تعلّقت بالأمر والنهي وليس لأيّة غاية أخرى كما هو شأن الإنسان، فيكون إذن البحث في مقاصد الشريعة بحثاً فيما ليس من ورائه طائل، لأنّه بحث عن شيء غير موجود. وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، وهم أولئك الذين ينفون

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 209.

التعليق في أحكام الله تعالى ومن أشهرهم ابن حزم من الظاهريه، والفارخر الرازي من الأشاعرة¹.

وأكثر أهل العلم في هذا الشأن يذهبون إلى إثبات المقاصد الشرعية، ويقولون بأن الله تعالى ما شرع شرائعه إلا لغاية تتعلق بمصلحة الإنسان، وهو ما يؤخذ من نصوص القرآن الكريم بصفة جلية، سواء فيما يتعلق بالتشريع في عمومه كما في قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلْأَكْلَانِ﴾ (النستار/165)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء/107)، أو فيما يتعلق بالأحكام الشرعية في تفاصيلها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران/45)، وفي قوله تعالى: ﴿كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (آل عمران/183)، وهكذا يتبيّن لنا أن استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة متوجدة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد².

2- أهمية العلم بمقاصد الشريعة

إن للعلم بالمقاصد المبتغاة من القوانين والشرائع أهمية كبيرة لمن يفهمها أمرها بالتشريع أو بالتطبيق؛ ذلك لأن العلم بالمقصد من القانون أو الحكم الشرعي يفيد أيماء إفاده في فهمه الفهم الصحيح أولاً، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانياً، بحيث يكون كل من الفهم والتطبيق مفضيا إلى

[1] راجع آراء نفأة التعليل لأحكام الشريعة في: محمد سعد اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية: 80 وما بعدها.

[2] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 134 . وراجع في القول بإثبات علل الشريعة: الشاطبي - المواقف: 3/2 وما بعدها، وأبن القيم - شفاء العليل: 385 وما بعدها، وقد استدل على ذلك بتفاصيل واسعة، وراجع أيضاً: الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 169 وما بعدها.

تحقيق الهدف المقصود الذي ابتعاه المشرع، وحينما يكون المقصود مجهولاً أو مختطاً غير محرر فإن الفهم قد يفقد دليله الموجه وكذلك التطبيق، فإذا القانون أو الحكم الشرعي يخطئ أهدافه فلا يتحقق غرض المشرع منه، وهو أمر كثير الوقوع عند المتشرعين بالقوانين الوضعية وبالشريائع الدينية على حد سواء.

وإذا كان الأمر كذلك بصفة عامة فإنه يكون أهم وأوسع بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن هذه الشريعة قد وضعت مكتملة، وانقطعت عن مصدرها الذي شرعها، فانقطع بذلك إمكان تغييرها أو تعديلها أو تبديلها، ولم يبق للمتدرين بها إلا أن يتحرى مقاصدتها لتحسين فهمها وتطبيقها دون أن يتضرر مدداؤها في ذلك من مشرعها، إذ الوحي قد انقطع باكتمالها، فتحرى تلك المقاصد بالتحقيق والضبط في كلياتها وجزئياتها سيكون للمسلم أحد أهم المسالك للاجتهداد في الأحكام الشرعية فهما، وفي العمل بها سلوكاً، فإذا ما غابت عنه المقاصد منها فإنه قد يشتبه به الفهم كما قد يشتبه به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه تلك المقاصد التي من أجلها شرعت، في حين تكون القوانين الوضعية وكثير من الشريائع التي أصلها سماوي متوفرة على إمكان أن يتدخل مشرعوها ببيان حقائقها ومسالك تطبيقها لتصحيح فهمها وترشيد العمل السلوكي بها، إذ هم على ما يرون يملكون ذلك الحق في البيان، بل في التعديل والتغيير والتبديل.

وتظهر أهمية العلم بالمقاصد للمجتهد في أحكام الشريعة في كلّ من مجالـي فهم الأحكـام وتنزيلـها على الواقع. أمـا فيما يتعلـق بالحاجـة إلى المقاصـد في الفـهم، فإنـ تحصـيل أـحكـام الشـريـعة من أدـلـتها يـسـاعدـ عليه كـثـيراـ العلمـ بالـمقـاصـدـ، وـذـلـكـ منـ حيثـ تكونـ تلكـ المقـاصـدـ المـعـلـومـةـ مـرجـحةـ لـحـكمـ عـلـىـ آخرـ عـنـ النـظـرـ فيـ النـصـوصـ الـظـيـةـ الدـلـالـةـ، كـمـاـ تكونـ جـدـ مـفـيـدةـ فـيـ اـسـتـخـراـجـ الـأـحـكـامـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ، إـذـ الـقـيـاسـ إـنـماـ يـعـتمـدـ عـلـىـ

معرفة العلة كما هو معلوم، وليس العلة إلا مقصدا شرعا جزئيا كما مر بياته، فالعلم بها مقصدا يتوقف عليه استبطاط الحكم الشرعي بالقياس.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العلم بالمقاصد قد يكون أحيانا ميزانا في تحصيل الأحكام، وذلك بقبول الآثار من السنة أو ردها، وهو ما صنته عائشة أم المؤمنين حينما أبى قبول خبر ابن عمر بأن الميت يُعذب ببكاء أهله قارئة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُوا زَرْ وَزَرَ أَخْرَى﴾ (الأنعام/164)، فردها الخبر إنما كان بميزان أن لا يتحمل الإنسان إلا نتيجة ما يعمل مقصدا شرعا¹.

وأما فيما يتعلق بالاجتهاد في تنزيل الأحكام على الواقع، فإن للعلم بالمقاصد دورا كبيرا فيه؛ وذلك لأن أيما حكم شرعيا إنما يراد منه عند العمل به أن يحقق مقاصده في الواقع، ولكن قد تعرض عوارض زمنية أو مكانية أو شخصية تجعل المقصد البغى من الحكم لا يحصل منه مقاصده عند تطبيقه على حالة معينة من الحالات، وحيثند فالمقصد حينما يكون معلوما، ويكون معلوما أيضا أنه سوف لن يتحقق في الواقع عند تنزيل الحكم الذي شرع من أجله، فإن المجتهد قد يحكم بعدم التنزيل، ويلجأ إلى التأجيل إلى حين توفر الشروط التي تجعل المقصد متحققا عند تطبيق الحكم، وذلك هو صنيع عمر بن الخطاب حينما أجل تطبيق حد السرقة عام المجاعة، فقد كان يعلم المقصد من هذا الحكم، ويعلم أنه سوف لن يتحقق في الواقع لو نزل حكم حد السرقة في ظروف المجاعة، فكان علمه ذلك مؤذنا بتأجيل التنزيل².

[1] راجع في ذلك: نفس المرجع: 135 وما بعدها.

[2] راجع في ذلك كتابنا - فقه التدين فيما وتنزيلا: 201 وما بعدها، وكتابنا - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية: 75 وما بعدها. وراجع في فائدة العلم بمقاصد الشريعة بصفة عامة في: نعمان جفري - طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: 39 وما بعدها.

وليس أهمية العلم بمقاصد الشريعة على نحو ما وصفنا بمقتصرة على المختصين في العلوم الشرعية ترشيداً لأنظارهم واجتهاداتهم الفقهية كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، بل هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العملية؛ وذلك لأنَّ كلَّ مختصٍ في علم من العلوم، وكلَّ مباشر لعمل من الأعمال ينبغي أن تكون آراؤه في اختصاصه وتطبيقاته في أعماله جارية وفق أحكام الشريعة، محققة لمقاصدها، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذي اختصَّ به الإسلام، وإذان فإنَّ علمه بالمقاصد من شأنه أن يرشد ما يكون له من نظر في علمه، وما يكون له من تطبيق في عمله ليصيير كلَّ ذلك موافقاً للحكم الشرعي نتيجة ما حصل له من علم بالمقاصد، وإذا كان ذلك أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لكلَّ مسلم فإنَّ التفاوت في الانتفاع به يتفضل في الأفراد بحسب حظوظهم الثقافية، ولكنَّه يبقى هدفاً ينبغي على كلَّ مسلم السعي إلى تحقيقه بقدر الإمكان.

3 - الاهتمام العلمي بمقاصد الشريعة

لقد استشعر المسلمون منذ وقت مبكر أهمية العلم بمقاصد الشريعة، فوجّهوا إليها عناية علمية فائقة، واهتمّوا بها أيّما اهتمام، وإننا لنحسب أنَّ اهتمامهم بذلك لم يكن له نظير في أيِّ قانون وضعى أو شريعة دينية، حتى لقد انتهى الأمر بهم إلى أن خصصوا علمًا قائمًا بذاته يهتمُّ بمقاصد الشريعة هو الذي أصبح معروفاً بعلم مقاصد الشريعة، وهو علم لمن بدأ مختلطًا بعلوم شرعية أخرى وعلى الأخصٍ منها علم أصول الفقه إلاَّ أنه انتهى اليوم إلى وضع أصبح فيه يشبه أن يكون علمًا مستقلًا، تؤلّف فيه المؤلفات، وتخصص له المقررات الجامعية، وتوجه إليه الأطارات والبحوث، وقد شهد منذ بعض الزمان اهتماماً متزايداً من قبل الباحثين والدارسين والمؤلفين، فأصبح يتدعّم يوماً بعد يوم ويترى ويتتطور باطراد. وقد مرَّ بحث المسلمين في مقاصد الشريعة بثلاث مراحل بينَّها.

المرحلة الأولى: كان الفقهاء والأصوليون فيها يبحثون في مقاصد الشريعة بغير هذا الاسم في الغالب وإنما باسم علل الشريعة أو حكمة الشريعة أو أسرار الشريعة أو ما في معناها، وكان بحثهم في ذلك يرد أثناء بحثهم في مسائل أخرى بصفة متاترة لا يتميّز فيها عن غيره من المباحث، وامتدت هذه المرحلة ما يقارب أربعة قرون. وقد كانت بواخر ذلك البحث تتمّ في عهد الصحابة والتابعين إلى عهد بداية التأليف في العلوم بصفة إشارات وتلميحات واستخلاصات لحكمة الشريعة وعلل أحکامها. فلما تقدّم التأليف في العلوم تطور هذا البحث واندرج معظمه في علم أصول الفقه، فإذا مصطلحات "并不意味 الشريعة" و"محاسن الشريعة" وأسرار الشريعة" تروج في مؤلفات هذا العلم، وقد تفرد مؤلفات وتحصّن بهذه العناوين. ولعلّ أبرز من فعل ذلك الحكيم الترمذى (القرن الثالث)، وأبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ)، وأبو بكر الأبهري (ت 375 هـ) وأبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ).

المرحلة الثانية: شهد فيها البحث في المقاصد تطوراً تمثّل في نشأة مباحث بهذا المصطلح ذات تميّز عن غيرها من المباحث الأصولية وإن لم تكن مفردة في فصول خاصة بها أو مؤلفات مستقلة في شأنها. وفي هذه المرحلة ظهر التقسيم الثلاثي الشهير لمقاصد الشريعة بين مقاصد ضرورية ومقاصد حاجة ومقاصد تحسينية، ذلك التقسيم الذي أصبح العمود الفقري لعلم مقاصد الشريعة إلى اليوم. ومن أشهر أعلام هذه المرحلة إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لتميّز البحوث المقصودية عن سائر البحوث الأصولية وخاصة في كتابه "البرهان"، والإمام أبو حامد الغزالى (ت 505 هـ) وخاصة في كتابيه: "شفاء العليل" و"المستصفى"، والإمام فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) وخاصة في كتابه "المحسن"، والإمام سيف الدين الأمدي (ت 631 هـ) وخاصة في كتابه "الإحکام".

المرحلة الثالثة: هي مرحلة أصبح فيها علم المقاصد يتوجه إلى أن يكون فرعاً مستقلاً بذاته من فروع العلوم الشرعية متولداً من علم أصول الفقه. وقد تم ذلك تدريجياً بأن أصبح البحث في مقاصد الشريعة يتم ضمن أبواب بأكملها متميزة عن سائر أبواب أصول الفقه، ثم بأن أصبح يتم في مؤلفات مستقلة إيداناً بكونه أصبح علمًا قائماً بذاته قسماً لعلم أصول الفقه وليس قسماً منه. ولعل هذه المرحلة ابتدأت بالإمام عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فهو كتاب يكاد يكون متحمساً لمقاصد الشريعة، وعلى منواله نسج تلميذه شهاب الدين القرافي في كتابه "الفرقون". ثم جاء الإمام ابن تيمية (ت 728 هـ) فتوسّع في بحوث المقاصد في محمل مؤلفاته وإن لم يعلم له كتاب خاصٌ في ذلك، و جاء بعده تلميذه ابن القيم (ت 751 هـ) فزاد توسيعاً في تلك البحوث وخاصة في كتابه "شفاء العليل" و "إعلام الموقعين".

فلما جاء أبو إسحاق الشاطئي (ت 790 هـ) طور علم المقاصد تطويراً نوعياً، حيث وضع أساسه كعلم مستقل، وذلك بأن خصص له الجزء الثاني كاملاً من كتابه الذائع الصيت "المواقفات"، وأصبح هذا الجزء كأنما هو كتاب خاص بعلم مقاصد الشريعة استقلَّ به عن علم أصول الفقه أو أوشك. ثم جاء بعد ذلك على تطاول من الزمن في العصر الحديث الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1973 م) فدعا إلى إقامة علم المقاصد علماً مستقلاً قائماً بذاته، وألف في ذلك كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وعلى ذات النسق ألف الأستاذ علال الفاسي كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". وقد أصبح اليوم علم المقاصد علماً مستقلاً يدرس في الجامعات مقرراً قائماً بذاته، وهو يحظى باهتمام كبير من الباحثين والدارسين في الشريعة الإسلامية¹.

[1] راجع في مراحل البحث في مقاصد الشريعة وأطواره: محمد الحبيب ابن العورقة - محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة: 2/79 وما بعدها، وأحمد الريسوبي - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي: 37 وما بعدها، ومحمد سعد اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية: 39 وما بعدها.

إنَّ اهتمام المسلمين بعلم مقاصد الشريعة إنما هو من أجل أن يكون لهم علم بما قصده الشارع من غaiات في وضعه للشريعة بصفة كلية، وما تضمنته من أحكام بصفة تفصيلية، وذلك ليكون فهمهم لتلك الأحكام من أدلتها المباشرة وغير المباشرة فيما صححاً يناسب ما وضعت له من مقصد، ولذلك تكون تنزيلهم لها في واقع السلوك تنزيلاً رشيداً يفضي بالفعل إلى تحقق مقاصدتها، فإنما شرعت الشريعة بأحكامها من أجل أن تتحقق تلك المقاصد في توجيه الحياة، فإذا ما جهلت المقاصد لم يؤمن أن تخطئ العقول في فهم الأحكام، وتحطى الإرادة في مسالك التطبيق، فتضيع إذن الشريعة بضياع تحقق أهدافها. ومن أجل ذلك نجتهد في أن نقدم هذا المؤلف لطلاب العلم لتنشأ عندهم ملكرة شرعية مقاصدية تقضي بهم إلى صحة الفهم للأحكام، ورشد التطبيق لها، سواء في خاصة أنفسهم أو فيما يلونه من البيان للناس، والله الموفق إلى سوء السبيل.

4- مسالك العلم بمقاصد الشريعة

إذا كانت مقاصد الشريعة أمراً ثابتاً كما بيَّناه، فإنَّ المشكلة التي تتعُّرض الباحث فيها للاستفادة منها في الاجتهاد الفقهي هي: كيف يمكن أن تعرف تلك المقاصد، سواء ما كان منها عاماً أو ما كان خاصاً أو جزئياً؟ وكيف يمكن تحصيل يقين أو ظنَّ بأنَّ هذا النوع من الأحكام أو هذا الحكم العيني إنما وضعه الشارع لهذا المقصد أو ذاك؟ وكيف يمكن الفصل بين ما هو مقصد حقيقي للشارع وضع من أجله الأحكام وبين ما قد يكون مقصداً موهوماً ينتهي إليه بعض الباحثين لسبب أو آخر من الأسباب؟

وتُعتبر هذه المشكلة مشكلة التعرُّف على مقاصد الشريعة من أخطر المشاكل في هذا الباب؛ وذلك لأنَّ تعين المقصد الشرعي يترتب عليه تعين الأحكام بالفهم من نصوصها أو باستبطاطها بالقياس والمصلحة،

وكذلك تنزيلها على الواقع، فإذا ما دخل تعين تلك المقاصد خلل أو وهم لحق الخطأ بالأحكام ذاتها، فإذا الأمر يجري على غير ما أراده الله تعالى أحكاماً نتيجة لجريانه على غير ما أراده مقاصداً، وذلك انحراف بالشريعة عن حقيقتها ينشأ بسبب الخطأ في تعين المقصد الشرعي، وقد كان الإمام ابن عاشور مستشعر الفداحة لهذا الأمر حينما قال: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيابه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنَّ تعين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر متفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطير عظيم"!¹.

وإذا ما علمت المقاصد التي من أجلها وضع الأحكام في صورتها النظرية المجردة فإنَّ ذلك لا يعتبر نهاية المطاف في العلم بالمقاصد بالنسبة للفقيه؛ وذلك لأنَّ هذه المقاصد وإن علمت بصفتها النظرية فترشد الفقيه إلى التحرّي في الأحكام فهما واستنباطاً فإنَّ الأمر يحتاج إلى أن يقع العلم بأيولة تلك المقاصد في الواقع من تحقق جراء إجراء الأحكام الم موضوعة من أجلها أو عدم تتحقق، فيقع إذن إجراء الحكم في الواقع أو عدم إجرائه بالتأجيل أو بالاستثناء أو بالتغيير، فالأحكام الشرعية لشن وضعها الشارع من أجل تحقيق مقاصدها، إلا أنَّ ذلك يكون بحسب العموم والكلية، وإنَّ بعض الأفراد من الأحكام المشروعة لتحقيق مقصد من المقاصد قد تحف به ظروف وملابسات تجعل مقاصده لا يتحقق في الواقع عند إجرائه، وحييند فإنَّ الفقيه عموماً والمفتى والقاضي على وجه الخصوص ينبغي أن يكون على علم بذلك ليُكِيف الحكم بحسبه، فيكون إذن العلم بأيولة المقصد الشرعي إلى الحصول في الواقع من عدمه أمراً لا يقلُّ في الأهمية عن العلم بالمقاصد الشرعية من أحكامها بصفة نظرية مجردة.

[1] ابن عاشور. مقاصد الشريعة: 177

ومع خطورة هذه المشكلة وخطورة نتائجها في وجهها النظري والعملي فإننا لا نجد الدارسين لمقاصد الشريعة والباحثين فيها يولونها الأهمية اللاقة بها لا في القديم ولا في الحديث. وإذا كان الإمام الشاطبي وابن عاشور قد انفردا فيما نعلم بتخصيص مبحث لشرح طرق العلم بمقاصد الشريعة¹، فإن شروحهما في هذا الباب تحتاج إلى المزيد من العمق والتوسع والضبط ليتنهي الأمر إلى أقصى ما يمكن أن يضمن الوصول إلى العلم بمقاصد الشريعة كما أرادها الشارع من أحکامه، والعلم بأيولتها في الواقع إلى التحقق، ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى ما نسب حديثا من نابتة تنسب نفسها إلى الإسلام، وتدرس الشريعة من هذا المنطلق، فتحدد لها من المقاصد ما هو ضلالات وأوهام كفيلة بأن تقض الشرعية كلها وتهدمها من أساسها.

وإذا كانت الشريعة إنما تؤخذ من الوحي قرآناً وسنة، فإن هذا المصدر كما هو مصدر وحيد للأحكام بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه ينبغي أيضاً أن يكون مصدر المقاصد على ذات النحو؛ ولذلك فإن الباحث عن مقاصد الشريعة لتعيينها أجناساً أو أنواعاً أو أفراداً ينبغي أن يتمعّن في نصوص القرآن والسنة ليعيّن من خلالها تلك المقاصد مهمما يكن وجود تلك المقاصد فيها ظاهراً أو خفياً كما هو شأن الأحكام ذاتها، فيكون إذن تعيين المقاصد عملاً اجتهادياً لا يقلُّ في ثقله عن الاجتهاد من أجل استخلاص الأحكام لو لا أن الاجتهاد في هذه أوسع من الاجتهاد في تلك، إذ المقاصد يمكن أن تكون محدودة في حين أن الأحكام غير محدودة لتعلقها بالتوالذ المستأنفة المتتجددة على الدوام. وسنحاول فيما يلي إيراد جملة من المسالك التي تعلم بها مقاصد الشريعة من نصوص الوحي اقتباساً في الغالب مما حدده الإمام الشاطبي وابن عاشور.

[1] راجع: الشاطبي - المواقفات: 298، وابن عاشور - مقاصد الشريعة: 141. وتشير هنا إلى أن بعض الدراسات الحديثة بدأت تهتم بهذا المبحث اهتماماً يليق بخطورته. راجع في ذلك نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

أ- مسلك الأمر الإلهي

تقدّم لنا أنّ الشريعة الإسلامية باعتبارها كلاً متكاملاً إنما شرعت لمقصد يتعلّق بتحقيق مصلحة الإنسان، وأنّ كلّ نوع من أنواع الأحكام شرع لمقصد ينتهي إلى ذلك المقصد الأعلى، وأنّ كلّ حكم شرعي مفرد شرع كذلك، فلا يكون إذن حكم من أحكام الشريعة مهما تكن درجته في سلم الطلب إلا وهو موضوع من أجل تحقيق مقصد شرعي عامٍ أو خاصٍ أو جزئي.

والأحكام الشرعية إنما تعرف من جهة كونها أحكاماً تقتضيها الأوامر الإلهية المتعلقة بالأفعال المنسوبة بها فعلاً أو تركاً، سواء كان ذلك أمراً مباشرـاً تقيده الصياغة اللغوية بالطلب، أو كان أمراً غير مباشرـاً كأن يكون مثلاً بطريق الأفعال والتقريرات النبوية، أو بطريق القياس، إذ أيّما حكم شرعي ثبت بدليل معتبر من أدلة الشريعة فهو يُعتبر طلباً إلهياً إنما طلباً لفعل أو لترك أو لإباحة.

وحينما يثبت أيّ حكم شرعي بطلب إلهي، فمعنى ذلك أنّ ذلك الطلب الذي ثبت به الحكم هو طلب وضع لذلك الحكم مقاصداً شرعاً من أجله شرع، فيكون الطلب إذن مقتضايا للحكم، وذلك كطلب الترك للسرقة المتضمن لحكم تحريم السرقة، ومقتضايا في ذات الوقت للمقصود الذي وضع من أجله ذلك الحكم وهو في هذا المثال مقصد حفظ المال ضرورةً أنّ كلّ حكم إنما وضع لتحقيق مقصد شرعي، وقد يكون الطلب المتضمن للحكم متضمناً للمقصود على وجه التعيين الصريح، وقد لا يكون كذلك، وفي كلّ الحالات فإنّ الطلب الإلهي يكون دوماً متضمناً للمقصود الشرعي المبتغى من الحكم الذي يقتضيه.

وينتهي الأمر من ذلك إلى أنّ الطلب الإلهي بمقتضى كونه طلباً لفعل أو طلباً لترك إذا ما ثبت أنه طلب معتبر يثبت به أيّ حكم شرعي فإنه يكون

مسلكاً لإثبات المقصد الشرعي، ومعنى ذلك أنَّ الباحث عن المقاصد الشرعية يعلم أنَّ هذه المقاصد يكون لها وجود ثابت حينما يكون طلب إلهي معتبر، فيصبح إذن الطلب الإلهي حينما يكون طلباً معتبراً يثبت به حكم شرعي مسلكاً من مسالك العلم بالمقصد الشرعي.

وإذا كان هذا المسلك من مسالك العلم بمقاصد الشريعة ليس من طبيعته أنْ يعرف بهذه المقاصد على وجه التعيين، فإنه كفيل بأنْ يعرف بها على وجه الإطلاق، إذ يحصل به لدى الباحث عن المقاصد علم جملي بأنَّ كلَّ طلب إلهي يتضمن مقاصداً شرعياً، وعليه بعد هذا العلم العام بوجود المقصد الشرعي أن يشرع بمسالك أخرى في البحث عن ذلك المقصد على وجه التعيين.

وقد نبتت في القديم والحديث نوايا من الأفراد والفرق والجماعات شططاً في التعامل مع نصوص القرآن والحديث شططاً انتهى بها أحياناً إلى هدم أنَّ يكون للطلب الإلهي أيَّ مقصد شرعي، وذلك بما ركبته من مراكب التأويل الذي يفرغ الطلب من مضمونه المقصدية. فقدימה على سبيل المثال ذهب بعض المؤولة إلى أنَّ الله تعالى في قوله: ﴿واعبد رِبَكَ حتى يأتيك اليقين﴾ (الحجر/99) أمر بعبادته إلى حين بلوغ العابد درجة من درجات القربى منه وهي درجة اليقين، وحين بلوغ تلك الدرجة تسقط في حق العابد العبادة، فهذا التأويل يجعل هذا الطلب الإلهي وهو طلب العبادة ينتهي إلى غير مقصد شرعي إذ هو طلب يأتي على نفسه بالنقض فلا يبقى إذن له مقصد، والحال أنَّ هذا الطلب للعبادة يتضمن باعتبار كونه طلباً مقصد المصالح العديدة التي تتحققها العبادة، فـيعلم منه أنَّ العبادة تكون دوماً متضمنة للمصلحة إلى أنْ يلقى الإنسان مصيره اليقين وهو الموت وليس إلى أنْ يبلغ درجة من درجات القربى من الله كما هو التأويل الآنف.

وعند المتأولَة حديثاً أمثلة كثيرة من هذا الإهادار للمقاصد بإنكار أنَّ المطالب الإلهية تقتضيها، وذلك على سبيل المثال بزعم أنَّ هذه المطالب إنما كانت تخصَّ زمنا دون زمن أو قوماً دون قوم، وفي خارج دائرة ذلك الزمن أو أولئك القوم تصبح غير مقتضية لمقصد بل غير مقتضية لحكم أصلًا¹. ونحسب أنَّ الإمام الشاطبي كان مستشعراً لهذه التأويل الهادمة لمقاصد الشريعة حينما قال في فاتحة بيانه لطرق العلم بالمقاصد: "إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإنَّ الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضاء الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لففي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له"²، فقد جعل إذن أنَّ الطلب الإلهي بذاته أمراً ونهياً يتضمن المقصد الشرعي، فيكون مسلكاً من مسالك العلم بالمقاصد على وجه الإجمال.

ب - مسلك البيان النصي³

في نصوص القرآن والحديث بيانات تحديد المقاصد الشرعية، وهي بيانات لا تشمل كلَّ المقاصد لا العامة ولا الخاصة والجزئية، كما أنها تتفاوت في دلالتها على المقاصد في درجة اليقين والظن، ولكنها مع ذلك تعتبر مسلكاً أصلياً في العلم بمقاصد الشريعة، إذ هي بالإضافة إلى كونها تحديد جملة واسعة من المقاصد الكلية والجزئية فإنها تمثل قاعدة متينة ترشد إلى الكيفية التي يتم بها تحديد المقاصد التي لم يشملها البيان النصي، وتكتسب ملامة في تبيين تلك المقاصد وتعيينها، فهي إذن تعتبر كالوجه المعين على تعيين المقاصد التي لم يرد فيها تعين باعتبارها

[1] راجع تفاصيل في هذا الشأن في بحثنا: القراءة الجديدة للنصِّ الديني: عرض ونقد.

[2] الشاطبي - المواقف: 298/2.

[3] نقصد بالنصِّ عند الإطلاق المعنى اللغوي لا الاصطلاح الأصولي.

أنموذجاً يؤسس لجملة أصلية منها، وعلى هديها يمكن أن يستبين الباحث ما يطلب من المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

ويتفاوت البيان النصي للمقاصد في درجة الوضوح، فقد يعين النص المقصد بصفة قاطعة يحصل بها اليقين بأنّ ما وقع تعينه هو المقصد الشرعي، وهو ما يُعرف في اصطلاح الأصوليين بالبيان النصي، ومعناه البيان الذي لا يتحمل إلّا معنى واحداً ولا يكون للاحتمال فيه مدخل، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾ (المائدة/32) في إفادته أنّ حكم القصاص مقصده درء المفاسد التي تترتب على القتل.

وقد يبيّن النص المقصد الشرعي بما هو أقلّ من ذلك في القطعية كأن يكون محتملاً للتأويل وهو في اصطلاح الأصوليين البيان بالظاهر، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتَّةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة/193) في إفادته بيان أنّ المقصد من قتال المقاتلين من المشركين هو أن لا يفتتوا المسلمين عن دينهم. وقد يبيّن النص المقصد الشرعي بما هو أكثر ظنية من ذلك، كأن يكون البيان بطريق الإيماء والتبيه، ومثاله ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أداء الحجّ عن والده هل ينفعه؟ فأجاب: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه؟»¹ في إفادته بيان أنّ مقصد قضاء الواجبات المتخلّدة بذمة الوالد هو حصول المنفعة له².

وبقطع النظر عن درجة القطعية والظنية في البيان النصي لمقاصد الشريعة فإنّ هذا البيان قد يكون بياناً للمقاصد العالية كما في قوله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ

[1] آخرجه ابن ماجة: 1909.

[2] راجع تفاصيل في هذه الدلالة النصية على المقاصد في: الشوكاني - إرشاد الفحول: 2/881 وما بعدها.

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿البقرة/185﴾ في إفادته مقصود التيسير ورفع الحرج في كل أحكام الشريعة. وقد يكون بياناً للمقاصد الخاصة بأنواع الأحكام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة/91) في إفادته أنَّ مقصود الحكم بتحريم الخمر والميسر وما شابههما هو حسم أسباب العداوة والبغضاء. وقد يكون بياناً للمقاصد الجزئية مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّهُ تَعُولُوا﴾ (النساء/3) في إفادته أنَّ المقصود من الاقتصار في الزواج على الواحدة عند خوف عدم العدل هو قطع أسباب الميل الذي يتهمي إلى الظلم.

وإذا كان البيان النصي لمقاصد الأحكام من أقوى المسالك للعلم بها فإنَّ ترددَه بين القطعية والظنية يوجب على الدارس أن يكون مت Hwyراً أشدَ التحرّي في استخلاص المقصود من نصه، فإنَّ الظنيات في ذلك أكثر من القطعيات، وهو ما يستلزم تقليل النص الظني في هذا الشأن على وجده المختلفة من الاحتمالات، والاستعانة على تعين المقصود المراد من بينها استرشاداً بما ثبتت قطعيته من المقاصد، وبطرق أخرى ضبطها الأصوليون فيما عرف بمسالك العلة وإن يكن أغلبها متعلقاً بالمقاصد الجزئية. وإنما يلزم التحرّي الشديد في العلم بالمقاصد من نصوصها لما يقع فيه كثيرون من تعين مقاصد موهومة اتكاء على أنها منصوص عليها، والحال أنَّ المقصود الحق في ذلك النص يتبيّن بالتفصي أنه الاحتمال الآخر غير ذلك الذي حصل موهوماً بالظنّ¹.

ج- مسلك الاستقراء

ذكرنا سابقاً أنَّ أحكام الشريعة كلها شرعت لمقاصد تهدف إلى تحقيقها، وذكرنا أيضاً أنَّ هذه الأحكام وقع في بعض منها تنصيص مباشر أو غير مباشر

[1] من ذلك ما توهّمه البعض من أنَّ المقصود المبين في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّهُ تَعُولُوا﴾ هو قطع أسباب الفقر لكتبة العيال. راجع في ذلك الرازى - التفسير الكبير: 184/5 وما بعدها.

على مقاصدها، إلا أنَّ الأغلب من هذه الأحكام وإنْ كانت مبنية على مقاصدها فتلك المقاصد غير منصوص عليها فيها، وإنما هي جارية عليها بصفة ضمنية. وبما أنَّ الأحكام جزئيات كثيرة، متدرجة ضمن أنواع، وأنواع متدرجة ضمن أنواع، فإنَّ الكثير من الأحكام تلتقي عند المقصود الواحد، كأنَّ يكون المقصود موضوعاً ل نوع من الأحكام فإنَّ المفردات الكثيرة المتدرجة ضمن ذلك النوع تلتقي كلُّها عند ذلك المقصود الذي وضع له.

وبناءً على هذا الوضع فإنه يتبيَّن مسلك مهمٍّ من مسلك العلم بالمقاصد، وهو مسلك الاستقراء، الذي يتمُّ تتبع المفردات الكثيرة من الأحكام، فيُلحظ أنَّها في بنيتها تشتَّرَك جميعاً في تحقيق هدف واحد، فيُعلم إذن أنَّ ذلك الهدف المشترَك هو مقصود من مقاصد الشريعة جعله الشارع غاية تنتهي إليها كلُّ تلك المفردات من الأحكام، فيكون المقصود الشرعي قد عُلِمَ إذن بطريق استقراء الأحكام الجزئية وملاحظة ما اشتَرَكت فيه من غاية، وذلك على غرار ما يتمُّ في المنطق من استقراء جزئيات كثيرة تشتَّرَك في حكم واحد ليقع الانتهاء منها إلى القوانين الكلية.

ومن طرق الاستقراء أن يعمد الباحث إلى جملة من الأحكام فيجد أنَّ كلاً منها قد تحدَّد مقصوده بوجه من وجوه التحديد، فكان مقصداً واحداً، فيتبَيَّن بهذا الاستقراء أنَّ ذلك المقصود هو مقصود شرعي ل نوع الأحكام التي تدرج تحته تلك المفردات منها. ومثال ذلك ما جاء من نهي عن بيع الرطب بالتمر المحذوذ وهو المزابنة، وبيع الثمار قبل بدء صلاحها، وبيع ما في بطون الأنعام قبل وضعها، وببيع الإنسان ما ليس في ملكه كالسمك في البحر قبل صيده، فهذه الأحكام جميعاً تشتَّرَك في علة الجهة في أحد العوضين، وهو ما يفضي إلى استخلاص مقصود منها يجمعها كلُّها وما هو في حكمها، وهو منع الغرر في البيع، وقد تحصلَّ هذا المقصود بالاستقراء¹.

[1] راجع في ذلك: نعمان جعفر - طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: 340.

ومن تلك الطرق الاستقرائية تتبع أحكام شرعية كثيرة يسفر تبعها عن أنها تهدف إلى نفس الغاية، فيثبت بذلك أن تلك الغاية هي المقصد الشرعي الذي وضعت من أجله. ومثال ذلك ما جاء في الشريعة من حث على أن يعود المسلم بفضل ظهره وما له وزاده على من لا ظهر ولا مال ولا زاد له، وما جاء من أمر الجار بأن يرعى جاره فلا يبيت شبعان وجاره جائع، وما جاء من إيجاب للزكاة، وإيجاب للنفقات غير الزكاة إذا احتاج الناس إليها، وما شرع من وجوب النفقة على الأقارب ذوي الحاجة، فيعلم من ذلك كله أن لهذه الأحكام مقاصدا جاماً هو التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة وفُناتها.

إن هذا المسلك الاستقرائي هو مسلك يقع فيه تبع تصرفات الشريعة من خلال أحكامها، إذ لما تكون تلك التصرفات قائمة على مبدأ المقاصد فإنها ستكون باعتبار اشتراكتها في تلك المقاصد مبنية عليها في غايتها، فيكون إذن المتبوع للأحكام، المتمرّس بها، الواقف على مراميها ملاحظا لاشتراك الكثير من مفردات أحكامها في ذات المرامي من تلقاء اطراد تصرفها، فيحصل له بذلك العلم بالمقاصد من جراء ذلك التبع على نحو ما وصفنا، ويقوم ذلك مقام التصریح بها.

وكما هو شأن الاستقراء بصفة عامة فإن العلم الحاصل به يزداد قوة باكماله ويزداد ضعفا بنقصانه، فكلما اتسعت دائرة الأحكام الشرعية التي تشارك في ذات الهدف انتهى الدارس لها بالاستقراء إلى علم أقرب إلى اليقين بالمقصد الذي من أجله شرعت، وكلما ضاقت الدائرة التي تنتهي إليها تلك الأحكام نزل العلم بالمقصد المستخلص منها في درجات الظن، ولكن يبقى الاستقراء مع ذلك مسلكا مهما من مسالك العلم بمقاصد الشريعة لا يمكن الاستغناء عنه¹.

[1] راجع هذا المسلك في: ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 142 وما بعدها.

د- مسلك العمل النبوى

أحكام الشريعة قد يكون دليلاً لها التي تؤخذ منه بياناً قولياً قرآناً كان أو حديثاً، وقد يكون فعلاً يقوم به النبيّ لا يرافقه بيان قوله، بل قد يكون فعلاً يقوم به أصحابه على عين منه فيقرئه بصيغة أو أخرى من صيغ الإقرار، ويمكن أن يعتبر هذا ملحاً بفعله باعتبار إقراره له. وإنما تكون الأفعال النبوية أدلة للأحكام الشرعية إذا كانت مندرجة ضمن ما هو من التصرفات النبوية التبليغية، خلافاً لغير ذلك من أفعاله كتلك المتأتية بمقتضى الصفات الفطرية من ميل إلى نوع من الطعام دون غيره، أو من سبل للتحقيق القضائي في النوازل التي تعرض عليه للفصل فيها، أو غير ذلك من أفعاله غير التشريعية¹.

إنّ الأفعال النبوية التبليغية يمكن أن تكون بذاتها أو بقرائن ظروفها وأحوالها مسلكاً يعرف منه المقصد الشرعي؛ وذلك لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم لما يداوم على إتيان فعل ما في مناسبات متعددة، وفي ظروف مختلفة، فإنّ تلك المداومة يتحصل منها للناظر فيها أنّ تلك الأفعال إنما كانت لتحقيق هدف من أجله وقعت وتكررت، وذلك هو المقصد الشرعي منها، فيعرف إذن من خلال ذات تلك الأفعال المتكررة.

ومثال ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يزور أصحابه في بيوتهم فيعلم من تلك الزيارات أنّ المقصد منها تقوية الرابطة الأنبوية بين المسلمين، ويتبين أنّ ذلك مقصد من مقاصد الشريعة. وكذلك فإنّه عليه السلام كان يزور بعض جيرانه المرضى من اليهود، كما قد وقف خائعاً عند مرور جنازة يهودي، فيعلم من ذلك أنّ المقصد منه تكريم الذات البشرية، فيكون ذلك مقصداً شرعياً. وقد كان عليه السلام يستشير

[1] راجع تفاصيل الأفعال النبوية والفرق بين ما هو منها تشريعي وبين غيره في: ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 157 وما بعدها.

أصحابه في أمور كثيرة وفي مناسبات مختلفة، فيعلم من ذلك أنَّ المقصد من ذلك هو التوافق الاجتماعي، وجسم أسباب الاختلاف والفرقة، فيتبين أنَّه مقصد شرعي، وهكذا الأمر في أمور كثيرة من الأفعال النبوية.

إنَّ الأفعال النبوية كانت تقع على أعين الصحابة، بل ولأجل أن يروها فيأخذوها ديناً، ويبلغوها لمن بعدهم من الأجيال، وأطْرَاد تلك الأفعال لأجل تحقيق ذات المقاصد أثُرَّ عندهم - وخاصة منهم الأكثرون صحبة - علماً بذلك المقاصد تائِي من ملاحظة ذات تلك الأفعال في اطْرَادها بقطع النظر عن الأحكام القولية التي جاءت في القرآن والحديث تتناول ذات موضوعها، إذ لمَا كانوا يرون النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع الناس بسماحة وتيسير استقرَّ من ذلك في الأذهان أنَّ التيسير مقصد شرعي، ولمَّا كانوا يرون أنه يؤلف بين الناس ويحسم الخلافات ويؤاخذ بين الأفراد كما آخرى بين المهاجرين والأنصار استقرَّ في الأذهان أنَّ التاليف بين المسلمين ووحدة كلمتهم مقصد شرعي، وهكذا الأمر في الكثير من الأفعال النبوية التبليغية، وذلك على نحو ما استقرَّ في ذهن أبي بزرة الإسلامي من مقصد التيسير استخلاصاً من المواقف النبوية الفعلية، وهو ما جعله يقطع صلاته ليلحق بفرس له شردت أثناءها، فلما قيل له في ذلك على وجه الاستنقاص أجاب بأنه صحب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى من تيسيره ما دفعه إلى فعل ما فعل¹، فتصرَّفَه هذا إنما كان على أساس مقصد التيسير الذي استقرَّ عنده من اطْرَاد الأفعال النبوية.

[1] أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، وراجع: ابن عاشور. مقاصد الشريعة: 145.

الفصل الثاني

تصنيف مقاصد الشريعة

تمهيد

إنّ شريعة الله تعالى واحدة، صدرت عنه تعالى وحده، واتّصفت لذلك بالوحدة والاتساق، وانتفت عنها الازدواجية والاختلاف، فلماذا إذن نعبر عن مقصدها بصيغة الجمع؟ إنّ ذلك مردّه إلى أنّ الشريعة لمن كانت موحّدة في ذاتها إلاّ أنها في مقصدها تتنوع أنواعاً متعدّدة، وهي وإن كان لها مقصد أعلى موحد إلاّ أنّ هذا المقصد يتفرّع فروعاً وينقسم أقساماً، وهي فروع وأقسام تتجه كلّها في ذات الوجهة لتنتهي إلى تحقيق ذلك المقصد الأعلى، وذلك مثل الجداول التي تنتهي فروعها إلى المصبّ الواحد للنهر الواحد.

وقد اهتمَ الدارسون لمقاصد الشريعة القدامي والمحدثين بالبحث في أنواعها وتفصيل القول فيها، وتناولوا تلك الأنواع بالبيان من جهات مختلفة، وباعتبارات متعدّدة، واحتبرعوا بذلك مصطلحات تكاثرت بتکاثر التفصيل والتفرّع، وأصبحت تلك المصطلحات مترددة في كتب المقاصد على نحو واسع، ومنها ما اشتهر استعماله وصار من المفردات الأساسية في علم المقاصد، ومنها ما لم يكن كذلك وبقي متداولاً على نطاق ضيق.

ولكن كل ما ورد في مقاصد الشريعة من أصناف، وما فرع فيها من فروع، وما حصر فيها من أعداد لتلك الأنواع والفروع يبقى وإن اشتهر منه ما اشتهر اجتهادا للباحثين اقتضته تطورات البحث في هذا العلم، ويمكن على ما نرى أن يجتهد اللاحقون في هذه الأصناف وتقاريئها وأعدادها ومصطلحاتها بما تقتضيه مستجدات البحث ومقتضياته، ولكن على الدارس لهذا العلم أن يلم بما تراكم فيه من الجهد في شأن التصنيف وما يتعلق به من المصطلحات ليسهل عليه استيعاب كلياته وتفاصيل محتوياته. ونورد تاليا ما توصلنا إليه من تقسيم لمقاصد الشريعة في مدونة المقاصد قديمها وحديثها مرتبة بحسب الاعتبارات التي بنيت عليها تلك التقسيم، ثم نعقب بما نراه مناسبا في هذا الموضوع.

1- المقاصد بحسب قوّة الثبوت

ليست مقاصد الشريعة في تفاصيلها على وجه الخصوص بمنصوص عليها في كل حكم من الأحكام، ولا في كل نوع من أنواع الأحكام، بحيث تعرف تلك المقاصد من التعريف المباشر للشارع بها، فتكون معلومة على سبيل اليقين أو ما هو قريب من اليقين، ولكن تلك المقاصد بعضها منصوص عليه على وجه التصریح، وبعضها مشار إليه على وجه الإيماء، وبعضها غير مصرح به ولا مشار إليه وإنما هو مطرد في بناء أحكام كثيرة عليه، وبعضها قد يبلغ من الخفاء بحيث لا يندرج تحت أي واحد من هذه الدلالات؛ وهذا الوضع للمقاصد يجعلها من حيث حصولها في أذهان الناظر متفاوتة في الدرجات بين اليقين والظن، بل قد تنتهي إلى درجة الوهم، وذلك تبعا لظهور الدلالة وخفائها، فتكون المقاصد إذن مقسمة من حيث قوّة ثبوتها إلى ثلاثة أنواع.

أ- المقاصد القطعية

وهي تلك المقاصد التي تواترت على الدلالة عليها نصوص كثيرة، بحيث يحصل في الذهن يقين بأنّ ما دلت عليه تلك النصوص هو المقصد الشرعي الذي أراده الشارع، وذلك مثل مقصد التيسير ورفع الحرج، فإنه مقصد قطعي من مقاصد الشريعة؛ لأنّ نصوصاً كثيرة تواترت على الدلالة عليه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/185)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/78)، إلى آيات أخرى وأحاديث كثيرة تنص على نفس المعنى، فتفيد القطعية في تعين المقصد الشرعي وإن يكن مقصدًا عاماً غير مقترب بحكم بعينه من أحکام الشريعة.

ويقرب من هذا في درجة اليقين بعض المقاصد التي وقع التنصيص عليها مقتربة بأحكام معينة وضعت من أجل تحقيقها، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة/179)، الذي يفيد بوجه من وجوه اليقين أن المقصد من حكم القصاص هو حفظ الحياة، أو هو أحد مقاصده، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت/45)، الذي يفيد أنّ من مقاصد الصلاة كف المصلّى عن الفحشاء والمنكر. فهذا التنصيص على المقاصد سواء كانت عامة أو خاصة أو تفصيلية يشمر في أذهان الباحثين عنها تحصيلها على أنها مصالح مبتغاة من الشرع على وجه القطع.

ب- المقاصد الظنية

وهي تلك المقاصد التي يحصل العلم بها على سبيل الظن، إذ هي غير منصوص عليها بما يفيد القطع، وأغلبها يستفاد من استقراء لتصريحات الشارع في تشرعه للأحكام، فتoward أحكام كثيرة من أجل تحقيق نفس

المقصد يورّث للناظر ظنّاً بأنّ ذلك المقصود هو المقصود الشرعي المبتغى من تلك الأحكام، فإذا كان الشارع على سبيل المثال قد منع الاحتكار وخاصة في الأطعمة، ونهى عن كنز الأموال، وشرع للتجارة وحثّ عليها، ويسّر عقود المعاوضات، وحثّ على النفقات، فإنّ ذلك كله يحصل منه ظنّ قويّ بأنّ رواج الأموال على أوسع نطاق في المجتمع هو مقصود شرعي فيما يتعلق بأحكام الأموال.

وإذا كان الشارع قد جوز للمقبلين على الزواج التعارف المباشر، واشترط في عقد الزواج رضا الزوجين، كما اشتهرت موافقة الولي وإشهار الزواج، فإنّ ذلك يحصل منه ظنّ بأنّ تقوية آصرة الزواج واستدامتها مقصود من مقاصد الشريعة في أحكام الزواج، وهكذا الأمر في الكثير من المقاصد الشرعية من حيث البحث فيها لتحصيل العلم بها.

وليس كون مقاصد الشريعة وإن يكن أكثرها إنّما هي مقاصد ظنية بمفض إلى اعتبارها ناقصة أو ملغاً غير معترفة؛ وذلك لأنّ الظنّ منه ما يقوى ليصل إلى درجة يقارب فيها القطع وإن لم يتطابقه، وكذلك فإنّ الأحكام الشرعية ذاتها أغبلها في تحصيلنا إليها متصف بالظنية، وما هو قطعي منها أقل بكثير مما هو ظني، فالظنية في تحصيل العلم بالمقاصد أمر معتبر في فهم الأحكام واستنباطها بالاجتهاد، وفي سائر ما يستفاد من العلم بالمقاصد، إلا أن تكون هذه الظنية بالغة من الضعف ما تقترب به من درجة الوهم فإنّها حينئذ لا تكون معتبرة في العلم بالمقاصد، فلا يبني على ذلك اجتهاد في الأحكام¹.

[1] راجع في مراتب القطعية والظنية المتعلقة بالمقاصد: ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 177، وقد تعقب بالنقد أقوال من ذهب إلى اعتبار مقاصد الشريعة كلّها قطعية.

جـ- المقاصد الوهمية

وهي تلك المقاصد التي تبدو ظواهر بعض النصوص وفي بادئ الرأي دالة على أن فيها خيرا وصلاحا، ولكن بشيء من التأمل يتبين أن ليس فيها مصلحة، أو أن الضرر فيها يغلب على المنفعة، وهي غير معتبرة في الشرع، وليس بمقاصد له، وإنما هي مقاصد بحسب ما يتوجه الناظر فيها لا بحسب ما في ذاتها من الخير، ومن أمثلتها ما يتوجه الواهمون من مصلحة في الخمر ربحا ماليا أو لذة جسمية، فيشرعون لها بالإباحة بناء على هذا المقصود الموهوم¹.

2- المقاصد بحسب المناطق

الشريعة أحکام كثيرة متعلقة بكل مجالات الحياة الإنسانية، وهذه الأحكام تلتقي كلها عند معنى كونها شريعة إلهية تعالج محمل الحياة الإنسانية، ثم تتفرّع أنواعا يلتقي أفراد كل نوع منها لمعالجتها مجالا معينا من مجالات الحياة، وفي كل نوع أفراد شتى من الأحكام يعالج كل فرد منها جانبا من جوانب المجال المعين من تلك المجالات، وعلى هذا النحو من التراتب في أحکام الشريعة ترتّب أيضا المقاصد الشرعية منها صاعدة من الجزئي إلى الكلي، بحيث يتبيّن للدارس لها ثلاثة أنواع مصنفة بحسب ما يندرج ضمن كل منها من مفردات المقاصد، فهي أنواع متأسسة على معنى اندراج بعضها في بعض مرتبة مما هوأشمل لأنواع المقاصد ومفرداتها إلى ما هو أقل شمولية منها.

أـ- المقاصد الكلية

وهي تلك المقاصد التي تلتقي عندها كل أحکام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلا وهو متنه في غايتها البعيدة إلى تحقيقها. ومثال ذلك

[1] راجع في هذا التقسيم: ابن عاشور- مقاصد الشريعة: 177، 243.

مقصد تحقيق العلاقة في الأرض، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد حفظ نظام الأمة، فما من حكم من أحكام الشريعة عقيدة أو عبادة أو معاملة إلا يتبيّن عند التأمل أنّه ينتهي إلى تحقيق هذه المقاصد بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بحيث تصبح محمل الشريعة بمحمل أحكامها مفضية إلى هذه المقاصد الكلية، متنتهيا إليها في غايتها.

وربما ترتب هذه المقاصد الكلية فيما بينها هي أيضاً، فيكون منها ما هو أعلى في الكلية ليندرج ضمنه ما هو أقلّ فيها، ولذلك الأعلى كلية منها أعظم في الأهمية مما دونه. فإذا كان أعلى المقاصد الشرعية على ما ضبطه علال الفاسي هو "عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل"¹، فإنّ هذا المقصود الكلي تدرج ضمنه مقاصد من مثل مقصود التيسير ورفع الحرج، وحفظ نظام الأمة، وإقامة المساواة بين الناس، وما هو في حكمها من درجاً ضمن الكليات.

ب - المقاصد النوعية

هي تلك المقاصد التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتهي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة، ف تكون تلك الأحكام على تعددٍ لها محققة لذات المقصود باعتبار اشتراكها في النوع، وذلك مثل مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال الأسرة فإنّها هادفة في عمومها إلى تحقيق مقصود تمتين آصرة القرابة والحفاظ عليها، ومجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية فإنّها هادفة إلى مقصود حفظ مال الأمة وتوفيره لها، ومجموع الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة فإنّها هادفة إلى تحقيق مقصود إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفى، وهكذا الأمر في كلّ

[1] علال الفاسي - مقاصد الشريعة ومكارمها: 45-46

جملة من الأحكام يجمعها نوع واحد فإنّها تكون هادفة إلى تحقيق مقصد واحد باعتبار اشتراكها في النوع، وهو ما سميّناه المقاصد الخاصة بال النوع¹.

جــ المقاصد الجزئية

هي تلك المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها آحاد الأحكام الشرعية خاصة بها، بحيث يكون المقصد منسوباً إليها آحاداً، مختصاً بها أفراداً، فكل حكم من أحكام الشريعة قبل أن يتلقى مع أفراد نوعه في المقصد الخاص بال النوع يكون هادفاً إلى تحقيق مقصد خاص به وإن كان ذلك المقصد ينتهي إلى المقصد الخاص بال النوع ليعضده ويقويه، فحكم الوضوء مقصده تحقيق الطهارة كما في قوله تعالى إثراً آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِتُطَهَّرُوا كُم﴾ (المائدة/6)، وحكم تحريم الميسر والخمر مقصده نزع أسباب الفتنة والعداوة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة/91)، وحكم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه مقصده دوام الأخوة وحسن الأسباب التي تناقضها، وهكذا الأمر في كل حكم شرعي بالنظر إليه حكماً جزئياً.

وقد يُعبّر عن هذه المقاصد الجزئية بعبارات أخرى تفيد نفس المعنى الذي يفيده معنى المقصد أو ما هو قريب منه، وذلك مثل الحكمة، والمعنى، والسر، على أن المصطلح الأكثر رواجاً في هذا الشأن هو مصطلح العلة، وهو مصطلح يشيع استعماله عند الفقهاء مراداً به المقاصد الجزئية من الأحكام الشرعية، في حين يروج مصطلح المقاصد عند الأصوليين مراداً به في الأغلب المقاصد العامة والمقاصد الخاصة بال النوع².

[1] راجع في شرح هذه المقاصد الخاصة بال النوع: ابن عاشورـ مقاصد الشريعة: 329 وما بعدها، وعز الدين بن زغبيـ مقاصد الشريعة الخاصة بال تصرفات المالية: 106 وما بعدها.

[2] راجع في هذه المصطلحات وفي هذه المراتب الثلاثة للمقاصد بصفة عامة: الريسونيـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 15؛ وما بعدها، وجمال الدين عطيةـ تفعيل مقاصد الشريعة: 124.

إنَّ هذه المراتب الثلاث لمقاصد الشريعة يخدم بعضها بعضاً ويكمِّل بعضها بعضاً ابتداءً من الأسفل في اتجاه الأعلى، فكلَّ مقصودٍ جزئيٍّ لحكمٍ شرعيٍّ يكون مؤدياً للمقصد الخاص بال النوع مقوياً له، وكلَّ مقصودٍ خاصٍ بال النوع يكون مؤدياً للمقصد الكلّي مقوياً له، حتى يتّهي الأمر إلى أن تلتقي المقصاد جميعاً عند المقصود الأعلى الذي هو كما ذكرناه تحقيق الإنسان لخلافته في الأرض.

وعلى سبيل المثال فإنَّ إذا كان المقصود من حكم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو رواج الطعام في الأسواق، فإنَّ هذا المقصود الجزئي يندرج ضمن المقصود الخاص بنوع المعاملات المالية بصفة عامة وهو رواج الأموال بين أفراد الأمة وعدم احتكارها وحبسها عند الفئة القليلة منها، وهذا المقصود الخاص بال النوع يندرج هو بدوره ضمن المقصاد العامة التي من بينها على سبيل المثال انتظام الهيئة الاجتماعية للأمة على التعاون والتكافل، إذ رواج المال يعتبر أحد السبل المحققة للتكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد الأمة، وهذا المقصود العام يتّهي إلى المقصود الأعلى الذي هو تحقيق الإنسان لخلافته في الأرض، إذ التكافل والتعاون من أهم الأسباب المساعدة على تحقيق ذلك المقصود الأعلى، وهكذا تتّنظم مقاصد الشريعة على اختلاف مراتبها ليندرج ما هو جزئيٌّ في ما هو كليٌّ حتى الانتهاء إلى المقصود الأعلى.

3- المقاصد بحسب الشمول

لئن كانت أحكام الشريعة تتّجه بالخطاب إلى كلَّ الأمة، إلا أنَّ ذلك يصحُّ على وجه العموم، وإنَّ هذه الأحكام تتفاوت فيما بينها من حيث عدد من يشملهم الحكم من أفراد الأمة بين الكثرة والقلة، فربَّ حكم جاء بمعالج أمراً من الأمور التي يشتر� فيها كلَّ الأمة، وربَّ آخر لا يتعلّق علاجه بصفة مباشرة إلا بالعدد القليل منهم؛ ولذلك فقد قسم بعض الباحثين

مقاصد الشريعة من حيث مناطها متمثلًا في عدد من تشملهم بالمصلحة بصفة مباشرة إلى أحكام عامة وأحكام خاصة.

أ- المقاصد العامة

وهي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة كلًّاً أفراد الأمة، بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيداً منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة، وذلك مثل مقصود التكافل بين أفراد المجتمع، وتوطيد أواصر الأخوة بينهم، ومقصد العدل والمساواة، ومقصد التيسير ورفع الحرج، وما شابه ذلك من المقاصد الكلية، فهذه المقاصد تمتد المصلحة فيها إلى كل أفراد الأمة أو إلى الأغلبية العظمى منهم، ومن ثمة وصفت بالعموم لأن النفع فيها يشمل الجميع.

ب- المقاصد الخاصة

وهي تلك المقاصد الشرعية التي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع، أو الأفراد المعينين منه، دون أن تتعذر إلى غيرهم إلا أن يكون ما تتعذر به مصلحة الأفراد والفتات إلى الهيئة الاجتماعية العامة فذلك غير ملحظ في هذا التعريف، وذلك مثل مقصود درء الحدود بالشبهات فهو مقصود لا ينفع به إلا الأفراد من مقتوفي الذنوب الحدية، ومقصد التوثيق في العقود، فهو لا ينفع به بصفة مباشرة إلا للفئة من المجتمع التي تمارس العقود.

ونشير هنا إلى أنَّ الخصوص في هذا القسم يتعلق بأفراد من يشملهم المقصود بالمصلحة، في حين أنَّ النوع في التقسيم السابق يتعلق بأفراد الأحكام التي تلتقي على مقصود واحد، وتكون مختصة بفرع من فروع الحياة كما مر بيانيه، فهناك مقصود مختص بنوع من الأحكام، وهنا مقصود مختص بفئة من الناس¹.

[1] راجع في هذا التصنيف: ابن عاشور- مقاصد الشريعة: 242.

٤- المقاصد بحسب الأصلية

إن المصالح التي تحفظ الحياة وتنميها منها ما هو أصول، ومنها ما هو وسائل لتلك الأصول؛ وبناء على ذلك فقد قسم بعض الدارسين مقاصد الشريعة إلى مقاصد الأصول ومقاصد الوسائل.

أ- مقاصد الأصول

هي تلك المقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام تهدف إلى تحقيقها باعتبار ذاتها، لأنها هي التي تمثل المصلحة المطلوبة، وذلك مثل مقصد حفظ النفس، ومقصد السكن والرحمة في الزواج، ومقصد العدل الاجتماعي، فهذه كلها وما هو في حكمها جاءت الشريعة تطلب تحقيقها في ذاتها ولا تطلبها لتحقيق شيء آخر وراءها، ولذلك سميت في هذا التقسيم بالمقاصد الأصول.

ب- مقاصد الوسائل

وهي تلك المقاصد التي هي مصالح ولكنها ليست مصالح في ذاتها، إذ بالنظر إليها في ذاتها لا يحصل بها نفع، وإنما هي مصالح باعتبار أنها تؤدي إلى تحقيق مصالح أصلية تتوقف عليها، ولو لم تتحقق هي فإن المصالح الأصلية لا تتحقق، أو يداخلها الخلل والاضطراب، وذلك مثل الإشهاد في النكاح فإن فيه مصلحة ولكنها ليست مصلحة في ذاتها، وإنما هي مصلحة تؤدي إلى تحقيق مقصد الاستقرار والسكنية والاستمرارية في الزواج، وتبعد عن عوامل الاضطراب والانحلال، ومثل مقصد التواصل والتزاور بين الأقارب والجيران وما إليهم، فإنه مصلحة توصل إلى مقصد قوية وأصر الأخوة بين أفراد المجتمع.¹

[١] راجع في هذا التقسيم نفس المصدر: 331.

وقد قسم الشاطبي مقاصد الشريعة إلى ما هو أصلي وما هو تبعي، ولكن في معنى آخر غير هذا المعنى، إذ جعل المقاصد الأصلية هي تلك التي لا يكون للمكلّف دافع طبيعي إليها، وإنما يجتهد اجتهاداً لتحقيقها، ويغالب نفسه في سبيل ذلك، مثل مقصود حفظ الدين وحفظ العقل، وجعل المقاصد التبعية هي تلك المقاصد التي يسعى إليها الإنسان بداعه الطبيعي، مثل مقصود الرزق والسكن وسائر المنافع الطبيعية.¹

5- المقاصد بحسب قوّة المصلحة

إذا كانت الشريعة الإسلامية تهدف في مقصدها العام إلى تحقيق مصلحة الإنسان بإقامته الخلافة في الأرض، فإن الأحكام الشرعية التي تنتهي مقاصدتها جمِيعاً إلى الإسهام في تحقيق هذا المقصود الأعلى كما يبنَاه سالفاً ليست في إسهامها في تحقيقه على درجة سواء من حيث قوّة المصلحة التي تهدف إلى تحقيقها، وإنما هي متفاوتة في ذلك بحسب تفاوت الأحكام فيما وضعت له من معالجة لأوضاع الحياة.

فحكم تحريم السرقة على سبيل المثال مقصده الذي هو حفظ المال يتضمن مصلحة للإنسان أقوى من المصلحة التي يتضمنها مقصود الحكم بإباحة الإيجارة أو المغارسة، وهذا المقصود هو بدوره أقوى مصلحة من المقصود الشرعي الذي يقتضيه الحكم باستحباب المسامحة في البيع والشراء، وهكذا فإن مقاصد الشريعة لئن كانت جميعاً تحقق للإنسان مصالح فإن تلك المصالح تتفاوت من حيث القوّة، وهي بالتالي تتفاوت من حيث آثارها في الحياة الفردية والجماعية.

والدارسون لمقاصد الشريعة صنفوا هذه المقاصد منذ وقت مبكر من ظهور البحث فيها من حيث قوّة المصلحة فيها، وقوّة آثارها في الحياة

[1] راجع في ذلك: الشاطبي - المواقفات: 2/134.

تصنيفاً ظلّ هو الأشهر من بين جميع التصانيف، كما ظلّ هو الذي يمثل البنية الأساسية للبحث في المقاصد على مر العصور، كما اتصف أيضاً بالتفصيل والتحديد والتعميل بحيث أصبح على قدر كبير من الوضوح، وكان له الدور الكبير في تهيئة علم المقاصد ليكون مستعملاً في الاجتهاد الفقهي الاستعمال المثمر. ويقوم هذا التصنيف على تقسيم مقاصد الشريعة من حيث قوّة المصلحة فيها إلى ثلاثة أقسام.

أ- المقاصد الضرورية

هي تلك المقاصد التي يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض، بحيث لو لم يكن لها تتحقق ما استطاع الإنسان أن يقوم بهذه المهمة بما يدخل على حياته الفردية والجماعية من الفساد الذي قد يفضي بالفرد والمجتمع إلى التلاشي أو إلى العطالة عن إنجاز ما تتطلبُه الخلافة من انتظام في الحياة وتعمير في الأرض، فإذا هي حال لعن استطاع فيها الإنسان الحفاظ على الحياة فإنها تكون حياة شبيهة بحياة الأنعام، بعيدة عما أراده الشارع منها.

ويshire أن يكون قد استقرَّ في عرف المقاصدين - وهو ما سيكون محلَّ تعقب لاحق - أنَّ هذه المقاصد الضرورية متمثلة في أنواع خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل. فائِماً مقصداً من هذه المقاصد تعطل في حياة الأمة أذن وضعها العام بالعطالة عن أداء مهمتها المطلوبة منها، ولنا أن نتصور على سبيل المثال أنَّ النفوس لو لم تكن محفوظة بأنَّ كان إزهاقاً مباحاً، والتعدُّي عليها مرضٌ فيما كيف أنَّ ذلك يؤدّي إلى التفاقي بين الأفراد والجماعات، وقد يؤدّي إلى الانحراف والتلاشي، وكذلك الأمر بالنسبة لكلَّ مقصداً من هذه المقاصد الضرورية.

ب - المقصاد الحاجية

وهي تلك المقصاد التي لا يؤدي تعطّلها إلى تعطل الإنسان عن القيام بمهمة الخلافة مثلما هو شأن المقصاد الضرورية، وإنما يؤدي إلى أن يلحق الإنسان في مسعاه للقيام بتلك المهمة حرجًّا ومشقةً، سواء فيما يتعلق بذات الفرد أو بالهيئة الاجتماعية، فإذا هو وإن كان يسير في طريق تحقيق خلافته في الأرض في حال تحقق المقصاد الضرورية إلا أن سيره يكون سيرا شاقاً، فيدخل عليه عسر في الحياة، وشيء من الاضطراب فيها.

ألا ترى أن الإنسان لو كان مأمورا بالصوم في حال السفر، أو كان محرما عليه الطلاق وإن في حال المضارة، أو كان ممنوعا من ممارسة التجارة وعقد صفتات البيع والشراء، أو كان غير جائز في حقه التعامل بالإيجارات والأكرية، فإنه يكون بذلك وبما هو في حكمه في ضنك من حياته الفردية والاجتماعية وشدة فيها، وإن يكن لا يبلغ به ذلك الضنك مبلغ الفساد الذي يقعد به عن السير في طريق تحقيق مصالحة العليا كما تقدّم به عن ذلك إباحة الأنفس والأموال وغير ذلك مما تختلف فيه ضروريات المقصاد؟

ج - المقصاد التحسينية

وهي تلك المقصاد التي إذا ما تختلف تتحققها لا يكون تخلّفه سببا في توقف مسيرة الخلافة في الأرض أو انحلالها كما هو الحال في تخلف المقصاد الضرورية، ولا سببا في طروع المشقة والحرج عليها كما هو الحال في تخلف المقصاد الحاجية، وإنما يطرأ بتأخرها على تلك المسيرة غياب مظاهر البهجة والتتوّسعه والاطمئنان والراحة، وظهور مظاهر الخسونة والتجهم والتتوّر سواء فيما يتعلق بأحوال الفرد أو بأحوال الهيئة الاجتماعية.

ألا ترى أن التمتع بما هو مشروع من الزينة ملباً وطيباً وتألقاً في المسكن والمركب، وبشاشة الوجه عند التلاقي، ومناداة الآخرين بأحب الأسماء لديهم، وتخطيط المدن على درجات من النظام والتوسعة، وتزيينها بالحدائق الناضرة، ألا ترى أن ذلك كله يضفي على الحياة الفردية والاجتماعية مسحة من الجمال يشيع في النفوس البهجة والراحة والاطمئنان، وأن ذلك كله لو لم يتحقق حصوله فإنه لا يفضي إلى مشقة في الحياة، فضلاً عن أن يفضي إلى عطالة في مسيرتها نحو أهدافها المبتغاة منها؟ إن ذلك كله وما هو في حكمه يندرج ضمن المقاصد التحسينية¹.

إن أحكام الشريعة لو تأملناها على اختلاف درجاتها في الأمر والنهي لوجدنا كلَّ واحد منها وضع لتحقيق مقصد يتعمى إلى واحدة من هذه المراتب الثلاث، فـما أن يكون وضع لتحقيق مقصد ضروري كتحريم السرقة لحفظ المال، أو لتحقيق مقصد حاجي كإباحة الإفطار في حال السفر، أو لتحقيق مقصد تحسيني كإباحة التطيب وأخذ الزينة. والتفاوت بين هذه المقاصد إنما هو تفاوت في قوَّة ما تتضمنه من مصلحة يتحقق المقصد الأعلى الذي جاءت الشريعة من أجل تحقيقه وهو القيام بمهمة الخلافة في الأرض والتعمير فيها وفق منهج العبادة، وهي المهمة من أجلها خلق، والتي هي مصلحته العليا في الدنيا والآخرة.

6- رأينا في تصنيف المقاصد

إنَّ ما ورد ذكره من تصنيفات للمقاصد الشرعية باعتبارات مختلفة ليس إلا تسهيلاً للدرس، ويسيراً لاستيعاب المعاني المقاصدية، وتنمية لهذا العلم الذي كان مندرجًا في مبدئه ضمن مسائل علم أصول الفقه ثم جعل

[1] راجع في التعريف بهذه المراتب: الشاطبي - المواقف: 2/7 وما بعدها، ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 232.

يستقلّ شيئاً فشيئاً حتى أصبح اليوم علماً قائماً بذاته، ولذلك فإنَّ هذه التقسيم لا تعدو أن تكون اصطلاحات مفيدة في الدرس ولكنها غير نهائية ولا هي ملزمة، ويمكن للباحث في هذا العلم أن يطور من هذه التقسيم بما يقتضيه تطور البحث ومقتضياته، وبما يقتضيه تطور الحياة وتوسيع مجالاتها وتشابك عناصرها وتعقد قضاياها.

وقد شهد البحث الحديث في المقاصد الشرعية جملة من الاقتراحات تتعلق بتقسيمات جديدة، وتستعمل مصطلحات مستحدثة مهما يكن من محافظة على التقسيمات القديمة والمصطلحات المستعملة فيها. وعلى سبيل المثال فقد اقترح الدكتور طه جابر العلواني أنْ تُصنَّف مقاصد الشريعة على أساس مقاصد كلية ثلاثة يبني عليها كل ما هو تحتها من المقاصد التفصيلية، وهي: التوحيد، والتزكية، وال عمران¹، واقترح الدكتور جمال الدين عطية أن تكون أقسام المقاصد من حيث قوَّة المصلحة فيها خمسة أقسام بدل ثلاثة، وهي: الضرورة وال الحاجة والمنفعة والزينة والفضول، مستأنساً في هذا التقسيم بإشاراتٍ إليه وردت في كتب التراث المتعلقة بالمقاصد²، كما قد اقترح أيضاً أنْ تُصنَّف المقاصد الشرعية بحسب مجالات الحياة التي تتعلَّق بها، فتكون إذن أربعة أقسام: المقاصد في مجال الفرد، والمقاصد في مجال الأسرة، والمقاصد في مجال المجتمع، والمقاصد في مجال الإنسانية³.

وإذا عدنا بالنظر في التقسيم الأشهر للمقاصد، وهو التقسيم بحسب قوَّة المصلحة، ثم عدنا إلى القسم الأول منه، وهو الذي حظي بالدرس الشامل المفصل إذ هو يشتمل على المقاصد الضرورية، فإننا نجد ما أدرج

[1] راجع: طه جابر العلواني - مدخل إلى فقه الأقليات: 67.

[2] راجع: جمال الدين عطية - تعديل مقاصد الشريعة: 54.

[3] راجع: نفس المرجع: 139.

في هذا القسم من أنواع المقاصد الضرورية قد لا يكون موفياً اليوم بكلّ
الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان في إقامة حياته لتكون حياة مستقرة
مشمرة، وعلى الرغم مما يشير إليه بعض الدارسين من أنَّ هذه الضرورات
الخمس هي الضرورات التي لا يمكن أن يُزداد عليها أو يُنقص منها، فإنَّ
التأمل في أوضاع الحياة الإنسانية وما اعترافها من تعقيد وتشابك، وما
أسفر عنه تطورها من أزمات ومشاكل قد يسفر عن أنَّ الأمر ليس كذلك،
 وأنَّ هذه الكلمات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت
الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، بل يمكن أن تضاف إليها ضرورات
أخرى في نفس قوتها ولكنها لم تكن مدرجة في التقسيم المأثور في
مدوننة المقاصد.

وعلى سبيل المثال فإنَّ عصرنا الحديث بما فشا فيه من فلسفات مادية
إلهادية قد شهد انتهاكات كبيرة لمعنى إنسانية الإنسان، ولقيمة هذا
المعنى وعناصر تكوينه، إذ قد انتهكت فطرته بمذاهب لا ترى فيه فطرة
ثابتة، وإنما الإنسان هو الذي يصنع هويته بنفسه كما في الفلسفة
الوجودية، وانتهكت كرامته، فتعرض للظلم والقهر بل للإبادة كما أيد
الهنود الحمر بالعالم الجديد، وانتهكت معنى الغائية في حياته، فظهرت
فلسفات عدمية تقوم على اعتبار الحياة الإنسانية قائمة على العبة،
وانتهكت حرية بالاستبداد والقهر السياسي والثقافي، وهكذا فإنَّ الإنسان
يتعرض لانتهاكات قاسية في عناصر كثيرة من العناصر المكونة لمعنى
الإنسانية فيه بالرغم مما يت Sheldon به المتشددون من أنَّ هذا العصر هو عصر
حقوق الإنسان، أي احترام إنسانية الإنسان، فهذا شعار تكشف الأحداث
يوماً بعد يوم عن مقدار كبير من الزيف فيه.

وإذا كان الأمر كذلك فهل لا يكون من الواجب أن يُبرز في مقاصد
الشريعة هذا المقصد الضروري منها متمثلاً في حفظ إنسانية الإنسان

بعناصرها المختلفة، وأن يُجمع في سبيل ذلك ما ورد في الشريعة من أحكام تنتهي كلّها إلى ما يثبت أنّ هذا المقصود هو مقصود كليّ ضروري من مقاصدها، إقراراً لما هو ثابت في الشريعة فعلاً من هذا المقصود، ومقاومة لما يتعرّض له الإنسان عامة والإنسان في الديار الإسلامية خاصة من انتهاك لهذا المقصود الشرعي بضروب مختلفة من الانتهاك، ولا يضرّينا في ذلك أنّه مقصود لم يرد ضمن تصنیف المقاصد الضرورية المأثورة، فهي كما نرى لم تكن واردة في ذلك التصنیف على سبيل الحصر؟ علماً فيما نحسب بأنّ مقصود حفظ النفس كما ورد في المدونة المقاصدية ليس بقادر على أن يتّسّع لاستيعاب المعانٍ التي يتضمّنها مقصود حفظ إنسانية الإنسان كما سنبيّنه لاحقاً؟

وعلى سبيل المثال أيضاً فإنّ الحياة الحضارية الحديثة أسفرت عن أزمة في غاية الخطورة أصبحت تهدّد مصير البشرية بأكملها بالدمار، وتلكم هي الأزمة البيئية، وهو ما ينبغي أن يلفت انتباه الدارس لمقاصد الشريعة ليضيف إلى الضروريات الخمس مقصداً آخر ضروريًا هو مقصود حفظ البيئة، وإنّه لواحد من الأدلة الشرعية ما تثبت به ضرورة هذا المقصود كما سنبيّنه لاحقاً، وهو غير مندرج في أيّ واحد من الكلمات الخمس حتى يكون مندرجًا ضمنه، فليس أيّ من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل بمشتمل عليه حتى يدرج ضمته. وإذا كان القدامى من علماء المقاصد لم يجعلوا هذه المصلحة من أقسام الضرورات فعذرهم أنّ أزمة البيئة لم تكن ظاهرة على عهدهم، فكيف إذن لا يدرج الباحثون في المقاصد اليوم هذه المصلحة ضمن المقاصد الضرورية وهي مصلحة يهدّد ضياعها بانقراض الحياة؟

وعلى سبيل المثال أيضاً فإنّ الضروريات الخمس المأثورة في التراث المقاصدي يتبيّن للناظر فيها أنّها كأنّما قد بُنيت على ملحوظ المصلحة

الفردية بالأساس وإن كانت تقضي إلى المصلحة الجماعية لا محالة، ومن شواهد ذلك أن الأمثلة التي تُضرب لبيان هذه الضرورات تتجه في أكثرها إلى ما تتحقق به المصلحة الفردية بالدرجة الأولى، ولم تفرد المصلحة الجماعية ببيان خاص بها لتكون مصلحة ضرورية تضاف إلى تلك الضرورات الخمس مهما يكن من أن تلك الضرورات الخمس تقضي إلى المصلحة الجماعية، وقد كان ذلك ملحوظاً مهماً للإمام ابن عاشور وجه فيه النقد لهذا التقسيم الخماسي من طرف حفي حينما خص بالبيان مقصد حفظ نظام الأمة على أنه مقصد ضروري، وقال: "لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد من التشريع [هو] انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام".¹

وقد أصبحت الحياة الاجتماعية اليوم على نحو من التشابك والتعقيد والتوسّع بحيث غدا المجتمع هو المحدد الأكبر لمدارس الحياة، وتقلص بعد الفردي والفعوي مسافات كبيرة. وإذا كانت الشريعة الإسلامية جاءت تشرع للمجتمع تشيرعاً يمتد إلى كل أبعاده، ويعمل على الحفاظ على سلامته وحيويته وقدرتة على أن يمد الإنسان بأسباب العطاء والتعمير، فإن المجتمع هو اليوم أشد ما يكون حاجة إلى هذا التشريع بالنظر إلى تعقد مهامه وتوسّعها من جهة، وتكاثر الأخطار التي تهدّده من جهة أخرى؛ ولذلك فإنه من الواجب أن يتوجه الفكر المقاصدي إلى أن يجعل حفظ المجتمع مقصداً مستقلاً من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، فيبين أنسه وقواعده وأحكامه بصفة مباشرة بدل أن يبقى ذلك ملحوظاً من خلال المقاصد الضرورية الأخرى كما درج عليه التقسيم المعهود للمقاصد إلى الضروريات الخمس.

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 323.

وإذا كانت المقاصد الضرورية الشرعية هي عمد المقصود، وهي الأصول التي يُبني عليها كلّ ما سواها، فإننا نرى في الدراسات المقصودية قديمها وحديثها اختصاراً في شرح هذه الأصول، وفي بيان مقتضياتها، وتفصيل ما به يكون حفظ هذه الضرورات، والتوسيع في التمثيل لها من أحكام الشريعة، بحيث تصبح بذلك هي المحور الأساسي الذي يدور عليه هذا العلم، ويكون ما سواه من الدراسات في خصوص المقصود تبعاً له، وبذلك يتهيأ هذا العلم لأن يكون فاعلاً في الاجتهد الفقهي، محركاً له، موجهاً للأحكام الناشئة منه.

وإنّه ليحقّ التساؤل فيما يتعلّق بالتقسيمات المألوفة في علم المقصود عمّا إذا كانت العناوين التي أدرجت ضمن المقاصد الضرورية من حفظ الدين إلى حفظ النسل هي المقاصد الموصوفة بالضرورة على معنى الانطباق بين معنى المقصد الضروري ومعنى حفظ المال على سبيل المثال، أم أنّ هذا الحفظ للمال هو مقصد أصلي عالٍ، وهو يتحقق بمقاصد تدرج تحته وتنتهي إليه، بعضها ضروري، وبعضها حاجي، وبعضها تحسيني، فتكون المقصدية الضرورية قسيماً للحاجية والتحسينية، وتكون هذه الثلاثة من درجة كلّها تحت معنى الحفظ، على معنى أنها تشتّرط كلّها في الحفظ، ولا يقتصر ذلك على الضرورية وحدها؟

وللتوضيح هذا التساؤل نقول: أليس حفظ المال يتمّ من خلال ضرورات وحالات وتحسينات؟ فهذا الحفظ يتمّ على سبيل المثال بضرورات تمثل في مقصد عصمة المال أن يُعتدى عليه بالسرقة وغيرها، ويتمّ بحالات من مثل مقصد رواحة بين الناس ومقصد الإشهاد فيما يعقد من العقود فيه، ويتمّ بتحسينات من مثل مقصد اليسر والسماحة في التعامل به بين الناس، فكلّ هذه المقاصد تنتهي إلى المقصد الأعلى وهو حفظ المال، ولكن بدرجات مختلفة في القوّة التي يكون بها الحفظ كما سنبيّنه لاحقاً.

وبناء على ذلك فإن مقاصد الشريعة هي المقاصد التي تحفظ تلك الكليات العامة، وإن هذا الحفظ يتم بما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني، وكل الأمثلة التي تضرب للمقاصد الحاجية والتحسينية إنما هي أمثلة تعود كلها عند تبيّنها إلى حفظ تلك الكليات، وإن تكن قوّة حفظها لها دون قوّة حفظ الضروريات، كما التحسينيات دون الحاجيات، ولعلّ هذا هو المعنى الذي عناه أحد الباحثين المحدثين قال في سياق يشبه هذا السياق: "مراتب الضروري والجaggi والتحسيني لا تتعلق إذن بالمقصد، وإنما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه، وعلى قدر تحقق الوسائل تتحدد المرتبة المناسبة من ضروري أو تحسيني"¹، وقد استأنس الباحث في رأيه هذا ببعض ما جاء في مؤلفات أوائل المقصاديين مما يفهم منه أن الضروري والجaggi والتحسيني هي مقاصد متدرجة في حفظ تلك المقاصد الكلية التي حددت عندهم بخمسة².

وإذا كانت مقاصد الشريعة جاءت ممحضة لما فيه خير الإنسان، وشاملة في تحقيق ذلك الخير لكل أوجه حياته وفي جميع ما يكون عليه من أوضاع، فإنه قد يحسن أن تدرج المقاصد الكلية التي هي أصول المقاصد كما أسلفنا ضمن الرؤية الشمولية للإنسان التي جاءت بها الشريعة، فقد جاءت هذه الشريعة تقصد إلى تحقيق مصلحة الإنسان في دوائر متواسعة تبتدئ بقيمة وجوده والغاية من حياته باعتباره نوعاً، وتتم بوجوده فرداً، وبوجوده مجتمعاً، لتنتهي إلى وجوده كائناً في محيط مادي، وفي كل دائرة من تلك الدوائر جاءت الشريعة تحفظ الإنسان فيها ليقوم بدوره الذي من أجله خلق، فلو أدرجت المقاصد الشريعة الكلية ضمن هذه الدوائر لكان ذلك على ما نرى أدعى إلى أن تكون تلك المقاصد أكثر

[1] جمال الدين عطية - تفعيل مقاصد الشريعة: 51.

[2] راجع نفس المرجع والصفحة، وراجع أيضاً: يوسف العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 286 وما بعدها.

فاعلية في النظر الفقهي وفي توجيه السلوك العملي ليوافق أحكام الشريعة، إذ تكون متصلة بجميع مظاهر الحياة في مشهد شامل، بدل أن تبقى في تقسيمها مجردة غير مرتبطة بمشاهد الحياة.

وبناء على هذه الملاحظات التي أوردنها على التقسيم السابقة المأثورة في مدونة مقاصد الشريعة، واعتبارا لما حدث من تغيرات في الحياة الإنسانية انتهت بها إلى تشابك وتعقيد، وأفرزت مصاعب وأزمات، وأبرزت مطالب وحاجات، فإننا سنعتمد فيما يلي من بحث في مقاصد الشريعة تقسيما يقوم على تصنيفها بناء على معالجاتها لقضايا الإنسان في دوائر حياته، ابتداء من قيمة حياته الإنسانية، وانتهاء إلى المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، إدراجا في كل دائرة من تلك الدوائر للمقاصد الكلية المتضمنة لحفظ مصلحة من المصالح العليا، وبيانا لطرق حفظها، وتمثيلا بأمثلة موضحة لذلك تشمل على أساس تراتي ما هو ضروري وما هو حاجي وتحسني.

ولا يعني هذا التقسيم لمقاصد الشريعة على دوائر الحياة الإنسانية أن كل مقصود منها إنما هو خاص بتحقيق المصلحة في الدائرة التي أدرج فيها دون غيرها، وإنما يعني أنه فاعل فيها بما هو أقوى من فعله في غيرها، وإنما الحياة الإنسانية متداخلة الدوائر متبادلـة التأثير، وتقسيمها إلى دوائر هو أقرب إلى التقسيم الاعتباري منه إلى الحقيقـي، وكذلك الأمر في تقسيم المقاصد الشرعية عليها.

الباب الثاني

مقاصد الشريعة

في حفظ قيمة الحياة الإنسانية

تمهيد

بحسب بيانات القرآن الكريم فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان على طبيعة خاصة به من بين جميع مخلوقاته، وهي طبيعة جمعت بين المادة والروح العاقلة، كما جاء وصفه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مَّنْ سَوْيَهُ فَإِذَا سَوْيَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعَ عَلَيْهِ سَاجِدًا﴾ (الحجر/28-29)، وقد كانت المخلوقات إِمَّا أرواحاً محضرية وهي الملائكة، وإِمَّا مادةً محضرية وهي الحمادات، وإِمَّا خليطاً منهما غير عاقل وهي الحيوانات. وبناء على هذه الطبيعة التي خُلِقَ عَلَيْهِ الإنسان، والتي شَكَّلت هويَّته الدائمة ابْتِلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَلِيفِ، فأُرسَلَ لِهِ الرَّسُولُ يَبِينُ لَهُ الْحَقِيقَةَ، وَيَرْسُمُونَ لَهُ مَنْهَجَ الْحَيَاةِ، وَيَبِينُ لَهُ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِهِ هِيَ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِمَا جَاءَهُ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ دِينٍ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/56).

إنَّ هذا البيان الديني الذي حددَ الطبيعة التي خُلِقَ عَلَيْها الإنسان، والمهمةُ التي خُلِقَ مِنْ أَجلِها يَكُونُ قد حددَ أَيْضًا قيمةَ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ تحديداً معيارياً يَبِينُ بِهِ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ تَرْتَقِعَ حَيَاةُ الإِنْسَانِ لِتَكُونَ حَيَاةً إِنْسَانِيَّةً حَقَّاً، وَكَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ تَنْزَلَ لِتَتَحَقَّقَ بِحَيَاةِ مَا دُونَ الإِنْسَانِ مِنْ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قدْ خُلِقَ لِغَايَةَ أَنْ يَكُونَ مُتَدَبِّراً عَابِداً لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ قدْ هُبِئَ لِذَلِكَ بِأَنْ خُلِقَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّبِيعَةِ الْمَزْدُوجَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ، فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَرْتَبَطًا بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ امْتِثالَهُ لِلَّدِينِ مِنْ مَوْقِفٍ، وَبِمَا تَكُونُ عَلَيْهِ طَبِيعَتِهِ التِّي خُلِقَ عَلَيْهَا وَالَّتِي هِيَ مَنَاطُ تَكْلِيفِهِ

من وضع، وأن تكون قيمة تلك الحياة مرتبطة صعوداً ونزولاً بمدى ما يتحقق له من المحافظة على التدين بالدين الذي أرسله الله تعالى له، وما يتحقق له من المحافظة على معنى الإنسانية الذي تتضمنه طبيعته التي خلق عليها، والتي يتوقف عليها تدينه.

وبناءً على ذلك فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت تقصِّدُ أَوْلَى ما تقصد إلى حفظ معنى الحياة الإنسانية، وإلى الارتقاء بقيمتها إلى الأفق الذي أراده الله منها، وهو أفق أن يكون الإنسان في حياته الإنسانية خليفة لله في الأرض، إذ لو اختلت هذه الحياة فيما قامت عليه من عنصرٍ الفطرة والتدین لانهار معناها، وقدت قيمتها، فلم يعد ينطبق عليها معنى الحياة الإنسانية.

وإذا كانت فطرة الإنسان خلقة إلهية طبيعية، فإنَّ الإنسان قد يعمد إلى تغيير هذه الخلقة في جانبها الجسمي أو في جانبها المعنوي، كما هو وارد اليوم في الاتجاه إلى الاستنساخ البشري بطريق الهندسة الوراثية، فإذا اختلت هذه الفطرة الإنسانية فقد الإنسان معنى إنسانيته التي على أساسها كان التكليف بالدين، فلا يبقى معنى الإنسانية إذن قائماً به على حقيقته.

وكذلك الأمر إذا ما انسلاخ الإنسان من الدين جملة، فإنه يفقد معنى الحياة الإنسانية كما حدَّدها الإسلام، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُ بِكُمْ﴾ (الأنفال/24) فكانَما الحياة الإنسانية الحقيقة لا تكون إلا بالدين، وهو ما يؤكدُه قوله تعالى في من انسلاخ من الدين: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ سِبِيلًا﴾ (الفرقان/44)، وذلك ما كان ملحوظاً للراغب الأصبهاني في شرح لهذه الآية إذ قال: "الإنسان تحصل له الإنسانية بقدر ما تحصل له العبادة التي من أجلها خُلِقَ، فمن قام بالعبادة حقَّ القيام فقد استكمل الإنسانية، ومن رفضها فقد انسلاخ من الإنسانية فصار حيواناً ودون الحيوان".¹

[1] الراغب الأصبهاني - تفصيل النشأتين: 150.

والمتبع لأحكام الشريعة ما كان منها عقدياً وما كان عملياً سلوكياً يجد أنّ على رأس مقاصدها حفظ الحياة الإنسانية في حقيقتها التي شرحتناها، والارتفاع بها إلى أعلى الدرجات في سلم قيمتها، وذلك بحفظ العاملين اللذين يحدّدان تلك الحقيقة، ويوّدّيان إلى أعلى الدرجات في سلم تلك القيمة، فكان على رأس مقاصد الشريعة حفظ الدين وحفظ إنسانية الإنسان تحقيقاً لقيمة الحياة الإنسانية.

الفصل الأول

مقصد حفظ الدين

تمهيد

لقد وضعنا حفظ الدين مقصدًا من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، بل هو المقصد الأعلى في سلم المقاصد الكلية العامة، إذ هو متعلق بحقيقة الوجود الإنساني وقيمة على المعنى الذي شرحناه، فإذا ما تحقق هذا المقصد كان ذلك أساساً لتحقيق معنى الحياة وقيمتها، وانتهى الأمر إلى تحقيق المقصد الأعلى من الشريعة وهو قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض، وإذا ما تعطل تعطلت كلّها، فتؤول إلى البارود.

وإنه لحربيّ بنا قبل الخوض في بيان هذا الموضوع أن نحدد المفهوم من الدين ومن حفظ الدين كما سنستعملهما لاحقاً، إذ هو مفهوم قد تختلط فيه المعانٰي، فتحديده يجعل الأذهان واردة فيه على كلمة سواء، كما نبين أيضاً كيف أنّ حفظ الدين يندرج بدرج ضمن دائرة أوسع هي حفظ حقيقة الحياة الإنسانية باعتبار أنّ هذه الحقيقة لا تقوم إلا بعنصر الدين.

إن الإسلام يحدد قيمة الحياة الإنسانية على هذا النحو، ف تكون مرتفعة أو نازلة في سلم القيمة بقدر ما يأخذ الدين فيها من مكانة موجهة في الفكر والسلوك، وربما ذهبت مذاهب وفلسفات أخرى إلى نقىض هذا التصور، إلا أن التاريخ يثبت يوماً بعد يوم صحة الرؤية الإسلامية من حيث دور الدين في تحديد قيمة الحياة الإنسانية.

1 - الدين

إذا كان الدين في اللغة يعني الطاعة من دان يدين أي أطاع، فإنه أصبح يطلق اصطلاحا على معنى مخصوص من الطاعة، وهو طاعة إله يتّخذه المطبع معبدا يؤمن به ويعبر عن طاعته بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنه يطلبها منه. وفي الثقافة الإسلامية أصبح لفظ الدين يطلق على الدين الإسلامي بمقتضى التعبير على سبيل الغلبة، فقد جاء في القرآن الكريم: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (آل عمران/19)، وإن كان لفظ الإسلام نفسه يُطلق على كل دين جاء به نبي حق، وإنما أصبح هو بدوره يُطلق على الدين الذي جاء به محمد ﷺ على سبيل الغلبة في الاستعمال.

والدين لشّن أصبح من المتعارف عليه أن يُطلق على مجموع المعتقدات النظرية والفرض العاملية المطلوب من المتدين أن يتحملها فيما يدين به من دين، فإنه في الأصل وبمقتضى المدلول اللغوي يُطلق على التحمل نفسه، إذ معناه اللغوي هو الطاعة، والطاعة هي انصياع إرادة المطبع لأوامر من يطيعه، فالدين يُطلق أيضا على تحمل المتدين للمعتقدات والفرض المطلوبة منه، أو هو بتعبير آخر تدينه بها، وهذا المعنى هو الأولى أن يكون معنى مقصودا للفظ الدين، إلا أن الاستعمال أصبح غالبا في إطلاقه على المعتقدات والفرض نفسها. ونحن في هذا المقام سنستعمل لفظ الدين وعبارة حفظ الدين إطلاقا على المعنيين معاً أي: المعتقدات وما يتبعها من فروض، والتدين بها على معنى تحملها بالتصديق وبالتطبيق. ولعل استعمال الدين بهذا المعنى الثاني سيكون أغلب فيما سنبيّنه في معنى حفظ الدين، وفي المقتضيات التي يقتضيها ذلك الحفظ.

والدين بمعنى التدين هو في المفهوم الإسلامي يتّصف بالشمول، كما يتّصف به الدين بمعنى المعتقدات والفرض، فهو على خلاف سائر الأديان يشمل الإيمان بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم على أنه

حقٌ في ذاته، وعلى أنه حقٌ في كونه قد جاء به من عند ربِّه، ما تعلق من ذلك بعالم الغيب كالإيمان بوجود الله والملائكة واليوم الآخر، وما تعلق بعالم الشهادة كالإيمان بالصلوة والزكاة وكرامة الإنسان وطلب العلم. ويشمل العمل السلوكي كلَّ ما هو مطلوب العمل به فعلاً لما هو مأمور به، وتركاً لما هو منهي عنه.

ويشمل التدين في بعده السلوكي ما يتعلّق بسلوك الإنسان مع نفسه بإعطائها حقوقها والحفاظ عليها من التهلكة، وبسلوكه مع أسرته، وبسلوكه مع مجتمعه الذي يعيش فيه، وبسلوكه مع الدولة التي تحكمه، وبسلوكه مع مطلق الإنسان الذي يخالط به، وبسلوكه مع البيئة الطبيعية التي يتحرّك فيها، ثمَّ بسلوكه مع ربِّه الذي خلقه، وذلك كله سواء نظرنا إلى الإنسان على أنه فرد، أو نظرنا إليه على أنه هيئة اجتماعية، فسلوكه بهذا الاعتبار وذلك هو مناط للتدين، وذلك على معنى أنَّ الإنسان مطلوب منه أن يجري سلوكه على مقتضى ما هو مطلوب من قبل الله تعالى فعلاً أو تركاً، فالتدین الذي هو موضوع بحثنا يشمل جميع ما ذكرناه من الوجه، وهو ما تقتضيه خاصيَّة الشمول التي اختصَّ بها الإسلام.

2 - حفظ الدين

إنَّ الإنسان إذا ما اختار الإيمان بالدين، ووجه الإرادة إلى أن يكون متديناً، فإنَّ ذلك لا يتمُّ له بصفة تلقائية بمقتضى عزمه العقلي على الإيمان وعزمه الإرادي على السلوك، وإنما قد تعرّضه العوائق التي تعطل عزمه إن قليلاً أو كثيراً، فإذا تدینه يعتريه الحلُّ في التحمل الإيماني أو السلوكى، وقد يستفحُ ذلك الخلل باستفحال أسبابه حتى ليوشك أن يأتي على التدين كله، فيتتكس العزم العقلي والإرادي إلى وضع من الردة عن التدين إن في السلوك أو في أصل التصديق، وبين هذا الوضع والوضع الذي يكون فيه التدين كاملاً أو قريباً من الكمال درجات.

ولم يترك الدين في تعاليمه هذا الأمر مرسلاً، بل لقد شرع ضمن تشريعيه من الأحكام ما من شأنه أن يقاوم الأسباب التي تنكص بعزمية التدين، وجعل تلك الأحكام كسبب من أسباب الممانعة التي ركّبها الله تعالى في الأجسام الحية، والتي من شأنها الدفع عن الحياة لدفع العوامل المضادة لها، فهذه الأحكام الشرعية إنما شرعت للدفاع عن الدين أن يتدين به من اختاره ديناً، ومقاومة العوامل المضادة لذلك، فكان مقصدها إذن حفظ الدين على معنى أن تكون تلك الأحكام مؤدية إلى ضمان أن تيسّر لمن اختار الإيمان بالدين أن يتدين بالدين الذي اختاره اعتقاداً وسلوكاً دون أن تحول بينه وبين ذلك العوامل الممانعة أو المعطلة.

وكما جاء الدين شاملًا بالبيان لكلّ وجوه الحياة، فيما يتعلّق بالفرد والمجتمع، فإنّ حفظ الدين بالمعنى الذي بيناه يكون أيضًا شاملًا لكلّ تلك الوجوه، وذلك على معنى أنّ الأحكام التي جاءت لمقصد حفظ الدين جاءت تتعلّق بتيسير التدين ودفع العوائق دونه في جميعِ وجوه الحياة، وفي خصوص التدين الفردي والتدين الجماعي، فكما يحفظ الدين على سبيل المثال بأن يتمكّن المسلم من التدين بإقامة الصلاة، ودفع العوائق دون ذلك، فإنه يُحفظ أيضًا بأن يتمكّن المجتمع من التدين بإقامة حياته الجماعية على أساس من الدين في التعامل الاجتماعي، ودفع العوائق دون ذلك، فليس إذن حفظ الدين بمقتصر على حفظ التدين في خاصّة النفس كما يتوهّم البعض، بل يمتدّ ذلك الحفظ إلى كلّ ما للدين فيه حكم، وللدين حكم في جميعِ وجوه الحياة، وفي جماع هذا المعنى قال ابن عاشور: "حفظ الدين معناه حفظ دين كلّ أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كلّ ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية".¹

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 234.

وبما أنَّ الدين هو قوام الحياة من حيث إنَّه هو الذي يوجهها نحو غايتها وهي غاية وجود الإنسان، فإنَّ حفظ الدين كان هو المقصد الأعلى ضمن درجات المقاصد العامة؛ ولذلك فإنَّ علماء المقاصد حينما يذكرون المقاصد الضرورية، وهي كليات المقاصد الشرعية نجدهم يضعون حفظ الدين في المرتبة العليا منها، ويأتي بعده حفظ النفس والعقل والمال والنسل، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ حفظ الدين هو الدرجة الأعلى في سلم الكليات الضرورية، وإن يكن تحرير المعنى المراد من حفظ الدين على وجه الدقة لم يأخذ حظه في كتب التراث، وكذلك بيان الكيفيات التي يكون بها هذا الحفظ، وهو ما يستلزم المزيد من البيان.

3 - مسالك حفظ الدين

إذا كان حفظ الدين هو المقصد الأعلى في سلم الكليات الضرورية فكيف يكون هذا الحفظ للدين؟ وما هي الأحكام الشرعية التي شرعت من أجل تحقيق هذا المقصد؟ إنَّ استقراء أحكام الشريعة يسفر عن تبيين أنه إذا كان حفظ الدين بالمعنى الذي حررناه سابقاً مقصداً أصلياً ضرورياً فإنَّ أحكاماً كثيرة شرعت من أجل أن يتيسر للإنسان التدين، ومن أجل أن ترفع العوائق المعتبرة لممارسة هذا التدين والمعيقه دونه.

وإذا تجاوزنا كون كلَّ حكم شرعى إنما هو مشتمل بمعنى من المعاني على معنى من التيسير الذي به يتيسر للإنسان أن يتدين، ففيه إذن معنى من معاني حفظ الدين وإن بصفة غير مباشرة، إذا تجاوزنا ذلك إلى الأحكام التي مقصدها حفظ الدين بصفة أساسية مباشرة فإننا يمكن أن نصنفها أصنافاً، سلك كلَّ منها مسلكاً في حفظ الدين، لتلتقي عند ذات الهدف، ولكن من جهات متعددة. ولعلَّ تلك المسالك في حفظ الدين تعود في معرض تعددها إلى مسلكين أساسيين، يتعلق أولهما بما به يكون تيسير التدين وتمهيد سبله والمساعدة عليه، ويتعلق الثاني بدفع العوائق التي تعقه والعرقلة التي تعرقله.

أ- حفظ الدين بتوفير أسبابه

إنَّ من حفظ الدين تيسير أسباب التدين، فلو كان الإنسان عازماً على أن يتدين إيماناً وسلوكاً، ثمَّ هو لا يجد في الدين الذي يريد التدين به ما ييسر له الطريق إلى ذلك، فإنَّ تدينه قد يتعرض إلى التفريط، إذ تكالب عليه المثبتات، وتغلق أمامه الطرق دون أن يجد من أحکام الدين نفسه عوامل التيسير والدفع، فيتعرض الدين إذن إلى الضعف شيئاً فشيئاً، وقد ينتهي إلى التلاشي بمرور الزمن. وقد شهد التاريخ أدياناً كثيرة انتهت إلى هذا المصير أو ما يشبهه بذات هذا السبب، إذ لم تكن متوفرة على مناعة ذاتية تضمن الاستمرارية في التدين بها من قبل معتنقها، فسرعان ما ارتحت صلتهم بها، لأنَّ تكون على سبيل المثال غير قادرة على مواكبة الزمان وأحواله، فتضيق عن مشاغل الناس ومشاكلهم، فيتركونها إذن لتنتهي إلى الصياغ.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية تحوط لهذا الأمر، فشرع فيها من الأحكام ما مقصده حفظ الدين، وهي تلك الأحكام الكثيرة التي شرعت من أجل المساعدة على التدين، وذلك بتيسير مسالكه، وتوفير أسبابه، والمغونة على ممارسته على الوجه الصحيح بإتقان، وتوافقه وتماديها في كل الأحوال، وذلك سواء فيما يتعلق بتدين الفرد أو بتدين المجتمع.

أولاً - حفظ الدين بالتيسير

لعلَّ أولَ ما يتadar إلى ذهن المستقرئ لأحكام الشريعة من أحکام حفظ الدين تلك الأحكام التي تحمل معاني التيسير ورفع العرج، فقد ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي أوامر كثيرة تأمر بتونخِي اليسر في استنباط الأحكام والعمل بها، وتنهى عن التنطع والمعالاة فيها، فقد قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (البقرة/185)، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «إِنَّمَا بعثْمَ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعِّثُ مُعَسِّرِينَ»¹، وقال

[1] أخرجه الترمذى: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض.

في النهي عن الغلوّ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّيِّنٌ فَأَوْغْلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ»¹، وقال في المغالين في الدين: «هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»². ولکثرة ما تواتر من الأمر بالتسير والنهي عن الغلوّ أصبح هذا الأمر وهذا النهي حكمين شرعاً في حكم القطع.

والأمر بالتسير في الدين والنهي عن الغلوّ فيه إنما المقصود منهما حفظ الدين نفسه؛ إذ لما يتوجه التدين إلى التشدد والمغالاة فإنّ المتدين سرعان ما تكلّ نفسه عن متابعة التدين إن كان قد انخرط فيه، بل قد يكون ذلك صاداً عنه لمن أراده قبل أن ينخرط فيه لما يرى من مشقة وعسرة، وهذا ما أراده صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن المغالاة فقال: «لَا تَبْغُضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى»³، وإنما يكون تبغيس العبادة إلى النفس بالغلوّ الذي لا تطبق النفس التمادي عليه فتبغضه، فيكون الغلوّ إذن سبباً في انقطاع التدين؛ ولذلك جاء النهي عنه حكماً شرعاً مقصده حفظ الدين.

إنّ الأحكام الآمرة بالتسير في العبادة، والنهاية عن التنطّع فيها إنما شرعت لأجل أنّ الناظر في الدين من أجل أن يبحث فيه عن الحقّ فيعتنقه يحدّ أنه دين ميسور الاتّباع، ليس فيه من المشقة ومن الحرج ما يرهق النفس ولا الجسم، فيدفعه ذلك إذن إلى المضي فيه ليتدين به، كما شرعت لأجل أنّ من مضى في طريق التدين يحدّ أنه يسره ورفع الحرج فيه يكون مقدوراً له التمادي فيه فلا ينكص عنه، ويكون الدين إذن محفوظاً بهذا التدين ابتداء واستمراً جراءً هذه الأحكام المقتضية لليسر ورفع الحرج، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في قوله: "اعلم أنّ الحرج مرفوع من المكلف لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض

[1] أخرجه أحمد: مسنّ أنس بن مالك.

[2] أخرجه مالك: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

[3] أخرجه البيهقي في سنّة: كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة

العبادة، وكرامة التكليف^[1]، ومعناه أن رفع الحرج من شأنه حفظ الدين بأن يكون مقاماً بين الناس في إقبال عليه، وفي غير فرار منه أو نكوص عنه.

ثانياً - حفظ الدين بالاجتهاد

أحكام الشريعة أكثرها كليّاً عامّ، وليس جزئياً تفصيلياً إلّا فيما يتعلّق بالعبادات وأحوال الأسرة؛ ولذلك فإنّ نوازل الحياة المستجدة لا يسعها ما هو منصوص عليه من تلك الأحكام. وحينما يرد الحكم الشرعي منصوصاً عليه، فإنّ الدلالة اللغوية على معنى الحكم قد تكون ظنّية، فيحتمل النصّ إذن أكثر من وجه المعاني، فكيف للمسلم إذن أن يكون متدينًا في شؤون حياته كلّها كما يقتضيه شمول الدين والحال أنه لا يملك حكماً في تلك الشؤون كلّها، ولا يملك حكماً قاطعاً فيما لديه فيه حكم منصوص؟

إنّ ذلك يمكن أن يكون بالاجتهاد، بأن يفرغ المتدين وسعه في النظر فيما هو منصوص عليه بدلالة ظنّية، فيعين من بين الاحتمالات ما يغلب على ظنه أنه مراد الشارع، ويستبعد فيما هو غير منصوص عليه أحکاماً بطرق معروفة عند أهل العلم يغلب على ظنه أنها هي الدين المطلوب منه أن يتدين به، وبذلك يمكن أن يكون كلّ ما يفعله أو يتركه من فعل فردي أو جماعي موجّهاً بحكم من أحكام الشريعة، إما بطريق النصّ المباشر أو بطريق الاجتهاد، وهذا هو معنى قولهم إنّ كلّ فعل إنساني لله فيه حكم بطلب الفعل أو الترک أو الإباحة.

وفي الشريعة الإسلامية جاء الأمر بالاجتهاد حكماً واجباً على المسلمين على وجه الكفاية، فـأيّما نازلة نزلت بال المسلمين ليس فيها حكم مباشر من النصوص، فإنّ عليهم بحسب طاقتهم أن يجتهدوا فيها ليجدوا

[1] الشاطبي - المواقفات: 2/104.

الحكم الشرعي المناسب لها، بل إنّ من الاجتهاد ما هو مطلوب من كلّ مسلم بعينه كما إذا تعلق الأمر بزيادة في الصلاة من غير جنسها سهوا، فإنّ المصلّي إذا وقعت منه تلك الزيادة فعلية أن يجتهد في تقدير ما إذا كانت يسيرة فتغتفر، أم كثيرة فبتطل الصلاة¹. ومن أهمّ الأصول في مشروعية الاجتهاد إقرار النبي صلّى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما قال إنّه إذا لم يحد نصاً في القرآن ولا في الحديث ليحكم به في نازلة من النازل: "اجتهد رأيي ولا آلو"²، فقد أقرّ النبي صلّى الله عليه وسلم ذلك واستحسن، فأصبح حكماً شرعياً محلّ إجماع.

إنّ هذا الاجتهاد كحكم شرعي إنّما مقصدته الأعلى حفظ الدين بتيسير الدين؛ وذلك لأنّه إذا لم يجتهد المسلمون في تحديد الوجه الأرجح من الوجوه المحتملة في الدليل الظني الدلالة، فإنّهم ربّما وقعوا في العمل بما هو مرجوح من تلك الاحتمالات، بل بما هو موهوم منها، وحيثند فإنّهم سيخطئون الدين الصحيح، وكذلك فإنّهم لو لم يجتهدوا فيما لا نصّ فيه فإنّهم سيخضعون قسماً كبيراً من حياتهم، بل القسم الأكبر منها لمقتضيات الهوى والأوهام، فلا يحصل التدين الحقّ، ويكون الدين إذن في كلا الحالين غير محفوظ على معنى أنّه غير معمول به في الواقع، والاجتهاد هو أحد السبل الأساسية في حفظ الدين على ذلك المعنى.

ثالثاً - حفظ الدين بالتبليغ

المقصود بالتبليغ هو عرض الدين على الناس، وشرحه وبيانه لهم في معتقداته وفي أحکامه الشرعية العملية، وذلك من أجل أن يعرفوا ما فيه من حقّ وخير فيعتنقوه ديناً لهم يتدينون به. وقد يكون هذا التبليغ متطلّاً في التبليغ بالتعليم والتربية للناشئة، وقد يكون تبليغاً لمن انحرف من المسلمين

[1] راجع: الشاطبي - المواقفات: 67/4.

[2] آخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء.

عن الفهم الصحيح للدين أو عن العمل بمقتضياته في السلوك العملي. وقد يكون تبليغاً لغير المسلمين ممّن لا علم لهم به في حقيقته، فتبليغ الدين هو إذا عرض للدين على حقيقته من أجل معرفة الحق والخير فيه معرفة إيمانية يتبعها التزام سلوكي.

وبتليغ الدين للناس بمعانٍ المختلفة هو حكم شرعي من درجة الوجوب، وهو واجب قد يكون كفائياً إذا كان قيام البعض به يوفّي بالغرض فيه، كأن تنفر جماعة من المسلمين لتوئي هذا الواجب في مستوياته المختلفة، وقد يكون وجوباً علينا بحسب الطاقة في الحالات التي لا يتوفّر فيها من يقوم بالواجب الكفائي في بعض الأزمان أو في بعض الظروف أو في بعض المواقف. ومن دلائل وجوب هذا الحكم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف/108)، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران/104)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ﴾¹.

إنّ هذا الحكم الشرعي الواجب متمثلاً في تبليغ الدين إنما مقصدـه الأعلى حفظ الدين؛ وذلك لأنّ تبليغ الدين لمن لا علم لهم به يؤدي إلى العلم به، وقد يؤدي بالكثيرين منهم إلى الإيمان به، وذلك لأنّ من مظاهر حفظ الدين انتشاره بين الناس ومن مظاهر ضياعه تقلصه وانكماسـه، وكذلك لأنّ تبليغ الدين على وجه التصحيح لمن هو مؤمن به ولكن أصحابـه فيه انحراف من شأنـه أن يقي عليهم صحيحاً كما أراده الله تعالى، فيكون إذن محفوظاً بتقـيـته من الشوائب التي تطـأـ عليهم والانحرافـات التي قد تطالـهـ، كما يكون محفوظاً بانتشارـهـ وظهورـهـ. فتبليغ الدين على نحوـ ما وصفـناـ هو إذن أحد المسالك الـهـامة لـحـفـظـ الدينـ.

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل

رابعاً - حفظ الدين بالسلطان

بمقتضى ما يتصف به الإسلام من خاصية الشمول فإنَّ أحکامه تتناول بالبيان كلَّ مناحي الحياة الفردية والاجتماعية. وحينما تكون بعض الأحكام متعلقة بالعلاقات الاجتماعية فإنَّها تكون في حاجة إلى سلطان يقوم على رعايتها وتنفيذها بحمل الناس عليها، وفضَّل التزاعات الناشئة بينهم وفقها، فكلَّ قانون ينظم الحياة يحتاج إلى قوَّة سلطانية تسهر على تنفيذه.

ولهذا السبب جاءت الشريعة الإسلامية تتضمَّن أحکاماً توجب على المسلمين إقامة سلطان تنفيذِي يتمثَّل في الدولة التي على رأسها الأمير أو الخليفة المسلمين، فإذاً إقامة الدولة، ونصب الإمام حكم شرعي من درجة الوجوب، ويترفرَّع عليه أحکام شرعية أخرى كثيرة تتعلق كلُّها بما يعين الدولة على القيام بمهامها في إنفاذ الشريعة من نصب للقضاء وللحسبة وغير ذلك من أجهزة الدولة، فما لا يتمُّ الواجب إلَّا به هو واجب¹.

والقصد الشرعي من هذه الأحكام المتعلقة بنصب السلطان إنَّما هو حفظ الدين، إذ بتنفيذ الأحكام الشرعية في المجتمع حملاً للناس عليها، وفضلاً للخصومات وفقها يصير الدين قائماً موجهاً للحياة، ولو تصورنا مجتمعاً إسلامياً بدون سلطان تنفيذِي لغابتُ أغلبُ أحکام الدين عن أن تكون موجَّهة للعلاقات بين الناس، فيضيَّع إذن الدين بضياعُ أحکامه؛ ولذلك قيل في هذا السلطان ممثلاً في الإمام "هي خلافة الرسول في إقامة الدين"²، فمن أهمَّ المسالك لحفظ الدين هو إذن ما جاء من أحکام شرعية توجب على المسلمين إقامة سلطة ترعى الدين، وتعمل على حفظه بجعله مطْبِقاً في واقع الحياة.

[1] راجع في الوجوب الشرعي لنصب السلطان: الإيجي والحرجاني - المواقف وشرحه: 2/463.

[2] نفس المصدر والصفحة.

بـ - حفظ الدين بدفع العوائق

كما يحفظ الدين بتسهيل أسبابه في أن يأخذ طريقه إلى الواقع الفعلي كما بيّنا بعضاً منها آنفاً، فإنه يحفظ أيضاً بدفع العوائق التي قد تعرّض سبيل وقوعه إذا ما توفرت له أسباب التيسير، فمن اعتمد التدين وبدأ السعي فيه من أفراد وجماعات قد تعرّضه بعض العوائق التي تعرقل تدينه، فتضيّع عزمه وتحبط مسعاه، وإذا الدين بسبب ذلك يتعرض للاتكاس بعد الواقع أو تحول تلك العوائق دون وقوعه أصلاً.

وقد تكون تلك العوائق داخلية تنشأ في ذات الفرد المسلم أو ذات الجماعة المسلمة، وقد تكون خارجية تتسلط على الجماعة المسلمة من خارجها. وفي سبيل دفع هذه العوائق بنوعيها جاءت في الشريعة أحكام تعمل على ذلك الدفع، وذلك لتحقيق مقصود حفظ الدين، إذ في دفع تلك العوائق حفظ للدين بأن يأخذ طريقه إلى الواقع. ومن المسالك التي جاءت تلك الأحكام تحفظ من خلالها الدين ما يلي:

أولاً - حفظ الدين بمدافعة الهوى

إنّ في النفس البشرية نوازع طبيعية تنزع بها إلى إشباع الشهوات ومدافعة الضوابط التي تضبطها والحدود التي تحدها، ولو أرسلت تلك النوازع دون ضبط لا أصبح الإنسان شبيهاً بالحيوان في إشباع غرائزه غاية لوجوده، وفي التدافع بين أفراده ليأكل القويّ الضعيف. وإنما جاء الدين ليضبط نوازع الإنسان ارتقاء به عن حضيض الحيوانية إلى أفق الإنسانية؛ ولذلك قال الشاطئي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"¹.

[1] الشاطئي - المواقفات: 128/2

وإذا استبدَّ بالإِنسان هواه، وغلبته شهواته فـإِنَّه سوف يَرُوِّل إِلَى انتهاك الضوابط الدينية متمثلة في أحكام الشريعة، وحينئذ فـإِنَّ الدين بمعنى التدين سيكون عرضة للتلاشي، وستفقد الحياة بـعَـاً لـذـلـك معناها ومغزاها كما شرحته سابقاً، وسيكون الهوى إذن أحد أهم العوائق الداخلية الناشئة من نفس الإنسان التي تعيق الدين أن يتحقق في واقع الحياة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبَعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص/26).

ولحفظ الدين بدفع هذا العائق المتمثل في الهوى جاءت أحكام شرعية كثيرة تأمر بمدافعة الهوى وعصيائه، وتنهى عن طاعته والخضوع لسلطانه، وذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (الحاثة/23)، وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (محمد/16)، ففي الآيتين نهي شديد عن اتباع الهوى لما يؤدي إليه ذلك من ضلال يجعل الدين غير واقع في الحياة وغير موجه لمجرها. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِرْفَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة/8)، ففي الآية أمر بمدافعة الهوى متمثلاً في الميل الطبيعي الذي تميل به النفس للنكارة في الأعداء، فيقضي ذلك إلى الظلم. وفي القرآن الكريم والحديث الشريف أحكام كثيرة تدرج ضمن هذا النوع.

إنَّ هذه الأحكام التي تجتمع عند وجوب مدافعة الهوى بأنواعه إنما شرعاً الله تعالى لإِزالة عائق من أعني العائق التي تحول دون التدين، إذ أكثر الأسباب التي تحمل على عصيان أوامر الله ونواهيه هي حب الشهوات فروجاً وبطوناً وأولاداً وأموالاً وجهاها وسلطاناً، وإِزالة ذلك العائق إنما هو مسلك من مسالك الشرع لحفظ الدين، فحينئما تُكسر الأهواء بهذه الأحكام، وتتربي النفوس على ذلك فإنَّ الدين يكون أحفظ بما يصير له من الغلبة على الإرادة فتقطع له بالقبول تصديقاً وتطبيقاً، وذلك هو أحد معاني حفظ الدين.

ثانياً - حفظ الدين بمدافعة الاستبداد الفكري

إنَّ التدين اختيارٌ مبنيٌ على حرية الإرادة، كما هو مبني على حرية التفكير، فالإيمان هو أصلاً مبني على حرية الفكر، ولا يُعتبر إيماناً معتمداً به إلا إذا كان ناشعاً عن تفكير يفضي إلى اقتناع، فإذا ما حصل الإيمان على ذلك النحو استتبع كلَّ أحكام الشريعة على شاكلته. وبما أنَّ الدين كله بعقائده وشرائعه لا ينافق أحكام العقل فإنَّ التفكير بالمنهج الصحيح لا يمكن إلا أن يفضي إلى الإيمان والاقتناع بحقيقة الأحكام الشرعية؛ ولذلك فإنَّ الفكر الحرّ هو مسلكُ أساسِي من المسالك إلى التدين، إذ هو لا محالة يفضي إليه.

إلا أنَّ الفكر الحرّ قد تطأ عليه عوامل تقييد حرّيته، فإذا هو عند التفكير في الدين من أجل الإيمان أو من أجل السلوك يحيد بفعل تلك العوامل عن الفهم الصحيح، فينصد عن الإيمان أصلاً، أو يقع في مفاهيم منحرفة لا تمت إلى الدين الصحيح بصلة. وقد تكون تلك العوامل المقيدة لحرية الفكر متمثلة في إرهاب فكري يوجه أفكار الناس إلى ما يريد الإرهابيون من أفكار، بدل أن يتوجه المفكّر إلى ما يقتضيه منطق العقل ومنهج النظر، وهو ما كان صنيعاً لفرعون حينما قال لمن أراد معرفة الحقَّ يفكّر حرّاً: ﴿مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى﴾ (غافر/29). وقد تكون متمثلة في ضغوط العادات والتقاليد والمعتقدات المنحدرة من الآباء والأجداد، فتضرب على العقل حجاباً يعيقه عن رؤية الحقِّ الديني، وذلك تحت مقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (الزخرف/23).

وقد جاءت في الدين أحكام كثيرة توجب على الإنسان السعي إلى أن يكون حرّاً في فكره، متحرراً من القيود الخارجية التي تُسلط عليه فتوّجهه إلى وجهة الباطل، وتنهاه عن أن يرضي بالقهر الفكري مهما كان نوعه، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من توجيه دائم إلى النظر والتفكير

والتدبر في تعامل مباشر مع حقائق الكون الموضوعية دون وساطة من موجه آخر يري الناظر تلك الحقائق ويكون واسطة بينه وبينها، ومن ذلك أيضاً ما جاء في القرآن الكريم من نكير على أولئك الذين كُبّلوا عقولهم بموروثات الآباء والأجداد فعموا عن مشاهدة حقائق الدين، كما جاء في قوله تعالى: «إِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ عَنْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَعْ بُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ» (لقمان/21).

وقد جاء في الحديث النبوي نهي عن أن يكون الإنسان إمّعة يرتنهن في نظره إلى ما يراه الناس فيراه معهم حقاً كان أو باطلًا، وأمر بأن يكون موطنًا نفسه على النظر الحرّ الموصل للحقيقة وافتقت ما يراه الآخرون أو خالفته¹، وما إنحال قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حُكِمَ الْحَكْمُ فَاجْتَهِدْ فَإِنْصَابُ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَأَخْطَلَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»² إلاً مندرجًا ضمن الحثّ على حرية الفكر، فهذه الحرية حتى وإن أفضت إلى الخطأ فإن خطأها أهون من الأخطاء المترتبة على الاستبداد الفكري.

وليس هذه الأحكام الشرعية الموجبة للنظر الحرّ، الناهية عن الارتهان للاستبداد الفكري إلاً مندرجة ضمن مقصد حفظ الدين؛ وذلك لأنّ الفكر الحرّ هو القادر على أن يصل إلى الإيمان ابتداءً، وهو القادر على أن يفقه أحكام الشريعة على حقيقتها، وأن يستنبط منها بالاجتهاد ما يمكن فيه حلّ لمستأنفات الأحداث، وأماماً إذا ما أصبح الفكر مقيداً بموجّهات خارجية تعصّباً مذهبياً كانت أو ارتهاناً لموروثات من العادات والتقاليد الخاطئة، أو خضوعاً لقهر فكري، فإنه يصبح قاصراً على أن يفقه الدين وأحكامه الفقه الصحيح، فيكون الدين عرضة إذن للتحريف الذي يؤدي به

[1] من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا إِمّةٍ تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَا وَإِنْ ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تَحْسِنُوا وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوهُمْ»، أخرجه الترمذى: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان.

[2] أخرجه الترمذى: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي.

إلى الضياع؛ ولذلك شرع الله تعالى مدافعة الاستبداد الفكري بأنواعه المختلفة مسلكاً من مسالك حفظ الدين.

ثالثاً - حفظ الدين بمدافعة التحريف

أحكام الدين ليست كلّها منصوصاً عليها بحيث تكون بذاتها الكلّ المتدينين، بل إنّ ما هو غير منصوص عليه منها أكثر بكثير مما هو منصوص جراءً ما يتصف به الدين من شمول يكون له به حكم في كلّ شؤون الحياة، وكذلك فإنّ ما هو منصوص عليه ليس نصّه بقطعيّ الدلالة كله، بل إنّ الظنيّ منه أكثر من القطعيّ؛ ولذلك فإنّ مجال الاجتهاد العقلي في الدين مجال واسع جداً، إذ هو يشمل ما فيه نصّ ظنيّ لتعيين الحكم المراد منه من بين احتمالات متعددة، ويشمل ما لا نصّ فيه لاستنباط حكم لمستأنفات الأحوال وفق التوجيهات الشرعية العامة.

وبالنظر إلى هذه السعة في الاجتهاد من أجل تعيين الحكم الشرعي فإنّ المجال أصبح قابلاً لأن تعدد فيه الاجتهادات، وأصبح قابلاً أيضاً لأن تكون بعض الأقوایل لابسة لبوس الاجتهاد ولكنّها في حقيقتها تقوم على تأويل قد تقضي إلى أحكام منكرة تحرّف الدين عن مقاصده، بل قد تؤول إلى هدمه من أساسه، وقد يكون ذلك عن جهل، وقد يكون عن دسيسة، والتاريخيّ الفكري الإسلامي طافح بمثل هذه الحالات¹ مهما يكن من كون تأثيرها لم يكن بالغاً، إذ لم يؤدّ إلى تحريف ذي بال في الحقيقة الدينية شأن ما وقع في أديان أخرى، بل بقي هذا الدين محفوظاً في صورته العامة، وبقي المتدینون يتذمرون به في عمومهم على تلك الصورة.

وإذا كانت أحكام الدين تدعى إلى الاجتهاد لتحقيق مقصد حفظه كما يبناه سابقاً، فإنّ أحكاماً أخرى جاءت تدفع ما يتستر بستار الاجتهاد من

[1] يمكن أن يُذكر في هذا الخصوص بعض الفرق الفالية من الخارج والروافض وغلاة الصوفية وغيرهم، وبعض الشوادّ من المنتسبين إلى الإسلام قديماً وحديثاً.

تأويل غير مشروع ينتهي إلى تحريف الدين عن حقيقته، وذلك سواء بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التغيير في أحكامه، سواءً كان ذلك عن جهل أو عن دسية مع اختلاف طريقة الدفع بين التعليم والعقاب.

ولعلَّ من أبين تلك الأحكام ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران/7)، فهوئاءُ المتبِّعون للمتشابه ابتغاً تأويلاً للفتنَة هُم المحرّفون للدين، وسياق الآية يدلُّ على وجوب دفع صنيعهم بالتصدي لمنعهم من هذا التحريف، وهو ما جاء في الحديث النبوي إذ قال صلَّى الله عليه وسلم في خصوص المتبِّعين للمتشابه: «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»¹.

ومن البَّيِّن أنَّ المتأوِّلين للدين بغير وجه معقول من التأویل سينتهون بتأویلهم إلى صرف الأحكام عن غير المراد الإلهي، وسينتهي الأمر بالتالي إلى ضياع الدين جزئياً أو كلياً، وقد ضاعت أديان قبل الإسلام بمثل هذه التأویل، فـأين اليهودية المنتشرة اليوم بين الناس من الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه موسى؟ وأين المسيحية التي أنزلتها موحدة على نبيه عيسى؟ ولذلك فإنَّ من الأحكام التي أوجبها الله تعالى التصدِّي لهؤلاء المحرّفين، إما بالفكر من قبل العلماء، وإما بالرد و العقوبة من قبل ولاة الأمر، وما ذلك كله إلَّا لتحقيق مقصود حفظ الدين، إذ في التصدِّي للتَّحرِيف إبقاء للدين على حقيقته، وذلك حفظ له. ولا يتعلق الأمر في هذا المقال بحرية الرأي في فهم الدين، وهو ما محاله المعاني المظنونة، وإنما يتعلق بتأویل ما هو قطعي معلوم من الدين بالضرورة ونشره بين الناس.

[1] أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن..

رابعاً - حفظ الدين بمدافعة الإرجاف

التحريف في أحكام الدين الذي يبنّاه أنفًا هو تحريف في التفاصيل من ذات الأحكام، وقد يتّخذ ذلك التحريف شكلاً آخر يتجه فيه المحرّفون إلى الطعن في الدين بصفة جملية، وفي اختلاق الأكاذيب في شأنه، كيда منهم لزعزعة الثقة به، وتشكيك الناس فيه، وصدقهم عنه أن يعتنقوه ديناً أو يتمسّكوا به تديناً، وقد كان ذلك واقعاً في عهد النبوة، وسمّاه القرآن الكريم بالإرجاف في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِنِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب/60)، ويقع منه اليوم شيء كثير متمثلاً في الحملات التشويهية للإسلام التي تقوم بها جهات كثيرة فردية وجماعية معادية له من خارج دائرة المسلمين ومن داخلها.

ومن بينّ أنّ هذا الإرجاف كما هو مدلوله اللغوي يحدث في الدين وفي المتدينين ارتباكاً واضطراباً قد ينتهي إلى شكّ الكثير من الناس في الدين وإلى صدودهم عنه، فينتهي الأمر به إلى الانسحاب من الدين أن يكون موجّهاً للحياة نحو غایتها؛ ولذلك فقد جاء الدين يحمي نفسه من هذا التلاشي بأحكام شرعية تقصد حفظه من هذا المصير، وفي الآية الآنفة الذكر ما يتضمّن الحكم بمنع هذا الضرب من التخديل عن الدين بالأسلوب المناسب الذي يقتضيه الحال، وهو ما يتضمّنه التعبير بـ ﴿لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِم﴾، أي لنسلطنّك عليهم، وما جاء في الآية اللاحقة من قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تُقْفِرُوا أَخْدُوا وَقُتْلُوا تَقْتِلَأً﴾ (الأحزاب/61).

ونحسب أنّ ما جاء في تعاليم الإسلام من منع للرّدة ومن حكم مغلظ في شأنها إنما يندرج ضمن هذا المنع للإرجاف، فالرّدة عن المعتقد الإسلامي بعد اعتناقها هي من الناحية النظرية مظنة تصرّف كيدي، إذ من أقوى الأساليب في الكيد للمعتقد الإسلامي والتخديل عنه أن يعتنق

الإنسان هذا المعتقد، ثمّ بعد فترة يتركه ليعود إلى معتقد آخر، فدلالة ذلك أنّ هذا المعتقد الذي وقع اعتناقه جُرب بالتطبيق الفعلي فتبين أنه لا تستقيم به الحياة، وهو نوع خطير من أنواع الإرجاف، ويكون هذا الضرب من الإرجاف أفقتك في الكيد، وأبلغ في إحداث الأثر السلبي حينما تكون الردة جماعية، إذ من أمضى ما يقاوم به دين من الأديان أن تعتنقه جموع كثيرة من الناس ثم ترتد عنه بصفة جماعية، وتلك طريقة معهودة في الكيد السياسي تستعمل لتخذيل المنظمات والأحزاب والحكومات، وهي تحدث نفس الأثر أو أشدّ في الكيد الاعتقادي.

وعلى الصعيد الواقعي فإن الردة عن الإسلام استعملت وسيلة كيدية باللغة التأثير، فقد جاء في تفسير الرازي أن "طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يظهرون الإيمان تارة، والكفر أخرى، على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا لغایة التخذيل: ﴿آمنوا بالذي أنزلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لِعَلَمِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران/72)^[1]، فهوئاء إنما كانت ردّتهم ردة كيدية للتشكيك في الإسلام وصرف الناس عنه. وفي هذا الباب تدرج الردة الكبرى التي حدثت في عهد أبي بكر، فقد كانت ردة ذات بعد تأمري على الإسلام، ولم تكن مجرد اختيار حر للمعتقد، ومن أجل ذلك قوبلت بما قوبلت به من الحزم في المقاومة.

والعقوبة القاسية التي فرضت في حق الردة لعلّ من أهمّ مبرراتها هذا البعد الكيدي من أبعادها، فالردة في نطاق النظام الإسلامي شديدة الإغراء بالكيد، إذ هي حينما تكون كيدية فإنّها تكون باللغة التأثير على المجتمع الإسلامي، وذلك باعتبار أنّ المجتمع الإسلامي أقيمت كلّ الحياة فيه على أساس ديني، فالكيد بالردة يمكن أن يفضي إلى هدم المجتمع بأكمله،

[1] الرازي - التفسير الكبير: 6/79.

وذلك نظير ما يُسمى في قوانين الدولة الحديثة بجريمة الخيانة العظمى التي تغلظ فيها العقوبات بما هي تهديد حقيقي لنظام المجتمع بأكمله. وأما المجتمعات التي لا تقام فيها الحياة على أساس ديني وإنما الدين فيها شأن فردي، فإن الردة فيها لا تغري بالكيد، إذ تأثيرها يكاد لا يتعدى حدود المرتد في حياته الفردية الخاصة.

ولعل هذا الملحوظ هو ما ذهب بعض الباحثين من المسلمين إلى الميل بحكم الردة نحو أن يكون حكما تعزيريا يترك فيه تحديد العقوبة إلى ولí الأمر بحسب ما يقدر في شأن المرتد من أن ردّه كيدية أو غير كيدية ليكون العقاب على حسب ذلك في الشدة، مستدللين بأن النبي صلی الله عليه وسلم كان حكمه في أحوال المرتدين مختلفا بالتحفيف والتشديد بين واحد وآخر، ومستدللين أيضا بذلك الحوار الواسع الذي جرى بين الخليفة أبي بكر وبين الصحابة في شأن قتال المرتدين، فهو حوار اجتهادي لتقدير الحكم في شأن هذه الردة. وبناء على ذلك فإن عقوبة المرتد ليست عقوبة على تغيير المرتد لدینه، وإنما هي عقوبة على ذلك بعد الكيدي التخديلي في الردة¹.

إن التصدي لهذا الإرجاف بأنواعه المختلفة بهذه الأحكام الدافعة من شأنه أن يترك الناس يتعاملون مع الدين بصفة مباشرة دون تشويش عليهم من عوامل خارجية، وحينئذ فإنهم سيكتشفون فيه الحق إن لم يكونوا مؤمنين فيؤمنون به نتيجة للنظر الموضوعي فيه، وسيتبشرون به أكثر إن كانوا مؤمنين، وفي كل الحالات سيكون في دفع هذا الإرجاف والتخديل حفظ للدين، فذلك مسلك من مسالك هذا الحفظ يدفع مانع قوي من موافعه.

[1] راجع تفصيلا لذلك في: راشد الغنوشي - الحريات العامة في الدولة الإسلامية: 48 وما بعدها.

خامساً - حفظ الدين بالجهاد

حينما يتعرض المسلمين لغزو خارجي، فإنَّ هذا الغزو سيكون مآلَه سيطرة الغزاة على الحياة العامة، وسيوجه تلك الحياة الوجهة التي يرتبها مناقضة بالضرورة للوجهة الإسلامية، وبما أنَّ الإسلام بحكم خاصية الشمول يوجه النظام الاجتماعي بأكمله، فإنَّ هذا الغزو سيكون معطلاً للشطر الأكبر من الدين، الذي سيقى في أحسن الحالات منحصراً في التبعُّد الفردي، وليس هذا الأمر بمنطبق على الديانات الأخرى، إذ هي في معظمها لا تهتمُّ بالحياة الاجتماعية، وإنما تقتصر على الحياة الروحية للأفراد، فلا يصيب الغزو الخارجي لأهلها من دينهم إلا قليلاً. ومصداق ذلك يتبيَّن في الغزو الاستعماري للأمة الإسلامية، فقد حطم هذا الغزو أو كاد معظم الأنظمة الثقافية الاجتماعية للأمة كما هو معلوم من آثاره الشائخة اليوم في واقع المسلمين.

وتناسباً مع هذا الخطر الجسيم الذي يصيب الإسلام والمسلمين جراء الغزو الخارجي متمثلاً في إهدار الدين أن يكون فيما على الحياة الاجتماعية، فقد جاءت في التشريع الإسلامي أحكام تدفع هذا الإهدار للدين، وعلى رأس تلك الأحكام الحكم بوجوب الجهاد لمدافعة الغزاة، فقد جعل الله تعالى الجهاد فرضاً كفائياً على الأمة، فإنَّ لم تف الكفائية به أصبح فرضاً عيناً، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ انفِرُوا خَفَافاً وَثَقَالاً وَجاهِدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبه/41)، فهذا الأمر بالجهاد هو أمر لكلَّ الأمة، وحدوده من حيث الكفائية والعينية ما تتم به الغاية في الدفع حتى ينتهي الأمر إلى كلِّ فرد بعينه من أفراد الأمة.

وإنما شرع الجهاد لدفع العدوَّ الخارجي الغازي، وذلك من جهة كون هذا العدوَّ إذا ما استولى على المسلمين فإنَّ أولَ ما يلحقهم به من ضرر هو صرف حياتهم عن أن تكون محكومة بالدين، وذلك هدم للحياة بأكملها، من حيث إنَّ حياة المسلمين إنما تستمدُّ قيمتها من الدين الذي يوجهها

نحو غاية الخلافة، فإذا ما سقط منها الدين فكأنّما سقطت كلّها بقصورها عن أن تتجه نحو غايتها؛ ولذلك فقد جاءت فريضة الجهاد تحمي هذه الحياة من أن يحيط بها عامل الغزو بتزعزع التوجيه الديني عنها، وفي ذلك دفع عائق من أكبر العوائق التي تحول دون قيام الدين، فالجهاد إذن مقصد الأصلي حفظ الدين بدفع ذلك العائق.

وما كان من جهاد سُمي في الماضي بجهاد الطلب لا يخرج عن هذا المعنى الذي كنا نبيّن؛ وذلك لأنّه جهاد يتغنى منه إيصال الدعوة الإسلامية إلى أقوام ضرب عليهم حصاراً أن تصل إليهم تلك الدعوة من قبل متسلطين عليهم مستبدّين، فهو جهاد لأجل إزاحة ذلك الاستبداد ليسمع الناس هذه الدعوة فإن شاؤوا آمنوا بها وإن شاءوا لم يؤمنوا، فإذا ما أمكن تبليغ تلك الدعوة إلى الناس دون مواجهة أولئك المستبدّين كما هو الحال اليوم بانتشار وسائل الإعلام لم يبق لهذا النوع من الجهاد مبرر، إذ لم يبق إليه حاجة في دفع العوائق دون قيام الدين، من حيث إنّ العوائق يمكن تجاوزها بطرق أخرى هي اليوم طرق الإعلام.

إنّ هذه المسالك المتعددة لحفظ الدين بدفع العوائق التي تعوق إقامته إنّما هي مسالك جاءت في الدين نفسه أحکاماً من أحکامه، وذلك على سبيل الحماية الذاتية، وهي إذا ما انضمت إلى تلك المسالك التي من شأنها إقامة الدين من جهة تيسير أسبابه كما شرحناها، فإنّها تصبح ممثلاً لجهاز مناعة في الدين، يجعله يقوى على الاتصال ليكون قائداً للحياة، ويدفع عنه عوامل الانكماس التي تعوقه عن ذلك؛ ولولا هذا الجهاز المناعي المتمثل في الأحكام الشرعية المندرجة في تلك المسالك التي عرضناها تيسيراً ودفعاً ما كان للدين أن يكون محفوظاً، ولذلك فقد كان المقصد الأعلى من مقاصد الدين هو أن يكون ذلك الدين محفوظاً وأن يكون قائماً موجهاً للحياة، وهو المعنى الذي قصدناه حينما ترجمنا لهذا الفصل بـ "مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية" وجعلنا حفظ الدين هو المقصد الأعلى ضمن مقصد حفظ الحياة.

الفصل الثاني

مقصد حفظ إنسانية الإنسان

تمهيد

نقصد بإنسانية الإنسان ماهيته التي بها كان إنساناً ولم يكن شيئاً آخر، فالمقادير الكمية والكيفية التي خلقه الله تعالى عليها شكلت منه كائناً مخالفًا لكلّ ما سواه، وهي مقادير تحمل معنى العموم إذ هي موزعة بين جميع بني الإنسان، فمعنى الإنسانية إذن يحمل بعدها جماعياً يتجاوز الإنسان الفرد إلى الإنسان النوع، واحتلال تلك الماهية باحتلال مقاديرها يفضي إلى اضطراب في حقيقة هذه الإنسانية في بعدها الفردي وبعدها الجماعي على حد سواء. وبما أن التكليف بالدين بني على معنى الإنسانية في هذا الكائن كما سبق بيانه فإنّ الاحتلال فيها يترتب عليه الاحتلال في هذا التكليف، واحتلال وبالتالي في الغاية من الوجود الإنساني نفسه.

وببناء على ذلك فكما جاء التشريع الإسلامي يجعل في أعلى مقاصده حفظ الدين الذي به تتحدد حقيقة الحياة وقيمتها، فقد جاء أيضاً يجعل في أعلى تلك المقاصد حفظ إنسانية الإنسان، إذ هي أساس التكليف بالدين. وإذا كان النظار في مقاصد الشريعة جعلوا من حفظ النفس مقاصداً شرعياً

كلياً، فإننا بالرغم من أهميته كما سنشرحه تالياً لا نراه يسدّ مسدّ هذا المقصد الذي نحن بصدق شرحه؛ وذلك لأنّ حفظ النفس كما شرحه المقادسيون ينحو منحى النفس الفردية حفاظاً عليها من التلف بأنواعه، وجلّ الأمثلة التي ضربوها في شرح هذا المقصد تدلّ على ذلك، وعلى رأس تلك الأمثلة حفظ النفس بتشريع القصاص.

ومقصد حفظ إنسانية الإنسان الذي نشرحه في هذا السياق أوسع من حفظ النفس بذلك المعنى، إذ هو يتعلق بحقيقة الإنسانية في كلّ فرد من أفراد الإنسان، إذ هذه الحقيقة قد تتعرض للاعتداء لسبب أو آخر من الأسباب، اعتداء يمتدّ حكماً إلى كلّ ذات إنسانية حتى في حال الاعتداء على فرد بعينه أو مجموعة أفراد، وقد يمتدّ فعلاً إلى جماعة الإنسان بما يهدّد الجنس البشري كله بالخلل.

وبالإضافة إلى ما جاءت به الشريعة من أحكام مستفيضة توجه إلى حفظ إنسانية الإنسان كما سنشرحه لاحقاً مما يرجح ذلك إلى أن يكون مقاصداً مستقلاً، فإنّ مما يدفعنا إلى أن نفرد هذا المقصد الشرعي بعنوان خاصّ به ما آلت إليه الوضع الإنساني اليوم من اعتداء سافر على إنسانية الإنسان، سواء على مستوى فلسفي ثقافي، أو على مستوى عملي واقعي، فمن الفلسفات العدمية والعبوية التي تهدر الغاية من الوجود الإنساني من أصله، إلى الوجودية التي تهدر معنى الثبات في الماهية الإنسانية وتدعى إمكان التغيير المستمر فيها، إلى التشريعات التي تلغى الفروق بين الجنسين وتشرع بناء على ذلك للزواج المثلي، إلى الهندسة الوراثية التي تسعى إلى الاستنساخ البشري، فهلا يكون من الواجب إذن أن نبرز الحفاظ على إنسانية الإنسان مقاصداً شرعاً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية توقف عليه حقيقة الحياة الإنسانية ومعناها وقيمتها وغايتها وجودها؟

وحفظ إنسانية الإنسان إنما يكون بحفظ مقوماتها التي تشكل حقيقتها. وهذه المقومات هي في معرض تعددها تجتمع عند ما يكون به الإنسان إنساناً في بعديه المادي والروحي على حد سواء، وهي في تفصيلها قد تتلخص في أربع مقومات أساسية هي: الفطرة متمثلة في عناصر التكوين الإنساني مادياً ومعنوياً، وغاية الحياة التي تشعر الإنسان بحقيقة حياته وقيمة وجوده، والإحساس بالكرامة والعزّة الذي بدونه يكون الذلّ والمهانة والحقارة، والحرّية التي تثمر الشعور بالذات وتدفع إلى الفعل. فـأيّما مقوم من هذه المقومات انهدم في الكيان الإنساني يكون قد انهدم بانهدامه جزءاً من إنسانيته، فإذا ما انهدمت جميعاً تلاشى المعنى الحقيقي للإنسانية، وانهدم ما يتربّط عليها من تكاليف؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة تعمل على حفظ هذه المقومات حفظاً لإنسانية الإنسان، وحفظاً من وراء ذلك لأنّ يقوم الإنسان بما كلف به من مهمّة الخلافة.

١ - حفظ الفطرة الإنسانية

لقد كان الإمام ابن عاشور سبّاقاً إلى إدراك أنّ الحفاظ على الفطرة الإنسانية هو من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية، وعقد فصلاً لبيان ذلك في كتابه مقاصد الشريعة ترجم له بقوله: "ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة"، بل قد جعل ذلك الفصل في فاتحة القسم الذي خصّصه لشرح المقاصد الشرعية العامة، واحتفل بمقصد حفظ الفطرة احتفالاً كبيراً لم نجد له غيره من الدارسين، وقال في بيان أهمّيته: "إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع الذي سيأتي بحثه نجد أنه لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحدّر من خرقها واحتلالها"^١. ونحدد تالياً المعنى المقصود بالفطرة، ثم المسالك التي منها يمكن أن يتم حفظها استناداً إلى الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل تحقيق هذا المقصد العام.

[١] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 202.

أ- الفطرة الإنسانية

فطرة الإنسان هي البنية التي خلق عليها في بعديها المادي والروحي، فالإنسان خلق على تركيب معين في جسمه، وعلى بناء في نفسه يتقوم بمجموع من العواطف والغرائز والأحاسيس، وعلى هيئة في عقله تحمل استعدادات يدرك بها حقائق الأشياء، وعلى علاقة محددة بين ذينك العنصرين المادي والنفسي تتكون منها وحدة متفاعلة لا يتوفّر عليها أي مخلوق آخر، ومجموع كل ذلك هو الفطرة التي خلق عليها الإنسان، والتي على أساسها تم تكليفه بالدين.

وقد شرح ابن عاشور الفطرة بقوله: "الفطرة: الحلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر - أي خلق - عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والتنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه خلاف الفطرة العقلية"¹، وهكذا ييدو أن فطرة الإنسان تشمل البناء التكويني الذي بُني عليه، كما تشمل المطالب التي يطلبها ذلك البناء، فغريزة حب المال هي من فطرة الإنسان، والسعى العملي لتحصيل المال استجابة لتلك الغريزة هو أيضاً جزء من تلك الفطرة.

وإذا كانت الفطرة الإنسانية خلقة إلهية أرادها الله تعالى قدراً له ليُرتَب عليه التكليف، فإن الإنسان بمقتضى إرادته الحرة التي هي جزء من فطرته أيضاً قد يعمّل على الاعتداء على تلك الفطرة بمحاولة تغييرها، أو بتصدّها عن ابتناء مطالبها، أو بتحريف تلك المطالب عن طبيعتها كتحريف مطلب الغريزة الجنسية بالشذوذ الجنسي، أو بإحداث خلل في التوازن الذي بُنيت

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 198.

عليه كالتوازن بين الجسم والروح. وهذا الاعتداء على الفطرة بوجوهه المختلفة ينتهي كله إن قليلاً أو كثيراً إلى خلل في تحمل التكليف الديني الذي بُنيت الفطرة من أجله، وقدرت بحسبه:

وحفظ الفطرة الذي هو كما نبيّنه في هذا المقام مقصد شرعي كلي يعني المحافظة على الخلقة الإنسانية كما قدرها الله تعالى، وذلك من حيث طبيعة تركيبها، أو من حيث التوازن بين مكوناتها، أو من حيث تلبية مطالبها، سواء تعلق ذلك بالبعد المادي في الفطرة، أو بالبعد الروحي فيها. فالمحافظة على الجسم في مكوناته المختلفة، وفي أعضائه كما خلق عليها ذكورة أو أنوثة، هو حفظ للفطرة، وتلبية المطالب الجسمية إشباعاً للغرائز والشهوات هو من باب حفظ الفطرة، والموازنة في إشباع تلك المطالب بين مقتضيات الجسم ومقتضيات الروح يدخل ضمن الحفاظ على الفطرة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام كثيرة تهدف كلها إلى حفظ الفطرة، مما يدلّ على أنَّ هذا الحفظ هو مقصد شرعي يندرج ضمن مقصد أعلى هو حفظ إنسانية الإنسان.

ب - مسالك حفظ الفطرة

تنوعت أحكام الشريعة المتعلقة بحفظ الفطرة الإنسانية وتعدّدت، ولكنها ترجع في معرض تعددها وتتنوعها إلى الانتظام في مسالك محددة تنتهي كلها إلى تحقيق معنى الحفظ، ولعلَّ من أهمِّ تلك المسالك ما يلي:

أولاً. حفظ الفطرة من التبديل

جاءت أحكام شرعية كثيرة تأمر بالاحفاظ على فطرة الإنسان على نحو ما خلقت عليه من وضع، وترمع أن يطالها التبديل. ولعلَّ من أجمع ما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم/30)، فنفي التبديل لخلق الله أي الفطرة

التي فطر الناس عليها هو نفي يحمل معنى النهي كما نبه إليه صاحب التحرير والتنوير في قوله: "جملة لا تبدل لخلق الله معرضة لإفادة النهي عن تغيير خلق الله فيما أودعه الفطرة، فتكون لا تبدل لخلق الله عبرا مستعملا في معنى النهي على وجه المبالغة كقوله: لا تقتلون أنفسكم".¹

وقد جاء في الشريعة النهي عن تغيير خلق الله تعالى المقصود به الفطرة نهيا مطراً، يتناول أحيانا مبدأ التغيير من أساسه، ويتناول أحيانا أخرى مفردات التغيير في الخلقة على وجه التفصيل. ومما جاء عاماً في ذلك إضافة إلى الآية السالفة قوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْهُمْ فَلِيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء 119)، فقد جاءت الآية في ذم المشركين بما يقومون به من أعمال شركية من بينها تغيير خلق الله في الأنعام، وإذا كان هذا النهي مشددا فيما يتعلق بالأنعام، فإنه يكون أكثر شدة فيما يتعلق بالإنسان.

ويدخل في هذا السياق النهي الشرعي المشدد عن الخصاء للإنسان بصفة خاصة، ولكل الحيوانات بصفة عامة، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم" وقال: "فيها نماء الخلق".² وقد اتفق العلماء على تحريم خصاء الإنسان واعتباره إحدى الكبائر، وهو ما قرره القرطبي في قوله: "ولم يختلفوا [أي العلماء] أنَّ خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنَّه مثُلَّة وتغيير لخلق الله تعالى"³، وإنما كان ذلك لأنَّ في هذا الصنْع اعتداء على الفطرة التي فطر الإنسان عليها.

ومما جاء من نهي مغلظ عن تغيير الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشمات والمستوشمات، والنامصات والمتمتصات والمتفلجلات للحسن، المغيرات خلق الله»⁴، وقد قال القرطبي في شرح هذا النهي:

[1] ابن عاشور - التحرير والتنوير: 93/21.

[2] رواه أحمد: مستند عبد الله بن عمر

[3] القرطبي - الجامع لحكام القرآن: 5/391.

[4] رواه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجلات للحسن

"وَهَذِهِ الْأَمْرُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَتِ الْأَحَادِيثُ بِلْعَنِ فَاعْلَمُهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَانْخَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى لِأَجْلِهَا، فَقَيْلٌ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ، وَقَيْلٌ: مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَهُوَ أَصَحٌ"¹، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ إِنَّمَا حَرَّمَتْ بِهَذَا النَّهْيِ الْمُشَدِّدِ حَفْظًا لِلْفَطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي مَظَاهِرِهَا الْجَسَمِيِّ لِيُبَقِّي كُلَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَحْوِهِ مَا خَلَقَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ نَهْيٍ تَشْبِهِ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مَنَا مِنْ تَشْبِهِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ تَشْبِهِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»²، وَهَذَا التَّشْبِهُ الْمُنْهَى عَنْهُ يُشَيرُ إِلَى مَحَاوِلَةِ الْإِنْسَاخِ مِنَ الْأُنْوَثَةِ إِلَى الرَّجُولَةِ، أَوْ مِنَ الرَّجُولَةِ إِلَى الْأُنْوَثَةِ، وَيُشَمِّلُ ذَلِكَ التَّشْبِهَ الْجَسَمِيِّ، كَمَا يُشَمِّلُ التَّشْبِهَ النُّفُسِيِّ فِي الْعِوَاطِفِ وَالْغَرَائِزِ، وَلِهَذَا الْفَعْلِ مَظَاهِرٌ كَثِيرَةٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ اِنْتَهَتْ إِلَى الْإِنْسَاخِ الْكَلِّيِّ مِنْ جِنْسِهِ إِلَى آخِرِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجَرَاحِيَّةِ، بَلْ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَحَاوِلَةِ تَبْدِيلِ الْخَلْقَةِ الإِنْسَانِيَّةِ بِالْإِسْتِسَاخِ الْبَشَرِيِّ، وَهُوَ مَا يَدْخُلُ كُلَّهُ مِنْ بَابِ أُولَى تَحْتِ الْمَنْعِ الشَّرِعيِّ حَفْظًا لِلْفَطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْاعْتِدَاءُ عَلَى الْفَطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي بَعْدِهَا الْجَسَمِيًّا أَمْرًا مِنْهَا عَنْهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّغْلِيظِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْفَطْرَةِ النُّفُسِيَّةِ هُوَ أَشَدُّ غُلَظَةً، وَذَلِكَ لِمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ الْأَكْثَرِ فَدَاهَةً، وَالْأَشَدُ إِخْلَالًا بِالْمَهْمَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا، إِذْ هَذِهِ الْمَهْمَةُ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَخَلَاقَتْهُ فِي الْأَرْضِ تَقْوِيمُ أُولَئِكَ مَا تَقْوِيمُ عَلَى الْعَنْصُرِ الرُّوحِيِّ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا طُمِسَتِ الْفَطْرَةُ فِيهِ تَعَطَّلَتِ الْمَهْمَةُ بِأَكْمَلِهَا.

وَمِمَّا جَاءَ مِنْ نَهْيٍ عَنِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْفَطْرَةِ النُّفُسِيَّةِ بِالتَّغْيِيرِ أَوْ بِالْطَّمَسِ الَّذِي يَشْبِهُ التَّغْيِيرَ مَا تَوَارَدَ مُطَرِّداً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ نُكْبَرِ شَدِيدٍ عَلَى

[1] القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: 392/5

[2] أخرجه أحمد: مستند عبد الله بن عمرو بن العاص

أولئك الذين خلق الله فطرتهم النفسية على استعداد للنظر في الآيات الكونية ليخلصوا منها إلى معرفة الحق، ولكنهم يهدرؤن ذلك الاستعداد بطبعه بالشهوات الغالبة، أو بالتعالي والتكبر، أو بالتقليد الأعمى للأباء والأجداد، فينتهي أمرهم إلى ما يشبه الإلقاء لتلك الفطرة الممكّنة من معرفة الحق، فإذا هو الضلال الذي يكاد يسلخهم من صفتهم الإنسانية ليساويهم بالأنعام التي لم تُخلق على تلك الفطرة، أو يجعلهم أقل منها درجة، وأكثر منها ضلالا.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى من المعتددين على الفطرة النفسية: ﴿أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلَ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان/44)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَدِ الْبَكِمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأనفال/22)، فهولاء إنما وقع التشنيع عليهم على هذا النحو لأنهم غيروا فطرتهم التي خلقوا عليها مستعدة للنظر والتأمل، وكأنما هم بذلك قد غيروا من تلك الفطرة بما جعلهم يشبهون الأنعام والدواب من حيث إنها ليست مخلوقة على هذه الفطرة الاستعدادية الممكّنة من الوصول إلى الحقيقة.

إن هذه الأحكام الشرعية على تعددها واختلاف مناخيها تلتقي كلها عند حكم المنع من الاعتداء على الفطرة الإنسانية جسماً وروحاً، وذلك بالسعى في تغييرها إما بالإزالة، أو بالاستبدال، أو بالتشويه، أو بالطمس والتغيب، وهو ما يقوم دليلاً قاطعاً على أن حفظ الفطرة مقصد شرعى كلىًّا، ينتهي إلى المقصد الأعلى وهو حفظ إنسانية الإنسان، إذ الفطرة إحدى المكونات الأساسية لتلك الإنسانية.

ثانياً - حفظ الفطرة بالتوازن

من عناصر الفطرة التي خلق عليها الإنسان ما رُكِّبَتْ عليه تلك الفطرة من توازن بين مكوناتها، فالله تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرًا، وهو ما

ينطبق على فطرة الإنسان، ففي هذه الفطرة يتوازن عنصر المادة مع عنصر الروح، وفيها يتوازن عنصر العقل مع عنصر الأحساس والعواطف، وفيها يتوازن بعد الفردي مع بعد الجماعي في ذات النفس، وهكذا فإن هذه الفطرة قائمة على توازن دقيق بين مكونات كثيرة من المتقابلات، ولعل ذلك هو أحد معاني قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التيين/4)، فحسن التقويم إنما يظهر أكثر ما يظهر في توازن ما خلق عليه الإنسان من القوى والمركبات المكونة لفطرته، وليس لذلك التوازن نظير في سائر المخلوقات الإلهية الأخرى.

والمتبع لتصريحات الشريعة الإسلامية في مختلف توجيهاتها وأحكامها يتبيّن له مدى ما كانت تقرره وتثبته من ابناء فطرة الإنسان على هذا التوازن، ومدى ما كانت تلزم به من وجوب الحفاظ عليه قائماً في الفطرة، ومن منع التدخل فيه بما يفضي إلى احتلاله واضطرابه، إذ ذلك من شأنه أن ينتقص من معنى الإنسانية في الإنسان، فيؤدي ذلك الانتقاد إلى أثر سلبي على تحمل أمانة التكليف وهو غاية الحياة.

ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا﴾ (الشمس/7-10)، ففي هذه الآيات تقرير لحقيقة ما خلقت عليه النفس البشرية من قوّة اختيار يتوازن فيها اختيار التقوى واختيار الفحور، فلا هي قوّة ممحضة للمضي في التقوى، ولا هي ممحضة للمضي في الفحور، وإنما هي قوّة يتوازن فيها الاختيارات.

وفي الآيات أيضاً بعد تقرير هذه الحقيقة في توازن قوّة الاختيار أمر ضمني عن طريق المدح والذم بأنّ وصف بالفلاح من اعترف بهذا التوازن في قوّة الاختيار، وانتهى إلى اختيار التقوى، ووصف بالخيبة من تعامل عن الشق المتعلق باختيار التقوى فدساه بمعنى أحفاه، فانتهى به الأمر إلى

الفجور بما أخفى من أحد شقي التوازن في القوة الاختيارية للنفس، وانتهى إلى ما انتهى إليه من فجور لاختلال ذلك التوازن بفعل إخفاء أحد شقيه. وإنما تكون هذه التدسيسية بتمكين الهوى من أن يحجب سبيل التقوى عن الإرادة الحرة فتغدو بذلك غير حرة، وهو ضرب من الاعتداء على الفطرة.

وأقرب من هذا المعنى أيضا قوله تعالى في سياق بيان الفطرة الإنسانية: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدِينَاهُ النَّجْدَيْنِ فَلَا يَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ (البلد/8-10)، فالهداية إلى النجدين هي نظير إلهام الفجور والتقوى، والصادق عن اقتحام العقبة هو نظير الخيبة جراء الإخفاء والتدعية كما شرحناه آنفا.

ومن ذلك أيضا ما جاء من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قول سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: "إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ"¹، ففي هذا الحديث إثبات لما رُكِبتَ عليه النفس الإنسانية من خطوط متوازنة، فخيط يصلها بالله، وآخر بالذات، وثالث يصلها بالأسرة، ورابع يصلها بالمجتمع مرموزاً إليه بالضيف، وهذه الخيوط هي التي تمثل الشبكة النفسية التي تمكّن من أن يعيش الإنسان من خلالها متفاعلاً مع الحياة، ولكي تكون شبكة ممكّنة من الحياة ينبغي أن تكون خيوطها جمِيعاً على قدر من المتنانة، فيحفظ بذلك إذن توازنها.

وما جاء في الحديث من أمر بأن يُعطى كل ذي حق حقه إنما هو في حقيقته أمر بأن يحفظ التوازن الذي عليه هذه الشبكة النفسية، ذلك التوازن الذي احتلَّ عند أبي الدرداء لما تمنَّ في تصوّره الجbel الذي يصله بالله، وضعفَتِ الحال التي تصله بذاته وبأهلِه وبضيوفه، فاحتلَّ إذن ذلك التوازن الذي بُنيت عليه الفطرة الإنسانية في هذا الخصوص، وهو ما كان ملحوظاً

[1] أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسام على أخيه ليفطر

لسلمان رضي الله عنه، فعدّ الميل الذي أصاب ذلك التوازن في تصور أخيه أبي الدرداء، وصوب النبي صلّى الله عليه وسلم ذلك التعديل، مما يفهم منه ومن أحكام وتوجيهات أخرى كثيرة أن حفظ التوازن في بناء الفطرة الإنسانية أمر مراعي في الشريعة، من أجل حفظ تلك الفطرة على ما خلقت عليه.

ثالثا - حفظ الفطرة بالإشباع

إن الفطرة الإنسانية كما خلقت على تقدير محدد في ذات مكوناتها، وفي توازنها، فقد خلقت أيضاً على أن تلك المكونات من حيث ذاتها ومن حيث توازنها حاجات مادية تطلب تلبيتها، وأشواقاً روحية تسعى إلى إشباعها، وقد رُكِبَ ذلك فيها على سبيل الطبع الذي لا يتخلّف، غرائز وعواطف وشهوات وتعلّقات، تطلب كلّها إشباعاً جسدياً أو روحيَا بحسب طبيعتها.

وهذه المطالب إنما هي تشبه أن تكون غذاء للفطرة، به ثبات وقوى، وبه تقدر على أن تؤدي دورها المطلوب منها، فإذا ما حرمت من ذلك الغذاء، فكانت مطالبتها، أو اختلت المقاييس التي يقع بها الإشباع بالإسراف في المقاييس أو الشح فيها خلافاً لما تقتضيه طبيعتها القائمة على التوازن، أدى ذلك إلى خلل فيها يعطلها عن أداء وظائفها، فإما طمس بعض قواها، وإما وهن في قواها، وإنما اضطراب في توازنها، فإذا ذلك الخلل فيها يتৎقص من معنى الإنسانية التي هي أحد عناصره الأساسية، وإذا بذلك ينعكس سلباً على أداء ما كُلف الإنسان به من مهمة الخلافة في الأرض غاية لحياته.

ولذلك فإننا لما نتأمل تصرفات الشريعة في أحكامها المتعلقة بهذا الشأن يتبيّن لنا من جملة تلك التصرفات المطردة أن تلبية مطالب الفطرة،

إشباع حاجاتها مقصد من مقاصداتها، وهو مقصد يندرج ضمن حفظ تلك الفطرة حفظاً تقوى به على أداء وظيفتها، سواء بحسب ما يكون من سلامتها في ذاتها بسلامة مكوناتها، أو ما يكون من سلامة في توازنها الذي بُنيت عليه تلك المكونات. وتبدو تلك التصرفات الشرعية القاصدة إلى تلبية مطالب الفطرة في الإقرار بتلك المطالب أساساً، وفي الأمر بتلبيتها، وفي النهي عن قمعها.

فقد جاء في القرآن الكريم وصف للمطالب الفطرية على أنها مطالب مشروعة، ورفع عنها وخاصة المادية منها ما كان يُوهم في بعض الثقافات والديانات من أنها واقع مرذول، وما يُبني على ذلك من شرائع تقوم على كتبها. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمَقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحِرَثِ﴾ (آل عمران/14)، فهذا إقرار لهذه الفطرة فيما تطلبه من إشباع لشهوات الجنس والولد والمال على أن ذلك طبيعة معتبرة في الإنسان وليس تقىصة أو مذمة فيه.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة من طلب مطرد لأن يلبي الإنسان مطالبه الجسمية بالطبيات من الرزق كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة/172)، وأن يتنعم بأخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾ (الأعراف/31)، بل إن تلبية مطالب الفطرة تجاوز في الشريعة أن يكون أمراً جائزًا ليكون طاعة مأجوراً عليها، وذلك كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي بُصْرَةِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»¹ فقد جعل تلبية الشهوة الجنسية في نطاق الزواج صدقة تستحق الأجر، من حيث يُظن أنها شهوة مادية لا علاقة لها بالثواب.

[1] آخرجه سلم: كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الزكاة يصدق...

وفي مقابل ذلك فقد جاءت الشريعة تنهى عن كبت مطالبات الفطرة سواء المادي منها أو الروحي تحت أي زعم من المزاعم. وفي هذا السياق جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبَابَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ (المائدة/87)، فقد نزلت الآية بسبب أن جماعة من الصحابة اعتزموا حرمان أنفسهم من جملة من الشهوات التي تطلبها النفس، فجاء هذا النهي عن كبت ما تطلب الفطرة¹، وقد توارد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبَل والخصاء والرهبة، وعن كل ما فيه قطع تلبية الحاجة الفطرية للجسم أو للروح، ومن ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص من قوله: "رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَلَ، وَلَوْ أَذِنْ لَهُ لَا خَصَّنَا"².

ويندرج ضمن ذلك في الجانب الروحي ما رُوي من نهي نبوي للأفرع بن حابس لما قبل بحضوره ابنه الحسن، فقال له: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبْلَتْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فأجراه يقوله: من لا يرحم لا يرحم³، فقد أنكر النبي على هذا الرجل كنته لحاجته الروحية التي تقتضيها فطرته متمثلة في حب الولد والتعبير عنه بالحنو والملاطفة والرحمة.

وليس معنى تلبية مطالبات الفطرة أن يكون ذلك بإرسال غير محدود، فيُرخي العنان لكل شهوة يُلْبِي ندائها بدون قيد، ولكل شوق روحي يشبع بدون حد؛ ذلك لأنَّ هذا التصرف يفضي إلى ما ينافق الفطرة من حيث كان المراد تلبية مطالبتها، إذ هو ينتهي إلى جور لبعض مكوناتها على بعض، كأن يحور الجسم بالإغراء في تلبية الشهوات على الروح فيضعفها، أو تجور الروح بالإغراء في إشباع أشواقها على الجسم فترهق قواه، فإذا هو احتلال في ذلك التوازن الذي بنيت عليه الفطرة في أصل

[1] راجع: الطبرى - جامع البيان: 5/12.

[2] آخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبَل والخصاء.

[3] آخرجه البخارى في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله.

تكوينها، وينتهي الأمر إلى اضطراب في تكوين الفطرة جراء ذلك الميل في تلبية حاجاتها، وهو نقىض ما أريد من تقويتها بتلبية مطالبتها.

ولعلاج ذلك فإن الشريعة كما جاءت تقصد إلى تلبية مطالب الفطرة، فقد جاءت أيضاً تقصد إلى أن يكون ذلك وفق إشباع لحاجاتها يحفظ التوازن بين مكوناتها فلا يدخلها اضطراب يعوقها عن أداء مهمتها. وقد اطردت بهذا المعنى الأحكام والتوجيهات الشرعية، ومن ذلك ما روي من أن نفراً من الناس جاءوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهم تقالوها، وعدداً من عباداتهم التي تقوم على كبت الشهوات الجسمية، والإغراء في إشباع أشواقهم الروحية بالعبادة، فلما رأى صلى الله عليه وسلم ما وقعوا فيه من إخلال بالتوازن في مكونات الفطرة، خاطبهم بعدل ذلك الميل، ويرشدتهم إلى ما يحفظ ذلك التوازن فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»¹.

إن التوازن في تلبية المطالب الفطرية مقصد شرعى يندرج ضمن مقصد حفظ الفطرة نفسها، فكما تحفظ الفطرة من التبدل والتغيير، تحفظ أيضاً من الميل في ذات مكوناتها، وتحفظ بتلبية مطالباتها ولكن بتوازن في تلك التلبية، فلا يعود الإغراء في بعضها بالكبت والإرهاق على بعض آخر، وكل ذلك يندرج ضمن مقصد أعلى هو حفظ إنسانية الإنسان، إذ أياً ما خلل يصيب الفطرة في جانب من تلك الجوانب فإن من شأنه أن يتৎقص إن قليلاً أو كثيراً من معنى الإنسانية في الإنسان، إذ الفطرة هي إحدى المحددات الأساسية لذلك المعنى.

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

2- حفظ الكرامة الإنسانية

خلق الإنسان مكرّماً، وقد قرر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقناه تفضيلا﴾ (الإسراء/70)، وتكريم الإنسان معناه: "جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل"¹. ومن الكرامة الإنسانية ما يحده الإنسان في نفسه منوعي بذاته وعيها يتضمن الإيمان بقيمتها، والإحساس بعزتها، واستشعاراً للاستعلاء على ما يحيط به من مكونات الطبيعة، والنظر إليها على أنها مسخرة من أجله.

إنَّ هذه المعاني الحاصلة في النفس الإنسانية بالفطرة متاتية من التركيب الإنساني المادي والمعنوي ليست حاصلة في أي مخلوق من المخلوقات الكونية الأخرى، وهي بذلك تشكّل أحد العناصر الأساسية المكونة لمعنى الإنسانية في الإنسان، والفارق بين حقيقته وحقيقة سائر الحيوانات بله النباتات والجمادات، وهي وبالتالي أحد العناصر الأساسية التي على أساسها ابْتُلِي الإنسان بالتكليف، فتتوقف عليه إذن إلى حدَّ كبير أداء ذلك التكليف كما هو مطلوب.

فالإنسان إذا كان يشعر في نفسه بالمهانة جراء ما يعامل به من تحجير وإذلال وانتهاك للكرامة، فإنه يكون مكسور الإرادة، فلا يستطيع أن ينتج شيئاً فضلاً عن أن يكون في مقام الريادة والابتكار، وإذا فإن المهمة التعميرية التي هو مطالب بادائتها سوف يكون غير قادر على إنجازها، أو غير قادر على إنجازها على الوجه المطلوب. وفي مقابل ذلك فإنَّ الإنسان القادر على الانجاز في الفكر والعمل هو الذي يكون محفوظ الكرامة، قويَّ النفس، عزيزاً، فهذه الصفات تشيع في النفس قوَّة إرادة، وهمةٌ عالية، وهو ما يدفع بالإنسان إلى الانطلاق بأعمال كبيرة، وعزيزمة ماضية ليفكَّر . وينجز وي فعل، فيؤدي المهمة التي بها كُلُّه.

[1] ابن عاشور - التحرير والتنوير: 15/165.

ولهذا المعنى جاءت في الدين أحكام كثيرة تلتقي كلّها عند مقصد حفظ كرامة الإنسان للحفاظ على معنى الإنسانية فيه، أمراً بكلّ ما من شأنه أن يشعر بالعزلة والقوّة النفسيّة والاستعلاء، ومنعاً لكلّ ما من شأنه أن يشعر بالمذلة والهوان والوهن، سواء كان ذلك متمثلاً في تصرفات فعلية، أو كان متمثلاً في تصرفات قولية، فأيّما فعل أو قول يشعر بالكرامة والعزّة فهو مطلوب في الشرع، وأيّما فعل أو قول يشعر بالمذلة والهوان فهو منع، وفي ذلك كله حفظ للكرامة، فكما يتلف الجسم بالجراح والقطع، فكذلك تُنقص الإنسانية في نفس الإنسان بتصرفات التحريض والإهانة والاستغاص قولًا وفعلاً؛ ذلك لأنّ الذات بتلك التصرفات تصاب بجراح قد تكون غائرة، فتؤثّر في الإرادات والعزائم، فتنكمش النفس، وتتقلّص ملكاتها، وتتلف على ذاتها تحت جراحها، فلا تستطيع جراء ذلك أن تتمر شيئاً، فإذا ما حفظت كرامتها بالعزلة انطلقت في الإنحراف.

ولعلّ الأحكام الشرعية الحافظة للكرامة تبتدئ بذلك الإلقاء بكلّ سبب من أسباب التفاضل المتعلقة بالحلقة الذي تنتج عنه مقاييس تتدنى بعض الناس إلى أوضاع من الدونية والمهانة، ونوط تلك الأسباب بما يحصله الإنسان نفسه من التقوى، وهو مقتضى قوله صلّى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأخمي على عربي إلا بالقوى»¹، فليس في الشرع إذن من موروث خلقي يمكن أن يستخدمه الناس ذريعة للحطّ من قيمة الوراث، أو يمكن أن يجعلوه سبب دونية ومهانة يورث في نفسه الشعور بالمذلة، فتتكسر إرادته، وتحطم شخصيته المعنوية. لقد جاءت الشريعة سادةً هذا الباب بصراحتها، حفظاً لكرامة الإنسان أن ينالها الوهن بمقتضى الموروث الخلقي، وأوكلت أسباب الرفعة والتسلّل إلى الكسب الإنساني، فتحا للباب من أجل اكتساب القوّة النفسيّة بكسب الدرجات العليا في سلم التفاضل بين بني الإنسان، فتحا تتكافأ فيه الفرص بين جميع الأفراد.

[1] أخرجه أحمد: حديث رجل من أصحاب النبي رقم: 22978

ثم تالت التشريعات التي تهدف كلّها إلى حفظ الكرامة الإنسانية، ففرضت كفالة الإنسان باعتباره إنساناً من قبل محيطه الاجتماعي الأقرب فالأقرب ابتداءً بالأسرة وانتهاءً إلى الدولة لتوفير حد الكفاية له، حيلولة دون الواقع في مذلة الفاقة ومهانة السؤال. وحُرمت الغيبة والنميمة والهمز واللمز لما فيها من جرح للنفوس يهدى من قواها كما تهدى الجروح في الأعضاء من قوة الجسم، وانتهى ذلك إلى ما شرع من تحريم مغلظة القذف بصفة عامة والقذف بالزنى بصفة خاصة، فقد ورد فيه حد بالجلد وسقوط الشهادة كما هو معلوم¹، وإنما شرع هذا الحكم فيما نرى حفظاً لكرامة النفس؛ لأنّ القذف بهذه الجريمة يحدث في نفس المقدوف أثراً بالغاً قد يصل إلى تدميرها، وذلك بالنظر إلى ما هو مستقر في المجتمعات بصفة عامة وفي المجتمع الإسلامي بصفة خاصة من فظاعتها، فمن أتّهم بها يصيّبه بسبب ذلك كسر نفسي بلّغ، فحفظت الشريعة كرامة النفوس بهذا الحكم².

وقد ذهب التشريع الإسلامي بحفظ كرامة الذات الإنسانية من حيث كونها ذاتاً إنسانية إلى آفاق بعيدة، إذ هي تجاوزت حدود العداوة والصداقة، وأحوال الحرب والسلم، واختلاف الشعوب والأمم لتنتهي إلى حدود الذات الإنسانية مجردةً من كل الاعتبارات، فأيّما ذات اندرجت ضمن الإنسانية فإنّ الشريعة جاءت بإيجاب أن تُحفظ كرامتها، ومنعت كلّ ما يستنقض منها؛ ولذلك فقد حرمّت المثلثة بالأعداء، وأوجبت احترام جثث الموتى. وقد اطردت الأحكام بذلك اطراضاً يورث للناظر في الشريعة يقيناً بأنّ حفظ الكرامة الإنسانية مقصد قطعي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

[1] راجع: أبو زهرة - العقوبة: 69، 80 وما بعدها.

[2] راجع في حفظ النفس بالكرامة: محمد عبد الله دراز - دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية: وما بعدها، وعلال الفاسي - مقاصد الشريعة ومكارمها: 33.

3- حفظ غائية الحياة

من أهمّ ما يتقوّم به معنى الإنسانية في الإنسان، وما يتميّز به عن غيره من المخلوقات معنى غائية الحياة، وهو ذلك المعنى الذي يجده الإنسان في نفسه بحسب الفطرة من أنّ لحياته غاية، ونحوه معنى مستقبلٍ يتجاوز به لحظته الراهنة إلى أمدٍ مقبلٍ، وهذا المعنى لا تخلو منه نفس بشريّة، مهما يكن المدى الذي تمتدّ إليه غاية الحياة في النفوس طولاً وقصراً في الزمن، وقوّة وضعفاً في المعنى، ولعلّ من شواهد ذلك أننا لا نجد إنساناً إلّا وهو يدّخر من يومه لغدّه، ومن حاضره لمستقبله، مهما اختلّت أنواع المدّخرات في طبائعها وأحجامها ومناهجها وأمادها.

إنّ هذه الغائية للحياة في وجودان الإنسان تُعدّ عنصراً من عناصر إنسانيته، إذ هي من خواصه باعتباره إنساناً يفارق بها سائر الحيوانات التي لا تعيش إلّا للحظتها، وإذا ما ادّخر بعض منها طعاماً لمستقبله فإنما ذلك ليتمكنّ مما ادّخر من العيش، لا ليحقق غاية خلال ذلك العيش؛ ولذلك فإنه إذا ما انهدمت تلك الغائية في النفس البشرية، فقد الإنسان أيّ غاية لحياته أدى ذلك إلى انهيار الحياة بأكملها، إذ يفقد بذلك معنى إنسانيته، وهو أحد تقسيرات انتحار المترحرين، فالأكثر من هؤلاء إنما يقتسم على ما أقدم عليه لأنّه يجد حياته قد فقدت معناها بفقدان غايتها المرجوة منها.

ولهذا المعنى فقد جاءت كثير من التوجيهات الدينية والأحكام انتشرت في تجعل من حفظ غائية الحياة مقصدًا لها، وتلتقي كلّها على اختلاطها بين أحكام عقدية وأحكام شرعية عملية على تحقيق هذا المقصد الشرعي من خلال تلك الأحكام، وذلك حفظاً لمعنى إنسانية الإنسان التي غائية الحياة أحد عناصرها الأساسية.

ولعلّ أول ما يليدو من تلك الأحكام المبتغيّ بها مقصد حفظ غائية الحياة ما جاء في القرآن الكريم من تقرير عقدي لكون الإنسان ما خُلِق إلّا

لغاية، وأنَّ معنى حياته مرتبط بتلك الغاية، إيماناً بها، وسعياً في تحقيقها، وأنَّه لو نُزعت منه غائية الحياة لنقصت إنسانيته ليصل إلى ما يقارب مرتبة سائر الحيوانات، وهذا ما يبيّنه قوله تعالى: ﴿أَيَحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّ
سُدُّي﴾ (القيامة/36)، وقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾
(المؤمنون/115)، فهذا تنبئه إلى أنَّ الإنسان لم يخلق مهملاً على سبيل العيشة بدون أن تكون له في الحياة غاية، وإنَّما خُلق لتكون لحياته غاية يتمثلها في نفسه، ويعمل على تحقيقها في واقعه.

وقد جاء في القرآن الكريم بيان وافٍ مفصلٍ للغاية التي خُلق من أجلها الإنسان، والتي ينبغي أن يتمثلها في نفسه إيماناً، ويسعى فيها عملاً، تمهدنا بذلك لأحكام أخرى مطردة تعمل بصفة مباشرة على تحقيق ما تحفظ به تلك الغاية في تصوّر الإنسان وعمله، فقد جاء في القرآن الكريم أنَّ الله تعالى خلق الإنسان لغاية، هي أن يكون خليفة له في الأرض، وذلك ما جاء به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً﴾ (البقرة/30)، ومعنى هذه الخلافة في الأرض هو أن يكون الإنسان مطبيقاً لأوامر الله ونواهيه فيها، وهو ما يبيّنه قوله تعالى: ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُون﴾ (الذاريات/56). وتلك الغاية من خلق الإنسان تقتضي أن تكون أيضاً غاية لحياته على المعنى الذي شرحناه آنفاً، فتتوسّج جميع مناشط الحياة في وجهة تحقيق الخلافة وفق منهج العبادة، فتكون غاية الحياة الإنسانية هي إذن تحقيق الخلافة في الأرض بالاستجابة لأوامره ونواهيه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾ (الأనعام/162).

ومضمون الخلافة في الأرض يشتمل على عنصرين أساسيين: أولهما ترقية الذات الإنسانية ممثلة في الإنسان الفرد بتزكيته في نفسه وفكرة وجوده، وأعلى ما يكون ذلك بتقوية صلته برَبِّه الذي خلقه، وممثلة أيضاً

في الإنسان الجماعة بتركيبة الهيئة الجماعية بالترابط والتعاون والتكافل والتحابب واللوئام، فإذا الإنسان فرداً وجماعة يرتقي في سلم الإنسانية إلى أعلى الدرجات كادحاً إلى ربِّه كدحاً يقترب به منه، ويبتعد به عن سائر المخلوقات التي ليست محلَّ تكليف. وثانيهما التعمير في الأرض علماً بقوانينها، واستثماراً لخيراتها، وارتفاقاً لمقدراتها في غير سرف ولا اعتدلاً إخلال بنظامها الموزون.

وإذ قد حدد الله تعالى للإنسان الغاية من وجوده، وجعل هذه الغائية عنصراً من عناصر إنسانيته، فإنه قد شرع له من الدين ما يحفظ تلك الغائية أن تكون قائمة في تصوره، وأن يكون تحقيقها هدفاً في سلوكه، وشرع له منع كلّ ما عسى أن يطال تلك الغائية بالهدم لتتحقق محلُّها المعاني المناقضة لها من يأس وقنوط وتبُّر بالحياة وشعور بعيوبها وفقدان لقيمتها جراءً ما فقدت من غايتها، وقد جاءت في ذلك أحكام شرعية كثيرة تجتمع كلُّها عند أن تحفظ هذه الغائية قائمة في النفس.

ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء من نهي مغلظ على القنوط من رحمة الله واليأس منها، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِعَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (الزمر/53)، فاليأس من رحمة الله معناه أن يشعر اليأس بأنَّ حياته لم يرق لها من غاية، إذ لا يمكن أن يتمَّ فيها تدارك لما مضى، ولا أمل فيما هو آت منها، وهذا الوضع من فقدان الغائية في الحياة نهى الله تعالى أن ينتهي إليه الذين أسرفوا في الذنوب بله من هم دونهم في ذلك من الناس.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة/195)، فبعض المفسِّرين فسروا التهلكة المنهي عنها باليأس من رحمة الله يأساً يفضي إلى التمامي في الذنوب¹، وفسرها

[1] راجع: الطبرى - جامع البيان: 277/2.

آخرون بأنّها مطلق إتلاف النفس بدون أن يُجتَنِي منه مقصود¹، والمعنيان يتمم أحدهما الآخر، فإتلاف النفس دون رجاء غرض مقصود إنّما هو ناشئ في الأغلب الأعم عن اليأس من الحياة، يأساً ينشأ عن الاعتقاد بأنّ هذه الحياة قد استنفذت أغراضها ولم يبق فيها من غاية يُرجَى تحقيقها، وهذا هو ما جاء فيه هذا النهي الوارد في الآية نهياً جازماً.

ويُعَضَّدُ هذا الجزم في حرمة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ما جاء في الشريعة من تحريم مطلق لأنّ يقتل الإنسان نفسه انتحراراً، وهو ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفسه بمحديدة عذب به في نار جهنّم»² وقتل النفس إنّما هو تعبير عن فقدان قاتل نفسه للغاية من الحياة، فالحكم بتحريم هذا التحريم المشدد إنّما هو حفظاً لغاية الحياة مقتضاها من مقاصد الشريعة مندرجها ضمن مقصود كليٍّ هو مقصود حفظ إنسانية الإنسان، إذ هذه الغائية هي إحدى مكونات تلك الإنسانية، فإذا هدارها ينهدم به جزء منها.

4- حفظ الحرية الإنسانية

من أهم العناصر المكونة لإنسانية الإنسان حرية الإرادة، فكلّ الموجودات الكونية خلقت مسوقة إلى مصائرها على سبيل الحتم، إلاّ الإنسان فقد خلق بإرادة حرة يختار بها مصيره، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحْمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب/72)، فهذه الأمانة التي حملها الإنسان دون كلّ الموجودات إنّما حملها بناء على إرادته الحرة التي كان بها إنساناً، فهي إذن عنصر أساسي من إنسانيته. وحينما تُنتهك حرية الإنسان، لأنّ تلغى بأيّ وجه من وجوه الإلقاء، فإنّ

[1] راجع: ابن عاشور - التحرير والتبيير: 214/2

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس.

ذلك يُعتبر استنفاصاً من إنسانيته، ويُعتبر بالتالي هدراً لقدرته على أداء مهمته التي من أجلها خلق خلافة في الأرض وتعميرها.

إنه ليس من شكٍّ في أنَّ من أعظم أسباب القوَّة النفسيَّة الحرَّية، ومن أعظم أسباب ضعف النقوس الاستبداد عليها، وحرَّية الإنسان تعني أن يكون متصرفاً في نفسه بمحض اختياره، سواء فيما يتعلَّق بتفكيره أو بأقواله أو بأفعاله، فتتجه في كلِّ ذلك بحسب ما تملِّيه عليه إرادته الذاتيَّة¹ والاستبداد يعني أنَّ تتسلَّط عليه عوامل خارجية تقيد مشيَّته في الفكر أو في القول أو في العمل، فتتجه في كلِّ ذلك أو في بعضه بحسب ما تملِّيه تلك العوامل عكس إرادته، فإذا هو يقول أو يفعل ما لا يريد، ولا يقول ولا يفعل ما يريد.

وحيثما تطرأ على النفس عوامل الاستبداد، فإنَّها تفقد قدرتها على الانطلاق فيما تريده لتبدع في الفكر أو في القول والعمل، وتنكحش على ذاتها مترقبة أوامر وتحويهات المستبدٍ عليها ليرسم لها الطريق ويسوقها فيه، فإذا هي تذهب فيه كما هو مرسوم، وهذا الوضع النفسي يعيق الإنسان عن أن يقوم بما هو مطلوب منه من تعْمِير، إذ التعْمِير لا يكون إلا بالمبادرة والإبتكار والانطلاق في التجارب الحرة التي تعدَّل مسارها ذاتياً وتحقق تقدماً إلى الأمام، وأماماً الارتهان النفسي لإرادة خارجية فإنَّه لا يشرُّ من ذلك شيئاً، وهو أحد مقتضيات قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (النحل/75)، فهذا الذي ضرب به المثل عاجزاً لا يقدر على فعل شيء إنما سبب عجزه هذه العبودية التي سلبته حرَّيته، فصار بذلك ضعيف النفس عاجزاً عن الفعل.

وفي سبيل حفظ حرَّية الإنسان من الاستبداد والتسلُّط جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تلتقي في معرض تعددِها وتنوعها عند الإلزام بتوفير الحرَّية

[1] عرف ابن عاشور الحرَّية بقوله: "تمكَّن الشخص من التصرف في نفسه وشوؤنه كما يشاء دون معارض" (ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 309)

للإنسان، ومنع أي ضرب من ضروب التسلط عليها والإهدار لها، وقد بلغت هذه الأحكام من الاستفاضة بحيث أصبحت تقيد على وجه القاطع أن حفظ الحرية مقصود شرعي من المقصود العامة، وهو مقصود يندرج ضمن مقصود أعلى منه هو مقصود حفظ إنسانية الإنسان، باعتبار أن الحرية من أعظم مكوناتها. وقد كان الإمام ابن عاشور سباقاً حينما عقد فصلاً في كتابه عن مقاصد الشريعة بين فيه أن حفظ حرية الإنسان مقصود أصلي من مقاصد الشريعة، وقال فيه: "إنَّ استواءَ أفرادَ الْأُمَّةِ في تصرُّفِهِمْ في أنفسِهِمْ مقصودٌ أصليٌّ من مقاصدِ الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية".¹

ولعل جامع الأحكام الشرعية التي وضعت لتحقيق مقصود حفظ الحرية هي تلك الأحكام المتعلقة بالرق، فهي أحكام تنتهي في جملتها إلى التضييق في مداخله وأسبابه حتى حرِّم على الإنسان أن يتنازل عن حرية في ذاته ليصبح بمحض إرادته رقيقاً، والتوسيع في مخارجه حتى جعل فك الرقبة عبادة يتقرَّب بها إلى الله تعالى، والمقصود من كل ذلك الوصول إلى وضع ينتهي فيه استعباد الإنسان للإنسان، وذلك تحرير أبدى للنفس الإنسانية من عبودية لم تخل منها حضارة من الحضارات القديمة قبل الإسلام. وإنما شرعت هذه الأحكام حفظاً لإنسانية الإنسان أن تكون مكتملة بحفظ الحرية ومنع العبودية.²

وتترفع على هذه الأحكام بتحرير الإنسان من الرق أحكام أخرى كثيرة تلتقي عند ذات المقصود الذي هو حفظ الحرية، ومنها الحكم بحرية المعتقد كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة/256)، وحرية التفكير وحرية القول للصداع بنتائج ذلك التفكير كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنَ الْمُدْعَونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

[1] نفس المصدر والصفحة.

[2] راجع في ذلك: علال الفاسي - مقاصد الشريعة ومكارمها: 242، وابن عاشور - مقاصد الشريعة: 310 وما بعدها.

عن المُنْكَرِ وَأَوْثَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿آل عمران/104﴾، وحرّية العمل، وحرّية التنقل، والحرّية الشخصية في المأكل والملبس والمنزل وما إلى ذلك من سائر ما يندرج تحت مسمى الحرّية، فقد جاءت التشريعات المختلفة ملزمة بحفظها، وإن يكن وفق ضوابط لا تؤول معها إلى الفوضى التي قد تؤدي إلى انحرام النظام الاجتماعي فتؤول إلى عكس المقصود منها¹.

وقد استكملت الشريعة هذه الأحكام المشرعة للحرّية بأحكام أخرى تحرم الاعتداء عليها، وتضع العقوبات الصارمة على ذلك الاعتداء، ناهيك في ذلك أنّ امرأة دخلت النار في هرّة اعتدت على حرّيتها في التنقل بالحبس حتى ماتت². ومن ذلك ما جاء في الشريعة من تحريم للاعتداء على الحرّيات الشخصية بانتهاك حرمة البيوت والدخول إليها بدون إذن، والتلصّص للاطّلاع على العورات، فكل ذلك يُعاقب عليه بالتعزير، ويسقط المسؤولية على من دفعه بجرح أو بقتل إذا كان لا يمكن دفعه إلا بذلك³، وكذلك الأمر في كلّ اعتداء على الحرّية فإنّ عليه عقوبة بالتعزير.

وحيثما يكون تقييد الحرّية عقوبة مشروعة يقتضيها العدل قصاصاً أو دفعاً للعدوان بمثله فإنّ الشريعة قد نظمته بأحكام منضبطة حذر أن يتنتهي الأمر إلى الإسراف فيه؛ ولذلك فقد عهدت الشريعة بتقييد الحرّية عقاباً إلى المجتمع ممثلاً في السلطان ولم توكله إلى الأفراد، ومن ذلك أنّ عقرة المجتمع على سبيل المثال لا يمكن أن ينفذها إلاوليّ الأمر دون الأفراد، فإذا ما قام الفرد بتنفيذها اعتير ذلك ظلّماً استحقّ عليه التعزير كما استحقّ ابن عمرو بن العاص التعزير من عمر بن الخطّاب لما اعتدى بنفسه بالإهانة على حرّية من اعتدى عليه خطأً بوطء ثوبه، فقد كان عليه أن يشتكي إلى

[1] راجع ذات المرجعين في ذات الموقع.

[2] جاء في الحديث قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطنها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»، أبى جرجه البخاري: كتاب بذء الحلق، باب حمس من الدواب الفواسق.

[3] راجع تفاصيل الأحكام في ذلك في: أبو زهرة - العقوبة: 344، 337.

السلطان ليباشر تفاصيل العقوبة، وهذا ما يفسّر قوله عمر الشهير في هذا المقام: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهن أحراها"¹، فهذا التعنيف منه لابن عمرو إنما هو بسبب اعتدائـه على حرية خصمـه انتصاراً لنفسـه بنفسـه، معاملـاً إـيـاه معاملـة العـبـيد والـحـال آنـه حرـ مـحفـوظـ الـحرـيةـ، فـلا يـحـوزـ الـاعـتـداءـ عـلـيـ حـرـيـتهـ إـلـاـ عـقـابـاـ يـوـقـعـهـ السـلـطـانـ كـيـ لاـ يـقـعـ إـسـرـافـ كـمـاـ وـقـعـ.ـ فـذـكـ كـلـهـ إـنـماـ هوـ تـشـريعـ لـحـفـظـ الـحرـيـةـ.²

إنـ هذهـ التـشـريعـاتـ المـتـعـدـدـةـ المـخـتـلـفـةـ إـنـماـ شـرـعـتـ لـتـحـقـيقـ الـحرـيـةـ تـأـسـيسـاـ لـهـاـ وـدـفـعـاـ لـلـاعـتـداءـ عـلـيـهـاـ،ـ وـإـنـماـ حـظـيـتـ الـحرـيـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـبـتـ عـلـيـ وـجـهـ القـطـعـ أـنـ حـفـظـ الـحرـيـةـ مـقـصـدـ أـسـاسـيـ منـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ؛ـ لـأـنـ إـلـاـنـسـانـ إـذـاـ لمـ تـحـفـظـ حـرـيـتهـ فـإـنـهـ يـفـقـدـ أـهـمـ مـقـومـ منـ مـقـومـاتـ حـقـيـقـةـ إـلـاـنـسـانـيـةـ فـيـهـ وـهـيـ الـحرـيـةـ الـتـيـ مـيـزـ بـهـاـ عـنـ سـائـرـ الـمـخـلـوقـاتـ،ـ وـتـفـقـدـ بـذـلـكـ حـيـاتـهـ الشـطـرـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـعـناـهـاـ،ـ وـإـذـاـ بـهـ قـدـ تـعـطـلـتـ مـلـكـاتـهـ عـنـ الـانـطـلـاقـ مـنـ أـجـلـ الـفـعـلـ الـمـتـنـجـ،ـ وـأـصـبـحـ إـلـاـنـسـانـ بـحـكـمـ ذـلـكـ التـسـلـطـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـ شـيـءـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ التـعـبـيرـ الـقـرـآنـيـ،ـ فـاـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـذـنـ إـلـىـ أـنـ الـشـرـيعـةـ جـاءـتـ تـعـمـلـ عـلـيـ حـفـظـ الـحرـيـةـ مـقـصـدـاـ شـرـعـيـاـ يـتـهـيـ إـلـىـ حـفـظـ إـلـاـنـسـانـيـةـ إـلـاـنـسـانـ مـقـصـدـاـ أـعـلـىـ،ـ كـمـاـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ حـفـظـ الـفـطـرـةـ،ـ وـحـفـظـ الـكـرـامـةـ،ـ وـحـفـظـ غـائـيـةـ الـحـيـاةـ،ـ إـذـ هـذـهـ كـلـهـاـ تمـثـلـ الـعـاـنصـرـ الـأـسـاسـيـ لـمـعـنـىـ تـلـكـ الـإـلـاـنـسـانـيـةـ فـيـ إـلـاـنـسـانـ،ـ وـإـذـ حـفـظـتـ إـلـاـنـسـانـيـةـ،ـ وـانـضـمـمـ ذـلـكـ إـلـىـ حـفـظـ دـيـنـهـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـتـهـيـ إـلـىـ حـفـظـ الـحـيـاةـ الـإـلـاـنـسـانـيـةـ بـأـكـمـلـهـاـ أـنـ تـكـونـ لـهـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ أـرـادـهـاـ لـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ إـذـ قـيـمـةـ الـحـيـاةـ تـحـصـرـ مـنـ مـنـظـورـ إـسـلامـيـ فـيـمـاـ تـقـومـ بـهـ مـنـ دـيـنـ وـمـنـ إـلـاـنـسـانـيـةـ.

[1] راجـعـ القـصـةـ بـمـعـمـلـهـاـ فـيـ:ـ مـنـتـخـبـ كـنـزـ الـعـمـالـ لـلـمـتـقـنـيـ الـهـنـدـيـ (ـفـصـلـ:ـ فـضـائلـ الـفـارـوقـ)

[2] راجـعـ شـرـحـ هـذـاـ الـمـلـمـعـ الـدـقـيقـ الـعـمـيقـ فـيـ:ـ أـبـنـ عـاشـورـ.ـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ:ـ 316ـ.

الباب الثالث

**مقاصد الشريعة في
حفظ الذات الإنسانية**

تمهيد

إنما جاء الدين من أجل تحقيق مصلحة الإنسان، فالله تعالى غني عن العالمين. ومصلحة الإنسان إنما هي أداؤه للمهمة التي من أجلها خلق على أفضى الوجه، وهي مهمة الخلافة في الأرض بالمعنى الذي شرحته سابقاً، فأداء تلك المهمة يحقق له الخير في الدنيا والآخرة، وهذا هو أحد معاني قوله تعالى: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**» (الأنبياء/107)، فالنبي لم يرسله الله تعالى بهذا الدين للعباد إلّا لتحقيق ما فيه مصلحة لهم وخير، وذلك على وجه اللطف والرحمة لا العرج والشدة، تأكيداً للمصلحة وزيادة فيها.

وإذا كان الإنسان المطالب بأداء مهمة الخلافة في الأرض هو الإنسان النوع، وإذا كان هذا الإنسان النوع لا يمكن أن يؤدي هذه المهمة إلّا ضمن مجتمعات إنسانية، فإنّ الإنسان الفرد يبقى في كل الحالات هو العنصر الأساسي الذي يتأسّس عليه النوع والمجتمع، والذي يكون هو المنطلق الأساسي للقيام بأيّ مهمة في الحياة وعلى رأسها مهمة الخلافة، فإذا لم يكن الإنسان الفرد معداً في ذاته لأن يقوم بهذا الدور في الحياة، فإنه يكون دوراً غير قابل للإنجاز، وإذا ما كان معداً لذلك حصلت تلك القابلية، وتأتي حينئذ الشروط الاجتماعية لتنضاف إلى عامل التكوين الفردي في إنجاز مهمة الخلافة.

إنّ بنية الإنسان الفرد إذن هي الشرط الضروري لقيام الإنسان النوع والإنسان المجتمع بأداء مهمة الخلافة، وبقدر ما تكون ذات هذا الإنسان الفرد أكثر قوّة يكون ذلك الشرط أكثر تحققاً، ويكون أداء تلك المهمة تبعاً

لذلك أكثر إمكاناً، وعلى العكس من ذلك كلما كانت تلك الذات أكثر ضعفاً يتعرضها لأسباب الوهن كان القيام بمهمة الخلافة أقل إمكاناً، وإن أمكن فإنه يكون أضعف أداء، ولما كان المقصود الأعلى من الشريعة هو أن يكون الإنسان مقيناً للخلافة لتحقق له المصلحة في الدنيا والآخرة، فقد كان من المقاصد الشرعية العامة التي تؤدي إلى ذلك المقصود الأعلى حفظ الذات الإنسانية حفظاً تتحقق به القوة الممكّنة من أداء تلك المهمة.

والذات الإنسانية هي ذات مركبة من عناصر وقوى متعددة، فهي ابتداء تكون من جسم وروح، والروح تشتمل على مجموعة من العناصر والقوى، فهي أحاسيس وغرائز ومشاعر وذاكرة وخيال وعقل مفكّر. وحفظ الذات الذي هو مقصود من مقاصد الشريعة يشمل حفظ هذه العناصر كلّها، سواء باعتبارها كلاً مجتمعاً، أو باعتبارها عناصر متمايزة. وبما أنَّ أعلى القوى في هذه الذات الإنسانية هي قوَّة العقل التي بها تميَّز الإنسان عن سائر الحيوان، وبها كان الإنسان مكلَّفاً بمهمة الخلافة، فإننا سنقسم فيما يلي حفظ هذه الذات إلى قسمين، يتعلَّق الأول بحفظ ما سوى العقل من ذات الإنسان مجتمعة فيه كلَّ القوى الجسمية والروحية، معبرين عن ذلك بحفظ النفس كما هو مصطلح علماء المقاصد، ويتعلَّق الثاني بقوَّة العقل معبرين عنه بحفظ العقل كما هو مصطلحهم أيضاً.

وستنحو في بيان مقصود حفظ الذات الإنسانية منحي البيان لما يحفظ الذات الإنسانية في بعدها الفردي المادي والروحي، وقد كنا في الباب السابق فصلنا القول في المقصود الشرعي الذي يحفظ إنسانية الإنسان منحواً به منحي ما به حفظ البعد الكلّي الجماعي في الإنسان، وإنما فصلنا هذا التفصيل لأنَّ الدين جاء في تشريعه بمقاصد تحفظ الإنسان في المعنى الكلّي للإنسانية فيه المعبر عنه اصطلاح الحكماء بالماهية، وهو المعنى الذي يحدُّد حقيقة حياته كما أرادها الدين حياة الخلافة في الأرض، كما

جاء بمقاصد تحفظ الإنسان في وجوده الفردي ذوات متميزة بعضها عن بعض المعبر عنه في ذلك الاصطلاح بالهوية، والمقصدان مختلفان وإن كان بينهما التقاء، وقد جاءت أحکام شرعية مقصدها حفظ هذا وأحكام شرعية أخرى مقصدها حفظ ذاك وإن كان أيضاً بينهما التقاء.

وإذاً المعنى الكلّي للإنسانية يتعلّق بحقيقة الحياة الإنسانية كحياة لهذا النوع فقد أدرجنا المقصود الذي يكون به حفظه في دائرة الحفظ لقيمة الحياة الإنسانية، وبما أنّ المعنى الفردي للإنسان يتعلّق بذاته الفردية فقد أدرجنا المقصود الذي يتعلّق به في دائرة حفظ الذات الإنسانية، ولا شكّ أنّ في هذا التقسيم قدرًا من الاعتبارية بغاية الدقة في الدرس.

الفصل الأول

مقصد حفظ النفس

تمهيد

يُقصد بالنفس في هذا المقام محمّل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة، وهو أحد المعانٍ اللغوية للنفس، فقد جاء في لسان العرب أنَّ من معانٍ النفس جملة الشيء وحقيقةه، كما جاء فيه أيضاً أنَّ النفس يُعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم: عندي ثلاثة أَنْفُس¹، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسَرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ (الزمر/56)، أي أن يقول إنسان، فيكون المقصود بالنفس الإنسانية فيما يأتي من البيان جملة الإنسان وحقيقةه، وليس المعنى المتوجه إلى الدلالة على الروح، وهو أحد المعانٍ اللغوية للنفس.

وكينونة الذات الإنسانية هي مثل كينونة سائر الذوات تتراوح في أوضاعها بين الضعف الذي قد يتنهى بها إلى الفناء وبين القوَّة التي قد تنتهي بها إلى الكمال، وكمال كلّ ذات هو بلوغها أقصى طاقتها في أداء المهمة التي من أجلها خلقت. والذات الإنسانية إنما خلقت لأجل أن تقوم بأداء مهمة الخلافة على نحو ما شرحناه سابقاً، فيكون كمالها هو بلوغها أقصى ما يمكن أن تصل إليه من طاقة في أداء تلك المهمة، ويكون

[1] راجع: ابن منظور - لسان العرب: مادة/نفس

ضعفها هو التدّنى عن ذلك إلى الدرجة التي تصل فيها إلى العجز الكامل وهي درجة الفناء أو ما يشبه الفناء.

وبما أنّ الإنسان جسم وروح، وتکلیفه بمهمة الخلافة إنما هو تکلیف بحسب هذا التکوین المزدوج، فإنّ اعتبار القوّة في ذاته والضعف فيها يشمل العنصرين معاً، فكما يكون الجسم قابلاً للترقى في سلم القوّة بالغذاء والرياضة والهواء العليل، وقابلًا للتدهّن في ذلك السلم ضعفاً بآضداد ذلك، وبالأمراض وتلف الأعضاء، تكون الروح كذلك لأسباب أخرى ستفصّل بعضها لاحقاً تقوى بها أو تضعف، ويكون محمل قوّة الذات الإنسانية وضعفها هو حصيلة القوّة والضعف في عنصري تلك الذات جميعاً.

وحفظ النفس مقصدًا من مقاصد الشريعة يتعلّق بمحمل الكيونة الإنسانية بعناصرها المختلفة. ومعنى هذا الحفظ هو توفير أسباب القوّة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها؛ ولذلك فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة غايتها حفظ النفس على هذا المعنى، وهي أحكام بلغت من الكثرة والتنوع مبلغاً يفيد اليقين بأنّ حفظ النفس هو كلية من كليات الشريعة، ومقصد عامٌ من مقاصد الدين، ولعلّ جماع هذه الأحكام هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأيديكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: 195)، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور في قوله: "وقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عدم، فيكون منها عنه محرّماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحرّم".¹

ولمّا كان مدلول النفس في هذا المقام هو حقيقة الذات الإنسانية، وحقيقة هذه الذات تشتمل على عنصر مادي هو الجسم، وعنصر معنوي

[1] ابن عاشور - التحرير والتبيير: 215

هو الروح، فإن حفظ النفس الذي جاء مقصدا شرعا من شأنه أن يكون متوجهها إليهما معا، فحفظ النفس إنما هو كما أشرنا إليه من أجل كفاءة الأداء لمهمة الخلافة، وهذا الأداء لا يكون بالجسم وحده أو بالروح وحدها، وإنما يكون بكونية الذات الإنسانية المكونة منهما، فحفظ النفس يكون إذن بحفظ مادي وبحفظ معنوي، وقد جاءت أحكام الشريعة التي مقصدها حفظ النفس موزعة بين هذين النوعين من الحفظ؛ ولذلك فإننا سنبيّن تاليا مسالك حفظ النفس ماديا، ومسالك حفظها معنويا:

1 - الحفظ المادي للنفس

جسم الإنسان مهما يكن من كونه ملابسا للروح إلا أنه تجري عليه القوانين التي تجري على سائر المادة الكونية، ومن تلك القوانين ما يتعلّق بأسباب البقاء والنمو والقوة، ومنها ما يتعلّق بأسباب الضعف والوهن والفناء. والحفظ المادي للنفس بما أن الجسم عنصر من عناصرها سيكون لا محالة مستحييا لتلك القوانين التي أرادها الله تعالى سنة للأجسام الكونية بصفة عامة، والأجسام الحية منها بصفة خاصة؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بكل ما فيه للإنسان بقاء ونمو وقوّة، وتهيي عن كلّ ما هو خلاف ذلك مما فيه وهن أو تهلكة، فكان توفير أسباب البقاء والنمو والحيولة دون أسباب الوهن والفناء مسلكين أساسيين من مسالك الحفظ المادي للنفس.

أ - حفظ النفس بأسباب البقاء والقوّة

لعلّ أول ما شرعه الله تعالى من أسباب البقاء للنفس الإنسانية هو تلك التشريعات المتعلقة باستمرارية وجود النوع الإنساني باستمرارية نسله، ويندرج في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج من حيث الحثّ عليه أصلا، ومن حيث تراتيبه من بدايته إلى نهايته، فالزواج هو أمر مطلوب في الشريعة على وجه الوجوب بالنسبة لبعض الأفراد، وعلى سبيل الوجوب بالنسبة

لعموم الأمة، حتى إنَّه لو تواطأ الناس على تعطيل الزواج من أجل عدم الإنحاب لكن ذلك إنما كثيراً للأمة كلُّها، وذلك من حيث ما يؤوِّل إليه من انقطاع النوع، وممَّا جاء في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»¹، قوله: «تناكروا تكسروا فاني مباه بكم يوم القيمة»²، فهذا الأمر بالزواج والبحث عليه إنما على رأس مقاصده بقاء النوع الإنساني واستمرار وجوده، وتقاد تكون كلَّ الأحكام المتعلقة بالزواج تحمل هذا المقصود بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا ما وُجد الإنسان وفق هذه الأحكام فإنَّ أحكاماً أخرى شرعت لتعهده بالرعاية والحفظ من قبل الأسرة ما دام غير قادر على رعاية نفسه، وتلك هي الأحكام المتعلقة بالطفولة في جميع مراحلها من رضاع وحضانة وتربية وغيرها مما هو معروف في أبواب الفقه. فإذا ما تجاوز الإنسان مرحلة الطفولة ولكنَّه كان عاجزاً عن توفير أسباب الحياة لنفسه جاءت أحكاماً أخرى كثيرة توجب حفظ نفسه على المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا ما أصابه وهن أو انتهى إلى هلاك أثر المجتمع الذي هو فيه إنما كبيراً، وهو ما عنده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أيُّما أهل عرصة [أي حيٍّ] أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله»³، حفظ النفس إذن بأسباب البقاء والبقاء مكفول بأحكام الشريعة لكلَّ إنسان باعتباره إنساناً في جميع أوضاعه وكلَّ مراحل حياته.

وإذا كان حفظ النفس بأسباب البقاء والقوَّة مكفولاً بواجب متربَّ على الإنسانية كلُّها إزاء كلَّ نفس بشرية، فإنَّه قبل ذلك هو واجب متربَّ على كلَّ نفس في حقِّ ذاتها، وقد جاءت أحكام شرعية كثيرة تؤكِّد ذلك الواجب، فمن الواجبات الشرعية على كلَّ إنسان في حقِّ نفسه أن يتغذى

[1] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب النكاح، باب وجوب النكاح.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، باب البيوع.

من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ما يحفظ وجوده على الوجه الذي يكون به قريراً لأداء مهامه في الحياة، وكلّ تقصير في ذلك يؤدي إلى خلل في ذلك الأداء يسوء صاحبه بإثنينه. وليس للإنسان في ميزان الإسلام أن يعذب نفسه بقطع أو بحرج أو بتحريج أو بغير ذلك، وليس له أن يضع حدّاً لحياته بالقتل كما هو عند كثير من المذاهب والفلسفات، بل تلك في شريعة الإسلام جريمة من أكبر الكبائر.

ويلحق بأسباب القوة التي تندرج ضمن حفظ النفس الممارسة الرياضية التي بها يكون تشطيط الجسم، والحفاظ على لياقته وحيوته ليقدر على أداء مهمته المطلوبة منه، عملاً لتعمير الأرض وتحصيل الرزق، أو جهاداً في سبيل الله، أو سعياً في منافع الخلق، فقد جاء في الحديث النبوي: «علموا أبناءكم السباحة والرمي»¹، كما جاء فيه طلب الترويج عن النفس من أجل دفع السامة والكسل وتنشيط الجسم، وهو ما ذكره صلى الله عليه وسلم لحظلة حينما شكا إليه ما يقترفه من الترفية عن النفس بعد الجد، إذ قال: «يا حنظلة ساعة وساعة»² أي بعد ساعة الجد ينبغي أن تكون لك ساعة للترفيه عن النفس تجديداً للنشاط، فذلك كله نحسب أنه مندرج ضمن حفظ النفس بحفظ أسباب قوتها التي بها يكون عطاها في أداء مهمتها.

ب - حفظ النفس بدفع العوادي

كما شرع الدين لحفظ النفس بأسباب البقاء والقوة شرع لحفظها أيضاً بدفع كلّ الأسباب التي تؤدي إلى النيل منها بالوهن والضعف به بالانتهاء والهلاك، والأحكام الشرعية التي شرعت في ذلك بلغت من الكثرة والتنوع ما يفيد على وجه القطع أنّ للنفس البشرية باعتبار كونها بشريّة حرمة لا

[1] آخرجه البهقي في شعب الإيمان: باب في حقوق الأولاد.

[2] آخرجه مسلم: كتاب التربية، باب فضل دوام الذكر.

تدانٍ لها حرمة لأي مخلوق من المخلوقات، فكان إذن حفظها حفظاً مادياً يرد العدوان عليها مهما كان نوعه مقصداً من المقاصد العامة للشريعة.

وعلى رأس المسالك الشرعية التي بها يكون حفظ النفس تلك الأحكام التي تدفع العدوان عليها بالقتل والجراح، فقد شرع في دفع ذلك القصاص عقاباً للمعتدي يماثل نوع الاعتداء، ابتداءً من أخفّ الجراح إلى الاعتداء بالقتل، واعتبرت الشريعة أنَّ قتل النفس البشرية الواحدة هو رمز لقتل الناس جميعاً، تقضيأً لهذه الجريمة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿مِنْ قَتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة/32)، كما اعتبرت أنَّ عقوبة القصاص هي الكفيلة بأن تحفظ حياة النفوس، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابِ﴾ (البقرة/179)، فمنع الاعتداء على حرمة الجسم البشري بأيّ نوع من أنواعه وأيّ مستوى من مستوياته جاء في الشريعة مسلكاً لحفظ النفس بما شرع فيه من أحكام مغلظة.

ومن تلك المسالك لحفظ النفس منع الأسباب التي تلحق بها الضرر من الأشربة والأطعمة، فأيّما طعام أو شراب يلحق الأذى بالجسم الإنساني فإنَّ الشريعة جاءت بتحريمه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف/157) والخباثة هي كلّ ما فيه للإنسان ضرر مثل الخمر والميتة والختنizer وما شابهها مما يثبت أنه يلحق الضرر بالصحة الجسمية أو النفسية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحريم هذه الخباثة مسلكاً من المسالك التي بها يكون حفظ النفس.

ومن تلك المسالك أيضاً دفع الأمراض التي تصيب الإنسان فتوهن قوته، وتعطله عن أداء مهمته، وذلك ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «تداووا فإنَّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء»¹، فالתוقي من الداء

[1] آخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي.

كما توقّى عمر بن الخطّاب من طاعون عمواس بالشام، وكذلك طلب العلاج إذا ما أصاب الإنسان داء هي من مطلوبات الشريعة توسلًا بها لحفظ النفس مقصداً شرعاً، وكلّ ما يندرج في ذلك من الأحكام إنّما هو مسلك من مسالك حفظ النفس. ومن الغريب أن نجد في تراثنا الإسلامي رأياً في هذا الموضوع يذهب أصحابه إلى تفضيل الرفض لتعاطي الدواء صبراً على المرض الذي يكون فيه الأجر، فذلك فيما نحسب انحراف عن مقصد حفظ النفس الذي جاءت الشريعة تطرّد أحكامها فيه.¹

وفي سبيل حفظ النفس أجازت الشريعة الإسلامية الترخّص لاقتراف بعض المحرّمات المغلّطة، وذلك مثل أكل الميّة وشرب الخمر لمن غلب ظنه أنّ حياته تتوقف عليهما، كمن أصابه جوع وليس عنده إلآ ميّة، ومن غصّ بلقمة ولم يجد مسوغاً إلآ الخمر. كما أجازت الشريعة في سبيل ذلك الترخّص في بعض العبادات الأساسية، مثل الترخيص في التيمّم لمن يخاف المرض أو زيادته باستعمال الماء، والترخيص في الفطر لمن أجهده الصوم بما يؤثّر على صحته. بل قد منعت الشريعة أن يأتي الإنسان من العبادات ما يكون له الأثر السلبي على صحة الجسم مثل سرد الصوم أو موافقة القيام وما أشبه ذلك، وهو ما قاله النبي الكريم حينما تناهى إلى علمه أنّ بعض أصحابه يفعله معللاً نهيه بقوله: «إِنَّ لِنَفْسِكُ عَلَيْكَ حَقّاً»²، وحقّ النفس في هذا المقام هو أن لا تكون العبادة مؤثرة على صحة الجسم.

إنّ كلّ هذه الأحكام الشرعية وغيرها كثير مطرّد إنّما وضعها الشارع لتحقيق مقصود حفظ النفس حفظاً ماديّاً، وذلك بالحفاظ على صحة الجسم وفاعليته، والعمل على تقويته وتنشيطه والرفع من كفاءة أدائه،

[1] راجع في ذلك الغزالى - إحياء علوم الدين: 4/241 وما بعدها.

[2] أخرجه الترمذى: كتاب الزهد.

وذلك سواء بتوفير أسباب النماء والقوّة والنشاط، أو بدفع أسباب الضعف والوهن والتلف والهلاك، وكل ذلك يجمعه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ (البقرة/195)، وكل تقصير في توفير الأسباب ودفع العوادي إنما هو ضرب من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نهى الله تعالى عنه نهي الوجوب حفظاً للنفس، وأين من هذا التشريع ما تعتبره بعض المذاهب والأديان من أن اضطهاد الجسم البشري وإنهاكه وتعریضه للعذاب هو الأعلى في سلم العبادات، وهو ما كان له تأثير على بعض المسلمين فآثروا المرض على الصحة، والضعف على القوّة، مخالففة صريحة لمقاصد الشريعة في الحفظ المادي للنفس البشرية كما تدلّ عليه أحكام كثيرة مطردة.

2- الحفظ المعنوي للنفس

إنّ النفس التي نحن بصدد البحث في حفظها هي كما أشرنا إليه سابقاً تتكون من جسم وروح، وكما للجسم أسباب يكون بها ضعفه ووهنه وهلاكه، وأسباب تكون بها نقائص ذلك فإنّ للروح أيضاً أسباباً بها تقوّى وأخرى بها تضعف، وكما أنّ لضعف الأجسام ووهنها أثره في قصورها عن أداء الإنسان لمهمة التعمير فجاءت الشريعة تحفظه بأسباب القوّة التي فصلناها بعضاً منها آنفاً، فإنّ لضعف الأرواح أثره في القصور عن أداء تلك المهمة، وهو ما اقتضى أن تأتي الشريعة أيضاً بأحكام تقصد إلى حفظ الأرواح بأسباب تقوّيها، وهي أسباب تختلف عن الأسباب التي تحفظ النفوس من الناحية المادية لاختلاف الطبيعة بين العنصرين، فالجسم أسباب حفظه مادية، والروح أسباب حفظها معنوية.

كيف يمكن لإنسان هدّ روحه الحزن أو الخوف أو الشعور بالمهانة أو بالاستبعاد أن يكون قادراً على أن ينطلق في الأرض يعمرها باكتشاف آفاقها، والوقوف على ستبها وقوانينها، وتسخير مقدراتها ومواردها؟ إنه

كما لا يكون قادراً على ذلك إذا كان عليل الجسم فإنه لا يكون قادراً عليه إذا كان عليل الروح بمثل تلك الأسباب؛ ولذلك فقد من الله تعالى على قريش بأن حفظهم في أجسامهم من الجوع كما حفظهم في أرواحهم من الخوف، فاستطاعوا بهذا الحفظ المزدوج للنفس مادياً ومعنوياً أن يضرموا في الأرض برحمة الشتاء والصيف، وهو ضرب من التعمير الذي لا يتم إلا بحفظ النفس حفظاً مادياً و معنوياً.

وحيثما فصل علماء المقاصد القول في حفظ النفس مقصداً من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية لم نجد لهم أعطوا هذا الحفظ الروحي للنفس حقه من البيان، فالمقاصديون القدامى يكتدون يقتصرُون في بيان حفظ النفس على أحكام القصاص وما شابهها للتمثيل لأحكام حفظ النفس، اقتصاراً منهم على حفظ العنصر المادي، وعلى ذلك تدور أ مثلته في أغليها، وحيثما تقع الإشارة أحياناً في بعض المؤلفات إلى الحفظ المعنوي للنفس فإنَّ هذا الحفظ يعتبر من الحاجيات وليس من الضروريات. وقد بدأ عند بعض الباحثين المحدثين الاهتمام بالجانب المعنوي لحفظ النفس مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة¹، وهو منحى يحدِّر تأصيله والمضي فيه بما هو أوسع ليصير الحفظ المعنوي كالحفظ المادي مقصوداً من المقاصد الضرورية، وهو ما نبيئه فيما يلي مما يكون به حفظ معنوي للنفس.

أـ. حفظ النفس بالتزكية

الإنسان مشارك للحيوان في الحيوانية، إلا أنه يتميّز بالنفس الناطقة، وعلى أساس ذلك التميّز ترتيب التكليف، وبناء على ذلك فإنَّ القيام بأعباء التكليف وهو ذاته أداء مهمة الخلافة سوف يكون متوقفاً على مقدار الرفعة التي يحصلها الإنسان فيما يتعلق بالنفس الناطقة، فعلى قدر الرفعة في تلك

[1] راجع: جمال الدين عطية - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: 143.

النفس يكون حسن الأداء، والعكس صحيح، فيكون حفظ النفس مشتملاً من بين ما يشتمل على ترقية الذات الناطقة في الإنسان في سلم الكمال الإنساني، إذ ليس حفظ النفس كما أشرنا إليه سابقاً إلاّ تيسير الأسباب التي بها يقوى الإنسان على أداء مهمته.

وترقية النفس هو المعنى الذي عبر عنه القرآن الكريم بالتزكية في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من ترَكَي﴾ (الأعلى/14)، وقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زَكَاهَا﴾ (الشمس/9)، فالذى زَكَى نفسه هو الذى "اختار لها ما به كمالها ودفع الرذائل عنها"¹، وذلك هو الذى أفلح، أي نجح في تحصيل المطلوب، والمطلوب من الإنسان هو أن يقوم بأداء المهمة التي من أجلها خلق، وينتهي المعنى إذن بحسب هذا البيان القرآني إلى أن تزكية النفس هي إحدى السبل المعنوية إلى تقويتها لتقدر على أداء المهمة التي كُلِّفَ الإنسان بأدائها، وهو المعيَّرُ عنه بالفلاح، وذلك ضرب من الحفظ للنفس جاءت الشريعة تجعله مقصداً من مقاصدها الضرورية.

ب - حفظ النفس بالأمن النفسي

حينما يدخل الخوف النفس الإنسانية لسبب أو آخر من الأسباب فإنَّ هذا الخوف يصبح عاملًا كبيراً من عوامل اضطرابها، حتى ليكاد يشلُّ جميع قواها عن أداء مهامها، فلا مدارك التفكير تبقى على كفاءتها، ولا إرادة الفعل تبقى على مضائها، ولا المزاج النفسي يبقى على توازنه، بل كلَّ ذلك يصيبه ارتباك يفضي إلى هبوط حادٍ في القدرة على أداء الإنسان للمهام المطلوب منه أداؤها.

ولا تكون النفس سوية قوية إلاً إذا نعمت بالطمأنينة والأمن، إذ حينئذ تسترسل قواها لتمتدَّ امتدادها الطبيعي دون أن يعطلها عامل الخوف بما يشوّش عليها سيرها، فإذا هي تتطلق مطمئنة في أداء وظائفها تفكيراً وإرادة

[1] ابن عاشور - التحرير والتنوير: 30/371

وقدرة على التنفيذ؛ ولذلك فإنَّ القرآن الكريم يقترب في الخوف غالباً بحال الاضطراب والوهن النفسي كما في قوله تعالى: ﴿فِإِذَا جَاءَ الْخُوفُ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدْوُرُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (الأحزاب/19)، كما يقترب في الأمان بحال القوة وحسن الأداء كما في قوله تعالى: ﴿أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمِنُهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ (قرיש/4)، إذ لما كانت قريش آمنة استطاعت أن تنجز رحلة الشتاء والصيف، وهو ضرب من الإنجاز تعميراً في الأرض.

وبناء على ذلك فقد جاءت الشريعة تحكم بما يوفر للنفوس الأمان ويدفع عنها الخوف، قصداً في ذلك إلى حفظها بما يتيسر لها من أسباب القوة متمثلة في الأمان، وما يدفع عنها أسباب الوهن متمثلاً في الخوف، وقد جاءت أحكام كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد مقصد حفظ النفس حفظاً معنوياً، وذلك سواء فيما يتعلق بالنفس في حال الأفراد، أو فيما يتعلق بالنفس في حال الجماعة، وكل ذلك إنما هو لغاية أن تكون النفوس قوية بالأمان، قادرة على أداء مهامها بكفاءة.

والآن النفسي الذي جاءت الشريعة تحكم به لغاية لحفظ النفس هو الأمان الشامل الذي يقطع الأساليب المتنوعة للخوف الذي من شأنه أن يستثثها ويسلل قواها، فهذا الخوف قد يكون خوفاً على الذات أن ينالها الأذى المادي أو المعنوي، أو خوفاً على الأهل أن يطالهم الاعتداء، أو خوفاً على المال أن يتعرض للتلف، وكل ذلك جاء في الشريعة من الأحكام ما يدفعه ويحمي النفوس منه، وما قوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»¹ إلَّا مُنْدَرِجاً ضمن هذه الأحكام الدافعة للخوف، الباسطة لأمن النفوس، إذ هذه الحرمة تشيع في النفس الطمأنينة لما تكون به من رادع لاقتراف هذه الأساليب

[1] أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم.

المخيفة، وقد ورد في الحديث النهي المغلظ عن أن رُوع المؤمن بأي نوع من التروع¹.

ولعلَّ أجمع الأحكام التي مقصدها حفظ النفس بحفظ الأمن هو الحكم بعقاب غليظ لقطع الطرق والمحاربين المتآمرين على أمن الناس المروعين لهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة/33)، فالغليظ في عقوبة هذه الجريمة إنما أحد أساليبه الأساسية تروع الآمنين الضاربين في الأرض المعمررين فيها بقطع الطرق عليهم، فهذا التروع من شأنه إذا ما فشل في المجتمع أن يقمع النفوس عن أن تتطلق في الأرض للتعمير فيها، فتتكمل على ذاتها بسبب الخوف، ويفوت عليها أداء مهامها بذلك السبب، ففي سبيل دفع هذا الخوف، وإشاعة الأمان في النفوس لتنطلق في العمل جاء التشريع بهذه العقوبة الشديدة في سياق مقصد حفظ النفس حفظاً معنوياً بالأمان².

[1] قال صلى الله عليه وسلم: «من رُوعَ مُؤْمِنًا لَمْ يُؤْمِنْ اللَّهُ رُوعَتْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب رقم: 67.

[2] راجع في هذه العقوبة وأسبابها: أبو زهرة - العقوبة: 67، 104 وما بعدها.

الفصل الثاني

مقصد حفظ العقل

تمهيد

العقل هو أحد قوى النفس، ولكننا أفردناه هنا ببيان أن حفظه مقصد عام من مقاصد الشريعة لكونه أعلى قوة من قوى النفس وأرقاها، ولكونه هو مناط التكليف، فالإنسان إنما هو إنسان بالعقل، إذ هو أعظم العناصر التي تميزه عن الحيوان، وعندما بحثنا حفظ النفس فيما سبق إنما كان المعنى كما بيناه كل الكيان الإنساني جسمه وروحه، وعندما نبحث حفظ العقل في هذا المقام فإنما يعني تخصيص العقل بالبيان من بين سائر القوى الأخرى في الإنسان لأنّه هو مناط التكليف بالمهمة التي خلق من أجلها الإنسان.

والعقل في حقيقته هو تلك القوّة في الإنسان التي بها يكون الإدراك والتمييز والحكم، وتلك القوّة هي المتمثلة في علوم ضرورية فطرية في الإنسان مثل العلم بأن الكل أكبر من الجزء، والعلم بأن لكل حادث سببا، والعلم بأن الجسم الواحد لا يكون في مكائن مختلفين في وقت واحد، ولذلك قيل فيه: "العقل علوم ضرورية"¹، وإنما عرف العقل بهذا التعريف لأن هذه العلوم الضرورية هي التي يكون بها إدراك كل ما سواها من العلوم،

[1] الحسيني - الإرشاد: 36.

وبها يكون أيضا التمييز والحكم، ولو خلا الإنسان منها ما استطاع أن يحصل من ذلك شيئاً¹.

إلا أن العقل وإن كان بهذا المعنى ليس عضوا من أعضاء الجسم الإنساني ولا جوهرا مفارقًا لذلك الجسم، فإن له علاقة جوهرية خاصة بأحد أعضاء الجسم وهو الدماغ وما يتبعه من أعصاب، فكأنما تلك العلوم الضرورية الفطرية هي الوجه المعنوي للعقل، والدماغ هو الخلفية المادية له، فإذا ذكر العقل إذن ذكر هذان البعدان فيه، ورعاية العقل والحفاظ عليه وتنميته لا تكون إلا بتعهيد هذين البعدين، فإذا ما أحمل أحدهما طال الإهمال العقل جملة، فضعف عن أداء مهمته.

وإذا كان العقل يُطلق على هذه القوة المدركة المميزة الحاكمة فإن الفكر يُطلق على الحركة التي تحرّك بها هذه القوة للإدراك والتمييز والحكم؛ ولذلك جاء الفكر في معناه اللغوي يعني إعمال الخاطر في الشيء²، أي إعمال العقل في الموضوع الذي يراد معرفته، ولذلك أيضا عُرف الفكر في الاصطلاح بأنه حركة الذهن للانتقال من المعلوم إلى المجهول، وهو ما ضبطه الجرجاني في تعريفاته بقوله: "الفكر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"³. وأما ما أصبح عند كثيرين من إطلاق اسم الفكر على العقل، أو إطلاقه على الحصيلة من الأفكار التي ينتهي إليها العقل من بحثه فليست إلا على سبيل إطلاق اسم السبب على المسبب أو الملزم على اللازم، وهو أمر معهود في لسان العرب. ولكننا سنستعمل العقل والفكر فيما يلي على اعتبار هذه المعاني التي حددناها.

إن مهمة الخلافة في الأرض التي هي مهمة الوجود الإنساني مناطة في تحقيقها بالعقل وذلك من جهتين. الأولى أن هذه المهمة أنيط التكليف

[1] راجع تعريفات مختلفة للعقل في: الغزالى - إحياء علوم الدين: 1/80.

[2] راجع: ابن منظور - لسان العرب: مادة (فكرة).

[3] الجرجاني - التعريفات: 176.

بها بالعقل، فمن لا عقل له راشداً على معنى القدرة على الإدراك والتمييز والحكم فليس مكلفاً بشيء منها. والثاني أن المكلف بها لا يقدر على إنجازها إلاً بالعقل أن يكون قوياً ممارساً لوظائفه على أقوم حال، فإذا ما أصابه ضعف لسبب أو آخر من الأسباب فإنه يقصر عن أدائه بقدر ضعفه، حتى إذا ما وصل إلى درجة العطالة عن التفكير الصحيح وعن اكتشاف الحقائق وصل الإنسان إلىعجز عن أداء مهمته في الحياة، وقارب وضعه وضع الأنعام، ولا يدانيه في ذلك أيّ عضو من أعضاء الإنسان أو قوة من قواه؛ ولذلك خص العقل في الشريعة بمقصد خاص في الحفظ في نطاق الحفظ العام للذات الإنسانية.

ومقصود بحفظ العقل هو تشريع أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته التي بها يقدر على أداء مهمته، وذلك سواء بتيسير عوامل القوة له، وهي العوامل التي ترمي وتركيه وترفع من طاقته في الإدراك الدقيق والحكم الصحيح، أو بدفع عوامل الضعف عنه، وهي تلك العوامل التي تعطل نموه وتشل طاقته. وبما أن العقل كما أشرنا إليه هو طاقة ذات بعدين مادي ومعنوي فإن حفظه لا يكون إلا بحفظ هذين البعدين فيه؛ ولذلك جاءت أحكام الشريعة تقصد إلى حفظه بحفظهما معاً، وذلك على نحو ما نورده تالياً.

1- الحفظ المادي للعقل

أشرنا سابقاً إلى أنَّ بعد المادي للعقل يتمثل في الدماغ وما يتبعه من أعصاب، وذلك فضلاً عن كونه يتأثر على نحو أو آخر من التأثير بسائر الجسم؛ ولذلك فإنَّ الحفظ المادي للعقل سوف يكون مندرجاً ضمن الحفظ المادي للنفس كما بيناه سابقاً، فكلَّ ما فيه حفظ للجسم الإنساني فإنَّ فيه حفظاً للعقل بحفظ بعد المادي فيه، وذلك سواء بتيسير عوامل النمو والقوَّة من غذاء وكساء وتربيض بدني، أو بدفع عوامل الوهن من

أمراض وأغذية فاسدة وأشربة مدمرة للجسم، ولعلَّ هذا المعنى هو الذي يلخصه المثل السائر القائل: "العقل السليم في الجسم السليم".

والأحكام التي جاءت في الشريعة تقصد إلى حفظ النفس حفظاً مادياً كما شرحته سابقاً تقصد أيضاً ضمن ذلك إلى حفظ العقل في بعده المادي، إلا أنَّ بعضها منها ربما كان مقصدته بالدرجة الأولى حفظ العقل، وذلك مثل حكم تحريم الخمر وما في حكمها من المخدرات، فإنَّها وإن كانت توهن الجسم كله إلا أنَّ ضررها بالعقل أشدُّ، فتشريع حرمتها إنما قصدته الأولى هو حفظ العقل، وهكذا الأمر في كلِّ ما يثبت أنَّه يلحق بالعقل ضرراً مادياً أكثر مما يلحقه بالجسم، وكذلك فإنَّ كلَّ ما يثبت أنَّه يقوى العقل أكثر مما يقوى الجسم فإنه يكون مطلوباً في الشرع من أجل حفظه بالقصد الأولى.

2- الحفظ المعنوي للعقل

لم يهتمَّ الأصوليون وعلماء المقاصد كثيراً بهذا الضرب من حفظ العقل، وأكثر ما انصبَّ عليه اهتمامهم هو الحفظ المادي اقتصاراً في الأكثر على التمثيل بتحريم الخمر، وأمَّا الحفظ المعنوي فنکاد لا نجد فيه إلا إشارات قليلة وإنْ كان الباحثون المحدثون بدؤوا يوجهون الاهتمام إلى هذا الحفظ المعنوي للعقل¹. والحقيقة أنَّ المستقرَّ لـأحكام الشريعة وتوجيهاتها كما وردت في القرآن والسنة يحدُّ أحکاماً وتوجيهات كثيرة تقصد إلى حفظ العقل حفظاً معنويَا، سواء بتيسير أسباب قوته أو بدفع أسباب ضعفه مما هو تيسير أو دفع لأسباب ذات صفة معنوية. ويدوَّلنا أنَّ استكمال البحث في المقاصد يتقتضي أنْ يُسْطِّي البَيَان في حفظ العقل بالأسباب المعنوية للحفظ، وهو ما سنحاوله تالياً.

[1] انظر مثلاً: جمال الدين عطية - نحو تقدير مقاصد الشريعة: 143.

إنَّ وظيفة العقل هي الفكر على معنى ما شرحتنا سابقاً من أنَّ الفكر هو حركة العقل للوصول إلى الحقائق والعمل بها، ولهذه الحركة العقلية منشطات تنشطها فترتفع كفاءة العقل في إدراك الحقائق ودقة الأحكام، وقد تعرضها أسباب تربك تلك الحركة فيتغير العقل في أداء وظيفته في الإدراك والتقدير والحكم، وقد جاءت الشريعة بأحكام وتوجيهات كثيرة تعمل على تنشيط حركة العقل، وعلى الحيلولة دون عوامل تعثره وإرباكه، وفي كلِّ من هذا وذاك حفظ له، وهو حفظ بأسباب معنوية، ومن أهمَّ ما يكون به ذلك الحفظ ما يلي:

أ- حفظ العقل بتحرير الفكر

الفكر هو حركة العقل لإدراك الحقيقة، وتعني حرية الفكر أن يكون عقل الإنسان وهو يمارس الحركة من أجل معرفة الحقيقة منطلقاً دون قيد يقيده ليعوقه دون الوصول إلى النتيجة التي يسعى إليها، أو موجهه نحو نتيجة مبتغاة من قبل ذلك الموجه وما كان ليصل إليها لو اطلق حراً، فحينما تكون حركة العقل منطلقة على هذا النحو، تنتقل من المعلوم لتحصيل المجهول انتقالاً تحكمه المقتضيات الموضوعية للبحث ولا تؤثر فيه عوامل من خارجه، فحينذاك يمكن أن يطلق على هذا الوضع ما يسمى بحرية الفكر.

وهذه الحرية في الفكر من شأنها أن تنشط حركة العقل، إذ بها يكون العقل منطلقاً دون حدٍ يحدُّه أو عائق يعيقه، وحيثُنَّدْ فإنه ستقوده حركته إلى أبعاد يكتشف فيها أقداراً من الحقائق لا يكون قادراً عليها لو كان مقيداً أو موجهاً إلى أفق محدود، فحرية الفكر بهذا المعنى هي إذن من أسباب القوة للعقل، إذ بها ترتفع كفاءاته في أداء مهمَّة الكشف عن الحقيقة وتوظيفها في صالح الإنسان؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة بأحكام وتوجيهات تلزم بهذه الحرية، وذلك لتحقيق مقصود حفظ العقل. وتتوزع هذه الأحكام بين

أحكام تحرر الفكر من أسباب تعطيل داخلية تتأسس في ذات الفرد، وأحكام تحرره من أسباب تعطيل تسلط عليه من خارجه.

أما النوع الأول فمثاليه ما جاء في الشريعة من أمر بالتحرر من قيود العادات والتقاليد الفاسدة التي يسلطها المجتمع على أفراده، فتكون عائقه دون انطلاق فكره في حركة حرّة للتعامل مع موضوع النظر، إذ هي توجه ذلك الفكر لينتهي عند النظر في القضايا المطروحة عليه إلى ما يواطئ تلك العادات والتقاليد، وهو ما جاء فيه نكير شديد ونهي غليظ، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوْلَوْ جِئْنَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْنَمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بَهِ كَافِرُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (الزخرف/23-24).

فهذا الإنكار الشديد لفعل هؤلاء، وهذا العقاب الذي أصابهم، إنما هو بسبب أنهم لم يحرروا عقولهم من سطوة ما عليه آباؤهم من معتقدات، فاتجهت الحركة الفكرية لتلك العقول اتجاهها خاطئاً حاد بهم عن الحق وأوقعهم في الضلال، فعلى الإنسان إذن بحكم الشرع أن يتحرر من موروثات الآباء لينظر في المعروض عليه من الآراء بفكر حرّ يتبع الحجة، وينتهي إلى ما تنهيه إليه، وحينئذ فإن عقله يكون محفوظاً بهذه الحرية في الفكر.

ومثلاً يجب في الشرع التحرر من الموروثات المضلة للأباء يجب أيضاً التحرر من كل سطوة خارجية تعيق الفكر عن أن يتّجّه الاتّجاه الصحيح، وذلك مثل سطوة السلطان السياسي، أو الكهنوت الديني، أو تأثيرات الشعوذة والعرافة والسحر، فعلى الإنسان أن يتحرر من كل هذه المؤثرات التي تقيد عقله مهما كان نوعها لتكون حركته الفكرية خاضعة فقط لما تلزمها به القواعد المنهجية للنظر. وقد تصل قوّة الوجوب لتحرير العقل من هذه السطوة إلى وجوب الهجرة من الدائرة الجغرافية التي تكون

ضاربة فيها، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُتِبَ لَهُمْ كَمَا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَمْلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء/97)، فالآية كما ذكره الطبرى نزلت في جماعة اعتذروا في عدم إيمانهم بقولهم: "كنا مستضعفين في الأرض، يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وببلادنا بكثره عددهم وقوتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله"¹، فلم يقبل عذرهم، إذ كان عليهم أن يحررُوا عقولهم من سطوة قومهم المشركين بالهجرة منهم ليصلوا بنظرهم الحر إلى حقيقة الإيمان بالله وتوحيده.

وأمّا النوع الثاني الذي هو الحكم الشرعي بتحرير الفكر من المعوقات الداخلية الناشئة من ذات الإنسان فمثاله ما جاء من أمر بدفع الهوى النفسي على اختلاف أنواعه، ذلك الذي يتمكّن من النفس فيوجه حرفة العقل في البحث عن الحقائق إلى ما يوافقه هو من النتائج، ويصرفه عن اتباع الحجّة ليصل إلى الحقيقة، وذلك مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِيَضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾ (الأنعام/119)، ففي هذه الآية إنكار شديد على من حكم الهوى على عقله ولم يحكم الدليل، فانتهى به الأمر إلى الضلال بتحكم الهوى، ولو حكم الدليل لانتهى إلى العلم، فهذا المسلك الذي لا يحرر فيه الإنسان فكره من الهوى هو مسلك محروم، إذ الواجب التحرر من الهوى، وهو ما انتهى إليه الرازى في شرحه لهذه الآية إذ قال: "دللت هذه الآية على أن القول في الدين بمحمد التقليد حرام؛ لأنّ القول بالتقليد قول بمحض الهوى والشهوة، والآية دلت على أن ذلك حرام"².

[1] الطبرى - جامع البيان: 313/4.

[2] الرازى - التفسير الكبير: 7/176.

ويصدق هذا التحرير لسيطرة الهوى على الفكر كلّ أنواع الهوى، سواء كان ممثلاً في هوى الشهوات المادية من مال وملذات مختلفة، أو في هوى العواطف من حبٍ وكره، وشفقة وعداوة، فأيّما ضرب من هذه الضروب حكمت الشريعة بوجوب دفعه أن يكون له سطوة على العقل فيوجه حركته الفكرية حتى تكون تلك الحركة موجهة بمحض الدليل كيما تصل إلى الحقّ، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْعُدُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ (النساء/135)، فهذا أمر صريح بوجوب تحرير الفكر من هوى الميل إلى القرابة وهوى الحظوة لدى الغني والشفقة على الفقير، وإرساله طليقاً وفق القواعد التي تنتهي به إلى القسط الذي هو الحقّ. وفي مثل هذا جاء قوله تعالى في وجوب التحرر من هوى العداوة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَدْلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة/2).

ويتحقق بالهوى في تحرير الشريعة إيهـأن يكون مكبلاً للفكر ما يكتبـه أيضاً من بعض الخرافات والأوهام التي تجعل العقل يتوجه في البحث عن الحقيقة إلى غير مطانـها الصحيحـة وإنـما إلى أسباب لها موهـمة، وذلك من مثل التطـير والتنجـيم وأنـواع الشعـوذـة، ومـما جاء في ذلك من النـهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءُوكُمُ الْحَسَنَةُ قَاتَلُوكُمْ لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَطْهِرُوكُمْ بِمَوْسِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف/131)، فالنـكير على هؤـلاء القـومـ إنـما هو بـسببـ أنـهم رـهنـوا عـقولـهمـ فيـ البحثـ عنـ أـسبـابـ ماـ يـصـبـيـهمـ منـ نـفـعـ وـضـرـ إـلـيـ وـهـمـ التـطـيرـ فـفسـرـواـ بـهـ تـلـكـ الأـسـبـابـ، وـكـانـ حـرـيـاـ بـهـمـ أـنـ يـحرـرـواـ الفـكـرـ مـنـ ذـلـكـ الـوـهـمـ فـيـحـثـواـ عـنـ الأـسـبـابـ الـحـقـيقـةـ لـمـاـ يـصـبـيـهمـ منـ النـفـعـ وـالـضـرـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ هـمـ لـاـ فيـ تـلـكـ الأـوـهـامـ الـتـيـ جـعـلـهـمـ لـاـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـحـقـيقـةـ نـتـيـجـةـ دـعـمـ تـحرـيرـ عـقـولـهـمـ مـنـهـاـ.

ب - حفظ العقل بالتعلم

لئن كان العقل كما شرحنا معناه سابقا هو تلك المعارف الأولية التي خلق عليها الإنسان من مثل مبدأ العلية ومبدأ عدم التناقض، إلا أن تلك المعارف لا تمثل إلا الآلة التي بها يتم التعلم ليصبح العقل مكتسبا للحقائق النظرية الكونية والإنسانية والغيبية، وحينما يصبح العقل مكتسبا لتلك الحقائق فإنه يكتسب القدرة على أن يرشد الإنسان إلى الطريق الذي يمضي به في تحقيق مهمته التي من أجلها خلق، وعلى قدر ما يكتسب من العلم يكون أكثر توفيقا في أداء تلك المهمة، فإذا ما بقي على تلك العلوم الأولية الفطرية أو اكتسب عليها قدرًا ضئيلا لم يستطع أن يحقق من تلك المهمة شيئا.

وإنما يكون العقل قادرًا بالعلم على أن يقود الإنسان إلى أداء مهمته لأن تلك المهمة هي الخلافة في الأرض، وهذه الخلافة تستلزم علمًا بالأرض في حقائقها وقوانينها التي تسيرها، وعلما بالخلافة في مبادئها وأحكامها وتوجيهاتها، فإذا ما اكتسب العقل ذلك أصبح هو العقل المكتمل الذي يطلق عليه بحق اسم العقل، وقد جاء في القرآن الكريم الثناء على الذين يعقلون، أي الذين يكتسبون العلم بعقولهم، وجاء فيه الإنكار على من لا يعقل، أي لا يحصل علمًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَلِكَ الْأُمَّالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهُ إِلَّا الْعَالَمُون﴾ (العنكبوت/43)، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُصْرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلَ هُمْ أَضَلُّ﴾ (الأعراف/179)، فالعالمون الذين مدحوا إنما هم الذين كملت عقولهم بالعلم، والذين شبهوا بالأنعام إنما هم الذين لم يتعلّموا بقلوبهم أي بعقولهم شيئا. فيتبين إذن أن كمال العقل وقوته إنما تكون بالعلم؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة تأمر بالتعلم، وذلك في سياق حفظ العقل، إذ لو لم يتعلم العقل لكان ذلك هدرا له، فيكون التعلم إذن أحد أهم أسباب حفظه.

والتعلم هو كسب يكتسبه العقل ينكشف له به المجهول من بعض حقائق الغيب ومن حقائق الكون والإنسان فيصير معلوماً، على معنى أنه تحصل من ذلك المجهول صور في العقل مطابقة لما هو عليه في الواقع، ويصير العقل بذلك كأنما يحمل في ذاته صورة للعالم من حوله، فإذا الإنسان يصبح في تعامله مع الكون مستثيراً بتلك الصورة استنارة من يسلك أرضاً مجهولة وهو مزود بخارطة مفصلة عن كل طرقاتها ومعالمها وأوضاعها، فإذا هو يحسن التعامل معها واستثمار مرفقها، فذلك الإنسان يعقله المتعلّم المنكشفة فيه صورة العالم الذي يتحرّك فيه يكون عقله قادراً بهذا التعلم على أن يرشده إلى طرق الاستثمار والتمهير. على أنّ هذا التعلم الذي يحفظ العقل على هذا النحو الذي بياناً لا يكون تعلمًا مكتملاً بالغاً أغراضه في حفظ العقل إلّا إذا جمع بين ثلاثة مسارات أساسية هي: التعلم بالاستيعاب، والتعلم بالتفكير، والتعلم المنهجي.

أولاً - حفظ العقل بالتعلم الاستيعابي

التعلم الاستيعابي هو التعلم الذي تكتشف به الحقائق الموضوعية سواء كانت متعلقة بالغيب أو بالكون أو بالإنسان، بحيث يحصل في العقل جملة من تلك الحقائق تعكس الواقع في تلك المحالات في الوعي العقلي. وإذا كان لهذا التعلم مسالك وقوات تمرّ منها الحقائق إلى العقل وهي أساساً الوحي والحواس فإنّ العقل هو الذي يكون مستقرّاً لها بعد أن يعالجها بمبادئه الأساسية التي فطر عليها معالجة تتولّد منها علوم أخرى استنباطية يبنيها العقل نفسه مما ورد إليه من تلك القنوات وممّا هو مفطور عليه من المبادئ، فإذا هو بذلك كلّه يصبح بهذا التعلم مستوعباً الجملة واسعة من الحقائق يمكن بها الإنسان من المضي في أداء مهمّة التعمير بكفاءة تزداد قوّة كلّما أثرت الحصيلة التي يتحجّها التعلم.¹

[1] راجع شرحًا وافياً لذلك في: ابن عاشور. التحرير والتبيير: 23/348.

ولأجل هذا المصير الذي يصير إليه العقل محفوظاً بالتعلم جاءت الشريعة تأمر على وجه الوجوب بطلب العلم، وهو ما تضمنته نصوص قرآنية وأحاديث نبوية بلغت في تواترها درجة القطع في إفاده أنَّ التعلم فرض ديني شرع من بين ما شرع لحفظ العقل أن يكون قادراً على قيادة الحياة الإنسانية. وقد جاء الأمر القرآني يوجه الإنسان إلى طلب العلم في مستوياته المختلفة، فمن العلم بحقائق الغيب في مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْلُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد/19) فهو أمر بالتوجه لتعلم هذه الحقيقة الغيبية حقيقة الوحدانية، إلى العلم بحقائق الطبيعة الكونية في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس/101) فهذا أمر بالنظر في الكون من أجل العلم بحقائقه، إلى العلم بحقائق الإنسان في مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَامٌ بَصَرُونَ﴾ (الذاريات/21) فهو أمر بالنظر في النفس الإنسانية فرداً وجماعة من أجل الإبصار أي العلم بحقائقها. وهكذا بهذه الأوامر الموجبة تكتمل دائرة العلم ليكتمل بها العقل ويقوى من أجل أن يكون الإنسان قادراً على أداء مهمته في الحياة، فيكون إذن حفظ العقل باستيعاب الحقائق سبيلاً من سبل حفظه مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة.

ثانياً - حفظ العقل بالتعلم التفكري

التعلم الاستيعابي الذي يشعر حصول الحقائق في العقل لغير كافٍ من الأهمية في تكوين العقل بما ذكرنا إلا أنه إذا اقتصر أمر التعلم عليه فإنَّ التكوين العقلي يبقى ناقصاً يتطلب اكتمالاً، وهذا الاكتمال يكون بضرب آخر من التعلم هو الذي يمكن أن نسميه بالتفكير، وهو ضرب يتجاوز مجرد استيعاب الحقائق إلى التأمل فيها تأملاً عميقاً، من حيث أسبابها وعللها، ومن حيث أبعادها ودلائلها، ومن حيث علاقاتها ببعضها، ومن حيث مآلاتها واستثماراتها، بحيث ينتهي العقل من هذا التفكير إلى وضع يصبح فيه قادراً على التصرف في ذلك المخزون من العلوم والمعارف

الحاصلة لديه بالاستيعاب تصرّفاً تصبح به فاعلة في المجرى العملي للحياة، فتتقدم بها الحياة نحو أهدافها في التعمير، وذلك بدل أن تبقى صوراً من الحقائق جامدة غير مستمرة، وعاطلة غير فاعلة، وهو وضع تسقط فيه كثير من العقول التي تستوعب علمًا كثيراً ولكنّها لا تستفيد منه في واقع الحياة إلّا شيئاً قليلاً.

ومن أجل تكوين العقل بهذا التعلّم جاءت الشريعة تأمر بالتفكير والتدبر والتفقّه أمراً مؤكدّاً، وكلّها تشير إلى معانٍ زائدة على مجرد الاستيعاب، فالتفكير تقوية للفكر كما يستفاد لغة من أنَّ الزيادة في اللفظ تدلّ على الزيادة في المعنى، ويعني الفكر المتأمّل العميق في الموضوع الذي يكون محلّ نظر وبحث. والتدبر معناه النظر في الشيء من أجل معرفة عواقبه¹. والتفقّه هو "التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد"²، وكلّها تفيد النظر العقلي العميق الذي يتجاوز مجرد تحصيل صور الحقائق بالاستيعاب إلى تبيّن أسبابها ومدلولاتها وأثارها وكيفية استثمارها والاستفادة منها.

وممّا جاء في القرآن الكريم من هذه الأوامر بالتفكير والتدبر قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلأ سُبحانك﴾ (آل عمران/191)، وفي الآية ثناء على هؤلاء الذين يتفكرون في الصور التي تنتهي إلى عقولهم من مشاهد الكون فيصل بهم التفكّر إلى حقيقة أخرى وراء تلك المشاهد، وهي ما تدلّ عليه من حكمة في خلقها عبروا عنها بقولهم: ﴿ما خلقت هذا باطلأ سُبحانك﴾. وذلك ما جاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسِهم ما خلق الله السماوات والأرض وما

[1] راجع: ابن منظور - لسان العرب: مادة/دبر

[2] الأصبهاني - المفردات: 642.

بِينَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ^١ (الروم/٨) ففِي هذِهِ الْآيَةِ ذَمٌ لِأُكْلِكَ الَّذِينَ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِيمَا يَتَهَىَ إِلَى عَوْلَاهُمْ مِنْ مَشَاهِدٍ فَلَا يَصْلُونَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا مِنْ حِكْمَةٍ.

وبضم هذه الآية إلى الآية السابقة يتبيّن أن التفكير محمدٌ عظيمة، وعدم التفكير مذمة شنيعة، وهو ما أكدته قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عبادة كالتفكير"^٢، وقد سئلت أم الدرداء عن شأن أبي الدرداء، فقالت: "كان أكثر شأنه التفكير"^٢، وما شرع التفكير على هذا النحو من التشديد إلا لأنّه يتّهى فيما يتّهى إلى تكوين عقلٍ نبيٍ قادرٍ على إدراك الحقائق وراء الصور المشهودة، فكان ذلك تشریعاً يقصد في ما يقصد إلى حفظ العقل بالتفكير.

ثالثاً - حفظ العقل بالتعلم المنهجي

إن التعلم لاستيعاب الحقائق، والتعلم بالتفكير، لا يمكن أن يتمّ أيّ منهما على الوجه الذي يتّهى فيه إلى مقصدهما الذي يبيّن إلّا بحصول نوع آخر من التعلم، وهو الذي يمكن أن نسميه بالتعلم المنهجي، وذلك بأن يتمّ تمرير العقل على أن تكون حركته الفكرية جارية وفق قواعد منهجية وترتيب منطقية من شأنها أن تعصمه أكثر ما يمكن من الوقوع في الخطأ، وأن توجّهه أكثر ما يمكن إلى إصابة الحقيقة، فإذا ما تعلم العقل هذه القواعد وجرى عليها في الفكر كان عقلاً راجحاً، فيقود الإنسان إلى ما فيه خيره، وإنّه قد تضطرب به السبيل، ففيته في الضلال، إذ لا تستقيم له سبل الاستيعاب ولا سبل التفكير؛ ولذلك فقد جاء في الشريعة توجيهٌ مؤكّدٌ لتعلم هذه القواعد المنهجية التي يتعلّم بها العقل كيفية التفكير، وهو توجيهٌ مقترنٌ ببيان لفوائد تعلم تلك القواعد، وبيانٌ لما ينشأ عن الجهل بها وتجاهلها من مساوىٍ جسيمة.

[١] رواه البهقي في شعب الإيمان: باب رقم: 33.

[٢] راجع: ابن عاشور - التحرير والتتوير: 194/4

و تلك القواعد المنهجية التي أمرت الشرعية بتعلّمها هي قواعد متعددة من بينها على سبيل المثال قاعدة التبيين، وهي المضمنة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات/6)، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (النساء/25)، فالتيّن المطلوب في الآيتين هو تقلّيب ما هو معروض للعقل من أجل النظر على وجوهه المختلفة، ونقد كلّ وجه من تلك الوجوه لمعرفة أحقّ هو أم باطل، للانتهاء آخر الأمر إلى اختيار الوجه الذي ثبتت حقيقته، وطرح ما ثبت بطلانه، وإذا لم يسلك العقل هذه القاعدة في النظر فإنه ربما أخذ بأول ما بدا له من الوجه، أو بظاهر ما بدا له منها بقطع النظر عمّا يحمل من حقّ أو باطل، فيقع العقل حينئذ في الخطأ، وإذا ما أصبح له ذلك سيرة فإنّه يصبح مستمرّاً للوقوع في الخطأ وفي ممارسة الباطل، فيضعف إذن على النهوّض بالحياة، إذ لا تنهض الحياة إلا بالحقّ.

و من تلك القواعد المنهجية قاعدة الواقعية، وهي أن يكون منطلق العقل في بحثه عن الحقيقة هو الواقع المشهود من آيات الكون أو من مشاهد التاريخ، أو من أوضاع النفوس، فيقع التأمل فيها لتحصيل حقيقتها، ثمّ يكون الانطلاق منها إلى ما وراءها من الحقائق، وقد جاء القرآن الكريم يوجه العقول بصفة مستمرة إلى الانطلاق في النظر من هذه المشاهد الواقعية حتى وإن كان المقصود هو البحث عن الحقائق الغيبية، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس/101)، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كِيفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (الروم/42).

إنّ النظر العقلي حينما يكون منطلقه الواقع المشهود فإنه يكون محتكماً إلى ذلك الواقع الموضوعي الذي هو حقيقة ثابتة، فيكون إذن منطلقه من تلك الحقيقة الثابتة ليتقلّب إلى غيرها من الحقائق بطريق الدلالات المنطقية، فيكون انتهاؤه إليها على هذا النحو أكثر ضماناً من أيّ طريق آخر، وأمّا لو اتّخذ له منطّقاً من الأفكار المجردة أو الانطباعات

النفسية، أو الخواطر الحدسية، فإنه يكون عرضة لأن تكون تلك كلها مدخلة بالأوهام والانطباعات الراهنة، فلا يكون الانتقال منها إلى غيرها إلاً متّهياً إلى أمثالها من الأوهام والأباطيل.

ولعل ذلك هو أحد مدلولات قوله تعالى في معرض الذم لمن أعرض عن التفكير الواقعي إلى التفكير الوهمي: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَبْغُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهُوَ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدِيَ﴾ (النحوم/23)، فقد وقع هؤلاء في الباطل لما انطلقوا في التفكير من وهم التأله للأصنام ليصلوا إلى اعتقاد أنها تنفع وتضرّ، واستندوا فيما يزعمونه إلى الأوهام وما تحبه نفوسهم من عبادة الأصنام ومحبة سدنتهَا ومواكب زيارتها¹، ولو اتبّعوا في التفكير الطريقة الواقعية بالتأمّل في آيات الكون وما تنتطوي عليه من الحكمة لتوصّلوا إلى الحق وهو الإيمان بالإله الواحد.

إن مثل هذه القواعد المنهجية جاءت الشريعة تأمر بتعلّمها لتصبح سيرة للعقل يرشد بها في التفكير، وإذا ما اضاف هذا التعليم المنهجي إلى ذلك التعليم التأملي وإلى ذلك التعليم الاستيعابي²، فإن العقل حينئذ سيكتمل تكوينه باكتمال هذه الدوائر الثلاث ليكتسب القدرة على قيادة الإنسان في سبيل أداء مهمة الخلافة؛ ولذلك فقد جاء الدين يشرع للتعلم في كلّ هذه الحالات، وذلك لتحقيق مقاصد من أهمّها مقصد حفظ العقل، كما شرع لذات المقصد الأحكام التي تحرر العقل من عوائق التفكير الصحيح كما شرحناه. وحينما يحفظ العقل بالتحرير والتعلم، وتحفظ النفس على نحو ما فصلنا فيه القول، فإن ذلك يفضي إلى حفظ ذات الإنسانية في أبعادها المادية والمعنوية، وذلك مقصد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

[1] ابن عاشور - التحرير والتبيير: 109/27.

[2] إن هذه الأنواع الثلاثة من التعليم ليست متراكمة زمنياً لأن يسبق بعضها بعضاً في الحصول، وإنما هي متداخلة بحيث قد تكون حاصلة بالتزامن في عملية التعلم.

الباب الرابع

مقاصد الشريعة

في حفظ المجتمع

تمهيد

إن المهمة التي كُلّف الإنسان بأدائها بمقتضى الدين ألا وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يقوم بأدائها إلا في نطاق المجتمع؛ ذلك لأن هذه المهمة لا يكفي فيها التعبد الروحاني الذي يمارسه الفرد، وإنما تستلزم التعمير في الأرض عملاً وعملاً، وهو ما لا يمكن أن يقوم به الإنسان إلا بالتضامن الجماعي الذي يتم فيه التعاون بين أفراد المجتمع ليقوم كل بجهد يكمل جهد الآخر فتهضم المجموعة بذلك التعاون بالمهمة التي جاء الدين يكلف بها الإنسان، وذلك معنى قد لا نجد له نظيراً في الأديان الأخرى، إذ التكليف فيها فردي، والمهمة التي يكلف بها الإنسان فيها يمكن أن ينهض بها الفرد، إذ هي لا تدعو في الأغلب التطهير النفسي الذي يمارسه الفرد، في حين جاء التكليف في الإسلام تكليفاً جماعياً في طابعه العام، حتى حينما يكون الواجب تعبداً روحانياً مثل الصلاة فإن الجماعية تكون أمراً مطلوباً فيه.

ولما كان الأمر كذلك من حيث كون المجتمع هو المحض الضروري لقيام الإنسان بمهمة الخلافة التي كلفه بها الدين، فإن الدين كما جاء في أحكامه بما يحفظ للإنسان الأسباب التي تمكّنه من القيام بمهمته بالنظر إليه فرداً مثل تلك الأحكام التي تحفظ النفس وتحفظ العقل، وجعل ذلك من مقاصده العليا، فقد جاء في أحكامه أيضاً ما مقاصده حفظ المجتمع بحيث يكون صالحاً لأن يؤدي الإنسان فيه المهمة المكلّف بها، وجعل ذلك الحفظ أيضاً من مقاصده الضرورية باعتبار أن القيام بتلك المهمة يتوقف عليه، فإذا لم يتم حفظ المجتمع اضطرّب أمر الحياة كلها، وباء الإنسان في القيام بمهمة وجوده بالخسران.

وحفظ المجتمع يعني أن ينتظم أمر المجتمع في أسس تكوينه وفي هيكل بيانيه وفي علاقات أفراده بما يهيئ للإنسان أن يقوم بأداء رسالته في الحياة، وذلك سواء بالنظر إلى ما هو مناط من تلك الرسالة بالإنسان فرداً، أو ما هو مناط منها بالإنسان مجتمعاً، فإن يكون المجتمع مبنياً على أسس سليمة، وروابط متينة، وأن يكون قائماً على التعاون، ناعماً بالأمن، وأن يكون منتظماً على أساس الحرية والشوري، تعتبر كلها وكثير غيرها شروطاً لكي يشعر الجهد الإنساني في التعمير؛ ولذلك فإن توفير هذه الأسباب هي التي يعني بها حفظ المجتمع، وهي التي جاءت الشريعة لتوليهما بالغ الأهمية، وتشريع لها أحكاماً كثيرة، تتعدد صورها ومحالاتها ولكنها تلتقي عند ذات المقصود، وهو حفظ المجتمع.

وإذا كان حفظ المجتمع لا يتم إلا بأسباب كثيرة تتعلق بجوانبه المتعددة المتعددة، فإن محمل تلك الأسباب تعود في معرض تعددها وتنوعها إلى سببين أساسيين؛ ذلك لأن المجتمع إنما يكون سوياً سليماً بديمومة استمراره بما تتجدد به أجياله من الأفراد ابتداءً، وبما يكون من سلامة اتسابهم إليه ثانياً، وحفظ هذا السبب هو المعتبر عنه في علم المقاصد بحفظ النسل، كما يكون المجتمع سوياً سليماً بما يكون عليه من قوة البناء الذي ينبغي عليه، وصحة العلاقة التي تسود بين مكوناته وأطرافه، وهذا السبب هو ما نعتبر عنه بحفظ الكيان الاجتماعي

الفصل الأول

مقصد حفظ النسل

تمهيد

ليس المجتمع إلا مركباً من الأفراد الذين يتواجدون تباعاً في تكون منهم المجموع المترابط من الناس الذي هو المجتمع؛ ولذلك فإنَّ ما يكون عليه الأفراد من أوضاع الصحة والسلامة نفسياً ومادياً أو أوضاع الوهن والعلة ينعكس بصفة مباشرة على المجتمع فيكون هو كما يكون أفراده، وإذا كان في المجتمع معنى زائد على المعنى المتمثل في الأفراد وهو تلك الروابط التي تربط بينهم والنظم التي يتظمنون فيها باقية مستمرة مع زوال الأفراد وتتجدد أجيالهم، فإنَّ ذلك المعنى من الروابط والنظم يطاله هو أيضاً تأثير الأوضاع التي يكون عليها الأفراد في أوصافها المختلفة، وفي أحوالها المتعددة.

ومن أجل ذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت أيمماً اهتمام بحفظ المجتمع من جهة حفظ النسل المكون له، وذلك من حيث الكيفية التي يكون بها النسل، ومن حيث ثمرته من ذات الأفراد، وجعلت من حفظ النسل مقصدًا شرعياً يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون هذا المجتمع

المحفوظ المحضن الصالح ليقوم الإنسان من خلاله بأداء المهمة المطلوبة منه. ونبين تاليًا المعنى المقصود بالنسل، والكيفية التي يكون بها حفظه، من جهة كون ذلك مقصدا شرعا جاءت أحكام الشريعة تعمل على تحقيقه.

1- النسل وحفظ النسل

النسل في اللغة هو الخلق أو الولادة، ويطلق أيضًا على الولد باعتبار أنه نتيجة للولادة¹، وهو من باب إطلاق أسماء المقدمات على النتائج كما هو مستعمل في لسان العرب. وقد جاء في علم المقاديد أن حفظ النسل من المقاديد الضرورية الخامسة، وعبر عنه أحيانا بحفظ النسب، كما عبر عنه أيضًا بحفظ الأبضاع، وكان تناوله بالبحث يضيق فيه المدلول أحيانا حتى يقتصر على حفظ الأنساب، بمعنى حفظ نسبة الأبناء إلى الآباء، ويتسع أحيانا أخرى حتى يشمل إنجاب الأولاد ورعايتهم بالتربيـة بالإضافة إلى حفظ الأنساب². ونحن نميل بمدلول حفظ النسل إلى التوسيـع بحيث يشمل جملة من المعاني.

ومن تلك المعاني لحفظ النسل استمرارية تجدد أجيال المجتمع بإنجاب العدد الكافي من الولد بحيث يعوض عددهم ما يهلك من الأفراد أو يزيد عليه، فيكون المجتمع إذن في نمو عددٍ مطرد يحفظ له حيويته وشبابه وقوته، وأماماً إذا كان الإنجاب في المجتمع منقطعا فإن ذلك سيفضي إلى الانقراض، أو كان ضعيفا فإنه سيفضي إلى تهرّم المجتمع إذا ما زادت نسبة الأموات على نسبة الولادات، فيؤول المجتمع إذن إلى الشيخوخة والهرم، ويفقد حيوية الشباب بضعف طاقاته المتتجددـة. وفي كل تلك الأحوال يكون المجتمع آيلاً إلى الضعف، فلا يقوى الإنسان فيه

[1] راجع: ابن منظور - لسان العرب، والأصبهاني - المفردات: مادة/نسـل.

[2] راجع تفاصيل ذلك في: محمد البوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية 245 وما بعدها.

على القيام بمهامه المكلّف بها، فحفظ النسل إذن بهذا المعنى الذي يبنّاه يكون فيه حفظ للمجتمع، إذ في حفظ طاقته المتقدّدة حفظ له.¹

ومن معانٍ حفظ النسل حفظ النسب، وذلك بأن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمراً معلوماً، وأن يكون حاصلاً بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه، فهذا الاتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يجعل النسل أي الولد شديداً لانتقامه إلى مجتمعه بشدة انتقامه إلى أسرته التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، كما تجعل الأسرة شديدة الإحاطة به والرعاية له، وكل ذلك يعكس قوّة في النفس وتوازناً في الشخصية وانسجاماً مع المجتمع. وأمّا الجهالة في الأنساب والاختلاط فيها فإنّه لا يشمّر إلاّ أنّ "يزيل من الأصل [الأبوي] العيل الجبليّ الباعث على الذبّ عن [الولد]"² والقيام عليه بما فيه بقاوته وصلاحه... وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرأة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز²، وهو ما يؤول إلى التفكّك الاجتماعي بتفكّك المكوّن الأول للمجتمع وهو الأسرة، فيدخل إذن حفظ الأنساب ضمن مفهوم حفظ النسل، ويكون مقصدـه من مقصدـه.

ومن معانٍ أيضاً رعاية الولد من قبل الأسرة خاصة ومن قبل المجتمع بصفة عامة رعاية تمتدّ في الزمان من لدن الولادة بل مما قبلها حتى الاعتماد على النفس بالبلوغ، وتمتدّ في الكيف لتشمل تلبية الحاجات المادّية الضرورية للنمو السوي، والتربية النفسيّة والأخلاقية والفكريّة التي

[1] تعاني اليوم كثير من المجتمعات الغربية مشكلة اجتماعية أصبحت تعرف بمشكلة الهرم السكاني، وهي مشكلة ناشئة من نقص فادح في عدد الولادات، بحيث أصبح لا يعوض عدد الوفيات، وهو ما تنتج عنه تناقص ديمغرافي يخشى معه الانفراط بعد زمن، كما تتجّع عنه ضعف الطاقة الشابة إذ أصبح عدد الشيوخ المستهلكين أكبر من عدد الشباب المتحدين، وتُعتبر هذه المشكلة من المشكلات المؤرّقة للقيميين على تلك المجتمعات.

[2] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 235.

يكون بها الفرد صالحاً مصلحاً، فهذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل تحت مسمى حفظ النسل، إذ بدونها يكون هذا النسل عرضة للوهن الجسمي والنفسي والفكري، وهو ما يفضي إلى الوهن الاجتماعي ضرورة أن قوة المجتمع تتوقف على قوة الأفراد كما بياناً.

إنَّ هذه المعاني الثلاثة هي التي نحسب أنَّها ينبغي أن يتضمنها مدلول حفظ النسل مقصداً من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيقها من أجل أن تيسِّر للإنسان أداء المهمة المكلَّف بها. وبما أنَّ لكلَّ معنى من هذه المعاني صلة وطيدة بالمجتمع حتى ليبدو أنَّها ليست إلاَّ أبعاداً من أبعاده فإنَّها وإن كانت تمثل مقصدًا شرعاً قائماً إلاَّ أنه مقصد كأنَّه يندرج ضمن مقصد أعلى منه وهو مقصد حفظ المجتمع، فحفظ النسل بالوقوف به عند حدَّ ذاته ييدُو أنَّه وإن كان مقصدًا شرعاً فإنه ما كان كذلك إلاَّ باعتباره يفضي إلى حفظ المجتمع وانتظام أمره، وهذا هو مبرر إدراحتنا إياه في هذا السياق ضمن مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع.

إنَّ الغاية التي رسمها الدين لحياة الإنسان إنَّما هي كما بياناه سابقاً إنجاز مهمَّة الخلافة في الأرض، ولو كان الإنسان سليماً في نسله بالمعاني الثلاثة التي أوردها آنفاً ولكنَّه اقتصر على وضع الفردية في قيامه بأداء تلك المهمَّة لما استطاع أن يحقق منها شيئاً يذكر، ولكنَّ تلك المعاني إذا ما انخرطت في دائرة المجتمع، بحيث تأخذ أبعادها الاجتماعية فإنَّها تقضي إلى مجتمع سويٍّ، قويٍّ بقوَّة التجدد فيه، وصحَّة انتساب الأفراد إليه، وشدة التحامهم به، وهذا المجتمع القويُّ هو الذي يكون المحسن الصالح لأنَّ يقوم فيه الإنسان في بعده الفردي وفي بعده الاجتماعي بأداء مهمَّة الخلافة، فيكون إذن مقصد حفظ النسل إنَّما هو من أجل تحقيق مقصد حفظ المجتمع.

2- مسالك حفظ النسل

لما كان حفظ النسل بالمعنى الذي شرحته على هذا النحو من الأهمية فيما يسرّ للإنسان من أداء مهمته في بعده الاجتماعي على وجه الخصوص، فإنّ الدين جاء يشرع له ليتّهي به إلى حفظ المجتمع. وقد توالت في الشريعة من الأحكام المتعددة في المحالات المختلفة ما يتّهي إلى القطع بأنّ حفظ النسل في ذاته وفيما يتّهي إليه من حفظ المجتمع هو مقصد ضروري من مقاصد الدين. وقد شملت هذه الأحكام المفضية إلى ذات هذا المقصد المعاني الثلاثة التي تضمنها معنى حفظ النسل على نحو ما شرحته وهو ما نبيّنه تاليًا ببعض الأمثلة.

أ- حفظ النسل بالإنجاب

أشرنا سابقاً إلى أنّ أول مراتب حفظ النسل هو إنجاب الذرية لاستمرارية المجتمع في التحدّد ولمحافظته على قوّته؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية في سبيل حفظ النسل من هذه الجهة تشريع للإنجاب بالطلب، ولم تترك أمره عفواً يرتهن بالرغبة الذاتية حتى وإن كانت تلك الرغبة فطرية في الإنسان، فتلك الرغبة قد تطرأ عليها طوارئ تضعفها أو تحيد بها عن طبيعتها، فيؤدي ذلك إلى خطر انقطاع النسل واندثار المجتمع، وما نراه اليوم في بعض المجتمعات الغربية من عزوف عن الإنجاب شاهد على ذلك.

ومحمل الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لئن كانت في حق ذات الأفراد تتوزّع بين الأحكام الخمسة المتردّجة من الوجوب إلى المنع بحسب الظروف الخاصة بكلّ فرد، فإنّها في حق المجتمع ككلٍّ يتّعین فيها الوجوب؛ وذلك لأنّ الحفاظ على استمرارية الوجود الإنساني في هيئة الاجتماعية أمر واجب، وهو لا يتم إلّا بالإنجاب فيكون أمراً واجباً أيضاً،

فإذا ما افترضنا أنَّ المجتمع تواطأ بشكل أو باخر على التوقف عن الإنحاب أو على إضعافه بحيث يخل بقوته واستمراريته فإنه بذلك يلحقه إثم كبير.

وقد جاء الأمر بالإنحاب مُضمناً ابتداءً في الأمر بالزواج والتحثّ عليه باعتبار أنه هو السبيل الوحيد الذي ينبغي أن يكون سبيلاً شرعاً للإنحاب، وهو ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»¹، وإذا رسم الشرع للزواج مقاصد عدّة فإنَّ مقصد الإنحاب يأتي على رأسها؛ ولذلك فإنَّ الزواج المطلوب في الشرع هو الزواج المنجب أو الأكثر إنجاباً، وهو ما تضمنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوجوا الودود الرلود فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة»². ومما جاء في الشرع أمراً مباشراً بالإنحاب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم»³. وباستقراء أحكام الزواج يتبيّن أنَّ طلب النسل عنصر أساسي في كلِّ تلك الأحكام، وهو ما يفيد أنَّ الشرع يقصد إلى حفظ النسل بطلب الإنحاب.

ومما يؤيد هذا المعنى ويكمّله ما جاء في الشرع من دفع لكلِّ الموانع التي تعوق الإنحاب، ويأتي على رأس ذلك النهي عن ترك الزواج وهو سبب النسل بالتبنّل أو الاختصاء أو قطع الشهوة بصفة نهائية أو العزل أو قطع الأرحام أو الإجهاض أو غير ذلك مما يكون سبباً في تعطيل النسل بغير عذر مقبول، فقد وردَ في كلِّ ذلك نهي شرعي، وتتوافقت عليه آراء الفقهاء، ومن ذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال سعد بن أبي وقاص: "رَدَّ السَّبِيلَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبْتَلَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتْصِينَا"⁴. ويلحق بهذا أيضاً منع الوطء الذي لا يشمل نسلاً مثل اللواط

[1] آخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج.

[2] آخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في تزويج الأباء.

[3] آخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب النكاح، باب وجوب النكاح.

[4] آخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبنّل والخصاء.

والوطء في أدبار النساء، فما ذلك إلا لأنّه تصريف للشهوة في غير إثمار للولد.

إنّ محمل هذه الأحكام¹ المتعلقة بإنجاب الذرية إنما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تقييد بتوارثها واطرادها أنّ حفظ النسل مقصد شرعي يتحقق أول ما يتحقق بالتوجيه إلى الإنجاب والأمر به والتحث عليه، فإنّجاب الذرية هو الأساس في حفظ النسل، والامتناع عنه هو السبيل إلى انقطاعه أو ضعفه، وطلب الإنجاب بحكم الدين إنما هو من السبل الشرعية لحفظ النسل.

ب - حفظ النسل بحفظ النسب

يُقصد بحفظ النسب أن يكون الولد متسبباً إلى أصله من أبوه وأمه على وجه معلوم، بحيث يُعرف أبوه وأمه على وجه الحقيقة، ويُقصد بضياع النسب أو اختلاطه عكس ذلك، بحيث يكون الولد مجهول الأب أو الأم أو هما معاً، أو يكون منسوباً إلى غير أبيه وأمه الحقيقيين على أنه ابن لهما أو لأحدهما على وجه التدليس. وإذا اختلطت الأنساب بشكل واسع أصبح الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه غير معروف القرابة من أعلىها إلى أدناها.

وقد يبدو في الظاهر أنّ حفظ النسب كما شرحناه ليس له من مدخل قوي في حفظ النسل، وبالتالي فليس له من مدخل قوي في حفظ المجتمع؛ إذ يمكن أن يكون النسل قوياً ومنخرطاً في المجتمع حتى وإن لم يكن النسب محفوظاً على نحو ما بيننا، ولعلّ هذا الظنّ هو الذي أدى بعض العلماء إلى اعتبار حفظ النسب ليس من المقاصد الضرورية للشريعة وإنما هو من المقاصد الحاجية، وهو ما عبر عنه ابن عاشور بقوله: "قد يقال إنّ عدّه من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى

[1] راجع تفصيلاً لها في: محمد اليوني - مقاصد الشريعة الإسلامية: 257 وما بعدها.

معرفة أن زيدا هو ابن عمر... وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأبناء بأبائهم من الحاجji للأبناء وللآباء".¹

ولكن عند التأمل يبدو أن الأمر ليس كذلك، وإنما حفظ النسب هو ضرورة من ضرورات حفظ النسل، وهو وبالتالي ضرورة من ضرورات حفظ المجتمع؛ إذ بالإضافة إلى ما لجهالة النسب واحتلاطه من أثر في انحلال الرابطة الأسرية بانحلال عواطف الأبوة والبنوة، فإن علم النفس أصبح يثبت على وجه اليقين ما لجهالة النسب من تأثير نفسي مدمر على شخصية المجهول نسبة، وهو تأثير كثيراً ما يتعدى إلى انحلال الرابطة الاجتماعية بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه بما تقضي إليه تلك الجهة من نعمة على المجتمع قد تنتهي إلى العمل على تدميره.

وإذا ثبت ذلك فإن النسل إذا لم يحفظ نسبة لا يكون هو محفوظاً في ذاته إذ تناهه أمراض النفس، ولا يكون مفضياً إلى حفظ المجتمع إذ يكون عامل اضطراب فيه؛ ولذلك فقد اعتذر ابن عاشور لمن رأى من العلماء أن حفظ الأنساب مقصد ضروري بالرغم من أنه هو لا يرى ذلك كما أوردنا رأيه آنفاً بقوله: "ولكن لما كانت لفوائد حفظه [أي النسب] من مجموع هذه الجوانب عاقد كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتخترم بها دعامة العائلة تعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري".²

ولكن ابن عاشور وإن كان كما يبدو من كلامه أنه لا يعتبر حفظ النسب مقصداً ضرورياً فإنه يقرّ بما له من عظيم الأثر في حفظ النسل وحفظ المجتمع، وهو ما بيّنه بوضوح في قوله: "ولا شك عندى في أن حفظ النسب الرابع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الرأفة والحنون على أصله سوقاً جبلياً حقيقياً، وليس أمراً

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 235، 237.

[2] نفس المصدر: 236.

وهميا، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومة¹.

ويبدو من استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب أن هذه الأحكام تلتقي في معرض تنوعها عند مقصود حفظ النسل، وذلك سواء فيما يتعلق بالزواج وأحكامه، أو فيما يتعلق بالزنا وما رتب عليه من عقاب، فالأحكام في هذين البابين تنتهي إلى تحقيق ذات المقصود، وهو حفظ النسل، وذلك بفعل ما من شأنه حفظ النسل في النوع الأول، ودفع ما من شأنه اختلاطه في النوع الثاني.

فتشرع الزواج ابتداء سبيلا شرعاً وحيدا للإفضاء الجنسي إنما هو لمقاصد من أبرزها حفظ النسب؛ ولذلك فقد أقر الإسلام النكاح بالزواج على النحو المعروف بين المسلمين، وأبطل جملة أخرى من الأنكحة كانت متداولة في الجاهلية²، إذ كل تلك الأنواع من الأنكحة مظنة لأن يختلط فيها النسل، إلا النوع الذي أبقى عليه، فإنه لا مظنة فيه لاختلاطه، وإنما تكون الأنساب به محفوظة لاختصاص الرجل فيه بامرأة أو أكثر إلى أربع واحتياطها به، فيتيبيّن إذن أن التشريع للزواج على النحو المعروف إنما من مقاصده الأصلية حفظ النسب، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور في قوله: " واستقراء مقصود الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها"³.

وحكم الإشهاد في الزواج إنما من أبرز مقاصده إثبات النسب، إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشيوعها بين الناس، ويعرف وبالتالي أن النسل

[1] نفس المصدر: 354.

[2] راجع هذه الأنواع في حديث مطرول لعاشرة آخرجه البخاري في كتاب النكاح.

[3] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 354.

المتأتّي منه إنّما هو منتبِس إلى ذينك الزوجين، ولكن لو كان الزواج سراً غير معروض عند الناس فإن ذلك قد يؤدّي إلى أن ينكر نسب النسل المتأتّي منه إلى أبويه من قبل المحيط الاجتماعي الذي يعيشان فيه حتى وإن كان النسب في ذاته صحيحاً، إذ لا تُعلم بينهما علاقة زوجية، وهو ما يكون له الأثر السلبي على النسل من الناحية النفسيّة والاجتماعيّة كما ذكرناه آنفاً دون أن ينفع فيه صحة النسب في ذاته.

وكذلك الأمر في حكم العدة، إذ هي مشروعة لاستبراء الأرحام حتى يُعلَم نسب العمل في المعتقدة إلى الزوج الأوّل ولا يختلط مع نسل الزوج الثاني في حال لو لم تستكمل العدة. والحكم الشرعي بمنع التبني لا يخرج عن تحقيق مقصد حفظ النسب لحفظ النسل أيضاً، إذ نسبة الولد إلى غير أبيه بالتبني يشتبه عند الناس بأنّه منسوب إليه على وجه الحقيقة، وقد يقع ذلك في نفس الولد نفسه، فإذا ما اكتشف يوماً ما أنّ نسبته بالتبني ليست هي الحقّ كان لذلك وقع مدمّر على نفسه.

وفي سبيل دفع أكبر الأسباب التي تقضي إلى اختلاط الأنساب، وتعوق دون حفظه ورد في الشريعة الحكم بتحريم الزنا، ورتب عليه عقاب في غاية الشدة وهو الرجم في حالة الإحسان، فلماذا حرم الزنى هذا التحريم الغليظ، ورتب عليه هذا العقاب الشديد والحال أنه في ظاهره ليس فيه اعتداء شخصي على أحد طرفيه إذا كان بالتراضي، كما أنه لا يرى في ظاهره أنه تناسب فيه شدة العقوبة مع ذات الفعل؟ إن المتأمل في ذلك يكاد لا يجد مبرراً للشدة العقوبة على الزنى إلا في كونه باباً مشرعاً للضرر بالنسل من جهتين.

الجهة الأولى أنّ الزنى يضرّ أيّما ضرر باستمرار النسل وتجدده في المجتمع، إذ هو باب عندما يُفتح فإنه يزهد في الزواج الذي يشعر الذرية؛ وذلك لأنّ الزنى يقصد منه مجرد إطفاء الشهوة الجنسية وليس لإنجاب

الذرية، بل إنه يُعمل فيه على تلافي الإنحصار ما أمكن، وحينئذ فإنّ مصيره عند شيوخه ينتهي إلى الضرر بالنسل من حيث تقليل أعداده، والأيلولة بالمجتمع إلى ضعف إمكانية تجده حتى ينتهي إلى الشيخوخة وربما إلى الانقراض بتناقص نسله.

وقد جاء القرآن الكريم يقرن في مواضع كثيرة جريمة الزنى بجريمة قتل النفس كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْبِوُا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء/32-33)، وفي هذا الاقتران كما نبه إليه الشيخ أبو زهرة إشارة إلى "أنَّ بين الزنى وقتل النفس مناسبة أو جهة جامعة، لأنَّ في الزنى قتلاً للنسل، وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد، فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة كانت تزيد حياةً كريمة، فلم تدل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة¹"، وهذا الوضع نجد له مصداقاً اليوم في تناقص كثير من المجتمعات الغربية بسبب ما يشيع فيها من الزنى على أنه سلوك عادي ليس فيه من تجريم.

والجهة الثانية أنَّ الزنى باب عريض لاختلاط الأنساب، إذ هو علاقة غير معنة في الغالب ولا منضبطة ولا تترتب عليها مسؤولية، وذلك ما يدفع إلى تصلّ الأطراف المشاركة فيها مما يتبع عنها من الأبناء، فإذا هم ينشأون على غير نسب معلوم، وهو ما يؤدي إلى ضرر عظيم بهم في أنفسهم، وضرر بالمجتمع الذي يعيشون فيه، إذ "ينشؤون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس، فيكونون مصدر أذى مستمر، وتفكّ بهم عرى الجماعة، وتذهب وحدتها وقوتها"². ولعلَّ تشديد عقوبة الزنى على المحسن من أسبابها أنَّ الزنى في حال الإحسان أكثر مظنة

[1] أبو زهرة - العقوبة: 65.

[2] نفس المصدر: 65.

لاختلاط الأنساب، إذ يُنسب الأبناء فيه إلى غير آبائهم الحقيقيين تحت غطاء الزواج، وهو زيف تنشأ عنه أضرار عظيمة.

لقد جاءت الشريعة بأحكام واسعة ومشددة تهدف كلّها إلى تحقيق مقصد حفظ النسب بغاية تحقيق مقصد حفظ النسل، إذ لا يكون النسل قوياً في ذاته من الناحية النفسية على وجه الخصوص إلاّ بصحّة النسب وشهرته ووضوحه، وكلّ ذلك ينتهي إلى حفظ المجتمع، إذ حفظ النسل يفضي إلى العلاقة السوية بين الأفراد وبين مجتمعهم، وإلى شعورهم بشدة انتماهم إليه، وإلى حرصهم على العمل من أجل خيره وصلاحه، وإذا كان النسل مختلط الأنساب فإنه لا يكون إلاّ مشاكساً للمجتمع، حاقداً عليه، عاماً على اضطرابه إن لم يكن على تدميره.

الفصل الثاني

مقصد حفظ الكيان الاجتماعي

تمهيد

بینا سابقاً أنَّ الإنسان لا يمكن أن يؤدي مهمته التي من أجلها خلق إلَّا إذا كان منخرطاً في هيئة اجتماعية، وأنَّ هذه الهيئة الاجتماعية لا يمكن أن يؤدي الإنسان من خلالها مهمته في الخلافة إلَّا إذا كانت محفوظة من العيوب والآفات التي تجعلها مفككة عليلة. وإذا كان الدين قد شرع لحفظ النسل بما جعله مقاصداً أساسياً من مقاصد الشريعة كما بياناه، فإنَّ حفظ النسل لا يكفي وحده لحفظ المجتمع وإنْ كان عنصراً ضرورياً من عناصر ذلك الحفظ.

إنَّ المجتمع الإنساني هو شبكة معقدة من العلاقات بين مكونات متعددة فيه، فعلاقة بين الأفراد، وعلاقة بين الفرد والهيئة الاجتماعية العامة، وعلاقة بين الفرد وبين القيادة العليا للمجتمع متمثلة في الدولة أو ما يقوم مقامها، وعلاقة بين الفرد وبين المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة وغيرها، وكلَّ هذه العلاقات تتتنوع إلى علاقات روحية أخلاقية، وعلاقة قانونية تنظيمية، ويتنظم من كلِّ ذلك بناءً متكملاً يتجاوز في معناه معنى النسل أفراداً، وهو ما نطلق عليه في هذا المقام اسم الكيان

الاجتماعي. وإذا كان هذا الكيان الاجتماعي يمثل معنى عاماً يشتمل على عناصر عدّة فإنّ من أهمّ عناصره التي لا يكون له حفظ إلا بحفظها عنصرين أساسين: المؤسّسة الاجتماعية، والعلاقات الاجتماعية.

وإذ لا يمكن أن يقوم مجتمع صالح لأن يقوم فيه الإنسان بمهمة الخلافة إلا بصلاح هذين العنصرين من مكونات الكيان الاجتماعي، فإنّ الدين جاء يولي اهتماماً بالغاً بهذه البنية من حيث هذان العنصران بالأخصّ، حتى إنّه جعل تحقيق ذلك الصلاح فيهما مقصداً شرعياً أساسياً من مقاصده، وشرع من الأحكام التي تؤدي إلى ذلك الحفظ أحکاماً كثيرة تعدد في صورها ومحاجاتها ولكنها تلتقي عند تحقيق ذلك المقصود الذي هو حفظ البنية الاجتماعية لحفظ المجتمع.

1 - حفظ المؤسّسة الاجتماعية

نعني بالمؤسّسة في هذا المقام بناء المجتمع على أساس أن يكون مكوناً من كيانات ذات نظام يحكمها في ذاتها، ويحكمها في علاقاتها بالكيان الأكبر الذي هو كيان المجتمع. والمؤسّسة بهذا المعنى تعتبر عنصراً من العناصر الحاسمة في التماسك الاجتماعي، وبالتالي في قوّة المجتمع وقدرته على النموّ، وقدرة الإنسان فيه على التعمير في الأرض، وذلك ما اكتشفته المجتمعات الحديثة في الحضارة الغربية، فأقامت بناءها على المؤسسات، وأصبحت المجتمعات فاعلة.

وقد جاء الدين في سبيل حفظ الكيان الاجتماعي بشرع أحکاماً كثيرة غایتها أن يكون المجتمع مبنياً على ثقافة المؤسّسة، وأن يكون قائماً في هيكله العام على نظام مؤسسي، ومحكموا في حركته العامة بنظام مؤسسي، بحيث يكون المجتمع كله مندرجًا على نحو أو آخر في شبكة مؤسسيّة، في نطاقها تُجز الأعمال، ومن خلالها تُدار الحياة. ومن يستقر في ذلك في أحکام الدين يثبت لديه على وجه القطع أنّ قيام البنية

الاجتماعية على المؤسسة هو مقصد من مقاصد الشريعة يفضي إلى تحقيق مقصد أعلى هو حفظ المجتمع.

وأحكام الدين التي شرعت من أجل بناء المجتمع بناءً مؤسسيًا منها ما ورد في مورد البناء الثقافي العام الذي يشكل العقول على ثقافة المؤسسة، وذلك سواء بإرشاد ثقافي مؤسسي عامٌ تمثل في أوامر ونواه شرعية يتضمنها ذلك الإرشاد، أو ما ورد بتشريع لمبادئ عامة ذات مغزى مؤسسي في مجالات من الحياة مختلفة مع إمكان أن تتحذّل تلك المبادئ بالاجتهاد أشكالاً تطبيقية مختلفة، مثل المبادئ المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والأمن. ومنها ما ورد في مورد التشريع التفصيلي، وهو ما يكاد ينحصر في التشريع لمؤسسة الأسرة دلالة على أهميتها في بناء المجتمع، وإرشاداً أنموذجياً لسائر البناء المؤسسي في كيان المجتمع.

أ- الحفظ بثقافة المؤسسة

توجه أحكام الدين وإرشاداته إلى تكوين العقول على ثقافة المؤسسة التي ينتظم فيها أفراد المجتمع في هيئات ومنظمات تسير بحسب تراتيب محددة يلتزم بها الجميع، بحيث لا يبقى فرد في المجتمع متربوكاً لفرديته المطلقة لا ينتظم مع الآخرين ناظم مباشر. ولعلَّ من أبين ما يمثله هذا التوجيه الثقافي قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»^[1]، فذلك توجيه نبوي إلى وجوب أن ينخرط كلُّ مسلم في كيان اجتماعي مع ما يقتضيه من ترتيب دون أن يبقى مرسلاً دون انتماء.

وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حكم شرعي واجب يندرج ضمن هذا التوجيه المؤسسي؛ ذلك لأنَّ هذا الواجب ينخرط به كلُّ فرد من الأفراد في مؤسسة راعية للمجتمع، هي مؤسسة الأمر

[1] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون.

بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني هذا الانحراف الذي يكون وفق شروط وتراتيب محددة أنَّ الفرد المنخرط يعبر بانحرافه المؤسسي هذا عن انتفاء إلى المجتمع يكون به حرضاً على صلاحه وخierre، مستشاراً أنه إن لم يفعل ذلك فقد عرَّض المجتمع إلى الإضطراب والانحلال، وذلك وفق قوله عليه الصلاة والسلام: «لتؤمن بالمعروف، ولتنهي عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنَّ على الحق إطرا، أو ليضرِّنَ الله قلوب بعضكم على بعض»¹، إنه تثقيف مؤسسي اجتماعي يشعر بمسؤولية الفرد إزاء المجتمع، فينخرط في هذه المؤسسة من مؤسساته، وهي مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتکاد تكون العبادات كلَّها وعلى رأسها الصلاة تتفَّق المسلم ثقافة مؤسَّيسية، وهي التي تبدو في ظاهرها مجرَّد علاقة بين العبد وربِّه، ولكنَّها في حقيقتها تربِّي المسلم تربية جماعية تقوم على الانحراف ضمن مجموعة يحكمها الانضباط والتراضي، وذلك من مقومات الثقافة المؤسَّيسية، أليست صلاة الجماعة وهي المطلوبة في الدين مؤسَّسة جماعية يتتمي إليها المصلي خاضعاً لتراثها المتقطمة، وكذلك الأمر في فريضة الحجَّ، وفي فريضة الزكاة، وفي سائر العبادات الأخرى؟².

وفي نطاق هذا التوجيه المؤسَّسي العامُّ الذي يربِّي المسلم على ثقافة الانضباط للجماعة جاءت في الدين أحکام شرعية ذات طبيعة مؤسَّيسية في مجالات مختلفة من مجالات الحياة الاجتماعية، ولكنَّها أحکام تتصرف بالكلية والعموم، وتتفادى التفاصيل والجزئيات، فسحاً لمجال الاجتهاد لل المسلمين كي يستبطوا من الأشكال التطبيقية لتلك المؤسسات ما يناسب ظروفهم المتغيرة، ولكنَّ وفق تلك المبادئ الكلية العامة.

[1] رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي

[2] راجع في هذه المعاني: أبو زهرة - في المجتمع الإسلامي: 15 وما بعدها، وحسن الترابي - الصلاة عماد الدين.

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال المبادئ الدستورية التي تؤطر مؤسسة الحكم متمثلة في قيام الدولة على الدين، وسيادة الشرع، وسلطان الأمة، والشورى¹، والمبادئ العامة التي تؤطر مؤسسة العلماء من مثل تلك القيم التي تحكم العلاقة بين المعلمين والمتعلمين، والقيم التي تحكم العلاقة بين العلماء والحكام، والقيم التي تحكم العلاقة بين العلماء وأفراد الأمة، والمبادئ العامة التي تبني عليها مؤسسة القضاء من مثل القواعد التي تحكم العلاقة بين القضاة، وبينهم وبين الحكام، وبينهم وبين المتقاضين، كذلك الأمر فيما يتعلق بمبادئ كلية تأسس لكثير من هيئات المجتمع من أوقاف وحسبة وأمن وغيرها.

وإذا كانت هذه المبادئ الكلية ذات الأبعاد المؤسسية تفاوت فيما بينها من حيث ما أثمرت في واقع المجتمع الإسلامي من مؤسسات فعلية اتساعاً وتنظيمياً ونضجاً، إلا أنها تدلّ في كل الأحوال على أنَّ الروح العامة لأحكام الشريعة تتجه إلى بناء العقل الاجتماعي بناءً مؤسسيًا لا مكان فيه للفردية المنفلترة من كل انتماء، وإنما هو انتظام يندرج به الفرد في المؤسسة الاجتماعية، وما ذلك إلا لتحقيق مقصود من المقاصد الشرعية العامة، هو مقصود حفظ المجتمع الذي تسهم المؤسسة الاجتماعية في تحقيقه بقدر كبير.

بـ. الحفظ بمؤسسة الأسرة

إذا كانت أحكام الشريعة قد جاء فيها توجيه عامٌ إلى ثقافة المؤسسة الاجتماعية، ووردت فيها مبادئ كلية عامة من شأنها التأثير المبدئي للكثير من مؤسسات المجتمع، فإنّها قد خصّت واحدة من تلك المؤسسات الاجتماعية ببيان تفصيلي شامل، وهو بيان ورد على وجه الطلب يعني الأصول العامة لتلك المؤسسة، ويملأ تلك الأصول العامة

[1] راجع: إبراهيم زيد الكيلاني - نظام الحكم في الإسلام: 270 (ضمن كتاب: في الفكر الإسلامي)

بأحكام تفصيلية لا يدانها في التفصيل من بين كلَّ البيان الديني سوى أحكام العبادات، وتلك المؤسسة هي مؤسسة الأسرة.

إنَّ ما جاء في الشريعة من أحكام تفصيلية لمؤسسة الأسرة من مؤسسات المجتمع، وما أحاطت به تلك الأحكام من تشديد إنما يعكس ما لهذه المؤسسة الاجتماعية من أثر بالغ في حفظ المجتمع، إذ هي اللبنة الأولى في بنائه، فإذا ما انهارت انهار البنيان كله، وإذا ما حفظت تمسك ذلك البنيان. ولعلَّ هذا التفصيل في أحكام الأسرة بُعتبر أيضاً تعليماً للمسلمين كيفية بناء سائر المؤسسات التي لم يرد فيها تفصيل، استيحاء من هذا التفصيل الوارد في الأسرة، إذ المؤسسات الاجتماعية وإن كانت مختلفة في طبيعتها إلا أنها موحدة في الثقة التي تحدها، وفي الغايات التي تهدف إليها، وهي حفظ المجتمع بقوَّة اللبنات التي يتكون منها، ويتمسك اللحمة بينها.

وإنما تُعتبر مؤسسة الأسرة هي الحافظة للكيان الاجتماعي لاعتبارات عدَّة. منها ما ذكرناه سابقاً من أنها هي المحسن الذي ينشأ في الأفراد على تربية اجتماعية تؤهلهم نفسياً وعملياً للاندماج في المجتمع والانتماء إليه والعمل لصالحه، خلافاً لمن ينشأ في غير أسرة فإنه يكون متوجساً من المجتمع إن لم يكن مشاكراً له، عاماً على هدمه. ومنها أنَّ الأسرة هي الخلية التي تنشأ منها وتمتدُّ أواصر اجتماعية متعددة، فمن آصرة النسب إلى آصرة الصهر إلى آصرة العشيرة إلى آصرة القبيلة، وكلَّ تلك الأواصر هي امتدادات تشدَّ مكونات المجتمع إلى بعضها بعضاً، فيتمسك بها البناء الاجتماعي، ويقوى كيانه.

وإذا كانت للأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة مقاصد تروم تحقيقها في ذات الأسرة سعادة لأفرادها في عيشهم المشترك، وإشباعاً لأشواقهم في البقاء بحفظ النسل، فإنَّ لها مقاصد تروم تحقيقها في المجتمع من

حالها؛ ذلك لأنّ الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتقاء يتوقف إلى حدّ كبير على ما تكون عليه الأسرة من حال الرقي أو التدني، وإنّ الأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنًا شخصيًّا يهمّ أفرادها فحسب، وإنّما هي شأن اجتماعي، فينبغي إذن أن تُبني الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدّي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدّي إلى مقاصدها في ذاتها.

ومن أبرز ما يدلّ على المقصد الاجتماعي من الأسرة أنّ الدين قد اعتبرها في أحكامه شأنًا اجتماعيًّا وليس شأنًا شخصيًّا، وأوكل شطراً كبيراً من شؤونها إلى المجتمع يرى فيه رأيه، ويعالجها بمعرفته، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الخطاب في هذه الشؤون جاء خطاباً جماعياً بالرغم مما تبدو عليه هذه الشؤون من صبغة شخصية لا تتعلق إلا بذات الأسرة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة/221)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور/32)، وقوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَنِيهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء/35)، فهذا الخطاب القرآني المطرد في شؤون الأسرة لجماعة المسلمين وليس لأفراد الأسرة يدلّ على أنّ في أحكام الأسرة مقاصداً اجتماعياً أساسياً.

ولعلّ هذا المقصد الاجتماعي العام للأسرة هو أن تكون هذه الأسرة عامل وحدة اجتماعية، وذلك بما يفضي إليه بناؤها ابتداءً وتصرّفاتها بعد البناء من تقوية اللحمة بين أفراد المجتمع وفتاته، بحيث يكون للأسرة دور اجتماعي أساسي فيما يسوده من التاليف، وما يربطه من صلات الودّ، وما يسود فيه من قيم الأخلاق، وما يحكمه من القوانين والآداب، دون أن تبقى حبيسة ذاتها ولو كان ذلك من أجل تحقيق مصالحها التي يعود حقاً نفعها عليها في ذاتها ولكن على وجه الاقتصار الذي لا يتعدّى به شيء من ذلك النفع إلى المجتمع فضلاً عن أن يكون مفضياً إلى ضرر به.

ويبدو هذا المقصد في أحكام الشريعة وتوجيهاتها في شأن الأسرة ابتداء من التوجيهات التربوية لأعضائها جميعاً، التزاماً لآداب الرعاية المتبادلة والتعاون المشترك، وخصوصاً لمقتضيات الحقوق والواجبات، وأخذها في التعامل بالبر والاحترام والمودة والرحمة، فذلك كله لئن كان مقصوداً منه أن تعيش الأسرة الحياة السعيدة، إلا أنه مقصود منه أيضاً إعداد الناشئة في نطاق الأسرة ليعشوا الحياة الاجتماعية المتطلبة لكل تلك الصفات، فكأنّ الأسرة بهذه التوجيهات تغدو محضنا تدريبياً يهدي للحياة في المجتمع حياة التضامن والتكافل والوحدة والتعاون.

والمتأمل في أحكام الأسرة ابتداء من الخطبة إلى الطلق يجد خيطاً رابطاً بينها جميعاً قد يظهر جلياً أحياناً، وقد يدق أحياناً أخرى فلا يدرك إلا بالتأمل، وهو العمل على تقوية الرابطة الاجتماعية في أوسع مدى ممكن من الدوائر، والعمل على نزع أسباب التناحر والتنازع التي يمكن أن تتشبّث فيها. وأول ما يbedo ذلك في الهي عن الزواج من الأقارب¹، فكأنّ المقصود من ذلك إلى جانب المصلحة الصحية هو توسيع دائرة الأصرة الأسرية إلى أبعد مما يتحقق بزواج الأقارب، فإذا مقتضيات الألفة والتعاون والمودة تمتدّ من دائرة الأسرة الصغيرة إلى دائرة الصهر الأوسع.

ومن أحكام الأسرة أن يكون تأسيسها بالزواج شأنًا اجتماعياً يشرف عليه الأهل من الطرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار، فإذا ما شابتها أثناء رحلة الحياة شوائب الشقاق أشرف المجتمع على ذلك بتحكيم حكمين من أهل الزوج والزوجة للحلولة دون ما عسى أن يتركه

[1] جاء في الإحياء للغزالى: 2/38 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاروا» وعلق عليه العراقي بأن ابن الصلاح قال: لم أجد له أصلاً معتمداً، وإنما المعروف قول عمر رضي الله عنه لآل السائب: «قد أضوitem فانكحوا في النوازع» أي قد ضعف نسلكم فانكحوا في الغرباء، وقد أثبتت العلم الحديث أن الزواج من الأقارب مبنية لأمراض عوائط كثيرة.

ذلك الشقاق من أثر سلبي على العلاقات التي كانت قد توطّدت باصرة الصهر، وذلك إما استئنافاً للمعاصرة بالمعروف، أو إنهاء لها بإحسان.

وفي هذا الافتتاح لبناء الأسرة بإشراف المجتمع، وفي تعهّده بعد ذلك لتقويم بيته، وفي الإشراف على إنهائه بالإحسان إذا ما اقتضى الحال ما يوحى بأنّ لأحكام الأسرة فيما بين مبتدئها ومنتهاها مقصدًا اجتماعيًا يتّهّى إلى حفظ المجتمع وحدة وتألفًا وترابطًا وتعاونًا، وذلك ما يهيئه لأن يجعل الإنسان قائمًا بأداء مهمّة الخلافة في الأرض التي هي الغاية العليا من الحياة، والمقصد الأعلى من الدين، وكلّ الأحكام المتعلقة بالأسرة تنتهي إلى هذا المقصد سواء كان ذلك بصفة جلية ظاهرة، أو بصفة فيها بعض الخفاء¹.

ج- الحفظ بمؤسسة الدولة

إذا كانت الأسرة هي المؤسسة الأصغر التي تسهم في حفظ المجتمع، فإنّ فوقها مؤسسات عديدة تهدف كلّها إلى تحقيق ذلك المقصد، وهي مؤسسات يمكن أن يستحدث منها بالاجتهداد ما يتلاءم مع الظروف التي

[1] لامس الفقهاء والأصوليون هذا بعد الاجتماعي للأسرة باعتباره مقصدًا من مقاصدها، ولكنّهم فيما نعلم لم يذهبوا به بعيداً، ففي جزئياً محدوداً، ومن ذلك ما قاله صاحب المبسوط: "يتعلّق بهذا العقد [عقد النكاح] أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإتفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم" (السرخسي - المبسوط: 193/4)، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام الغزالى (راجع: إحياء علوم الدين: 28 وما بعدها)، وقد وقفت ابن عاشور بهذا بعد الاجتماعي في مقاصد الشريعة عند حدّ أصواته الصاير في غير بيان كافٍ لما يمتدّ به ذلك إلى الجسم الاجتماعي الأكبر من روابط ينتمسك بها ويتوحد (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: 345 وما بعدها)، وقد كان أبو زهرة أبعد في ارتياحه بعد الاجتماعي للأسرة حينما قال: "إذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تنتهي فيها أنواع التزوّع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تكون مشاعر الألفة والأسوة الإنسانية، وتبتدر بذرة الإثار" (أبو زهرة: الأحوال الشخصية: 19).

ينقلب فيها المجتمع، والأوضاع التي تطرأ عليه، ويكون هدفها جميماً ما يحقق حفظه. وتنتهي تلك المؤسسات الحافظة للمجتمع بمؤسسة هي أعلاها جميماً، وهي مؤسسة الدولة.

وكما جاء في الدين الأمر بإقامة مؤسسة الأسرة، وجاءت فيه الضوابط والقواعد التي تحكم تلك المؤسسة، جاء فيه أيضاً الأمر بإقامة مؤسسة الدولة، وضبطت أصولها وقواعدها التي تبني عليها وإن يكن بأقل من ذلك التفصيل الذي ورد في شأن الأسرة، وربما يكون في هذه الأوامر والضوابط المتعلقة بالمؤسسات الحافظتين للمجتمع من أدناه ومن أعلاه ما يوجه إلى أنّ هذا المجتمع إذا ما حفظ من طرفه على هذا النحو من المؤسسيّة فينبعي أن يكون كذلك أيضاً في جسمه الكبير الواقع بين ذينك الحدين، سوى أنّ الطرفين قد حفظا بنصوص تتضمن أحکاماً بيّنة حتى لا يطاله الاضطراب من أدناه أو من أعلاه، وترك الأمر فيما بينهما للاجتهاد قياساً على المقاصد المؤسسيّة العامة التي تبني عليها المؤسستان.

ومؤسسة الدولة جاء في الدين أنّ إقامتها أمر واجب، فليس لأفراد المجتمع الإدعاء بأنّهم قد بلغوا من الرشد درجة أصبحوا فيها على غير حاجة إلى حكومة تدير شؤونهم، وتمسك وحدتهم، وتبسط مجتمعهم، بل يجب عليهم في كل الأحوال إقامة مؤسسة الدولة مهما بلغوا من درجة في الرشد، وقد وصل هذا الوجوب عند بعض الفرق الإسلامية إلى درجة الوجوب الاعتقادي، فمن أخل به فقد أخل بركن من أركان العقيدة، وهو الأمر الذي قد يصل إلى الخروج من الدين كله.

وإنما كان الأمر بإقامة مؤسسة الدولة على هذا النحو من الأهمية لأنّ هذه المؤسسة هي الكفيلة وحدها بأن تنظم المجتمع، وتدير شؤونه، وتحميه من أسباب الاضطراب والفرقة؛ ولذلك فقد بادر النبي صلّى الله عليه وسلم لما تقدّمت له الأسباب بالمدينة إلى البدء في بناء هذه

المؤسسة، ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى كان أصحابه قد تشرّبوا منه هذا المقصد المفضي إلى حفظ المجتمع فبادروا بنصب الخليفة الذي هو رمز الدولة، ثم جعلوا يدعمون هذا البناء حتى انتهى إلى ما انتهى إليه من المتانة والقوّة، ولم يخامر أيّ منهم تساؤل فيما إذا كان عليهم أن يقوموا بذلك أو يمكن أن يترك المجتمع دون هذه المؤسسة السياسية التي تمكّن من حفظه مقصداً أعلى من مقاصد الشريعة، مما يدلّ على أنَّ هذه المؤسسة قد كانت مستقرّة في الوعي الديني في مقام ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ومؤسسة الدولة لئن لم يأت فيها من الأحكام التي من شأنها أن تحفظ المجتمع ما هو مفصل شأن ما جاء في الأسرة، إلّا أنها قد جاءت في ضبطها أصول عامةٌ تبلغ من القوّة والوضوح والقطعية ما هو كفيل بأن يحفظ المجتمع في تمسكه ووحدته، وفي أدائه لمهمة التعمير، وأن يعصمه من الاضطراب المفضي إلى الفتنة، والمؤدي في النهاية إلى عطالة المجتمع عن أداء مهماته، إذا لم يؤدي إلى انفراط عقده وتلاشيه. وإذا كانت تلك الأصول الضابطة لمؤسسة الدولة بما يحفظ المجتمع أصولاً متعددة إلّا أنها تعود على نحوٍ آخر إلى أصلين أساسيين إذا انهم أحدهما أفضى بالمجتمع إلى الاضطراب، فكان كلُّ منها دعامة أساسية من دعائم حفظ المجتمع بما يحفظ من قوّة الدولة وفعاليتها.

أولاً - المجتمع هو مصدر السلطة

ومعنى ذلك أنَّ الأمة الممثلة للمجتمع هي في مؤسسة الدولة الوصية على نفسها، وليس أحد بوصيَّ عليها، فأيُّما منهج في إدارة حياتها، وأيُّما خيار من خيارات تنظيم حياتها، وأيُّما مشروع يُراد أن يكون لها خطَّة تعمير يجب أن يكون موافقاً لاختيارها، ومملاً لرضاها، دون أن يكون بأيِّ حال مفروضاً عليها من غيرها، محمولاً عليها بالإكراه، مهما كان هذا

الغير آتيا من خارجها كأن يكون محتلاً أجنبياً، أو نابتاً من داخلها متمثلاً في فرد أو في مجموعة أفراد هم أقلية فيها مستبدة عليها.

ومن البين أنَّ الأُمَّةَ حينما تكون وصيَّةً على نفسها ، ويكون خيارها بيدها، فإنَّها سوف يكون خيارها موافقاً لدينها، فذلك وعد نبويٌ جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم^[1] ، وهو ما يضمن أن تكون الدولة قائمة على رعاية الدين وتطبيقه في حياة الناس، فيكون إذن مبدأً مندرجًا ضمن هذا الأصل، وهو أصل تملُّك الأُمَّةَ لخياراتها، وولايتها على نفسها.

ويُندرج ضمن هذه الولاية للأُمَّةَ على نفسها أنها هي التي يكون لها سلطان التنفيذ لما تختاره وترتديه من المناهج والخطط، وذلك بأنَّ توبَّ عنها من تراه الأصلح من بين أفرادها ليقوم بهذه المهمة، فتنصبَّه رئيساً لمؤسسة الدولة بالاختيار الحرّ لينوب عنها في التنفيذ مستعيناً بمن يراه صالحاً للقيام بهذه النيابة، ثم تكون لها الرقابة عليه في أداء ما وكلَّته عليه، وتحاسبه على ذلك، فتقرَّه إنْ أحسنَ الأداء، وتُنبئه إنْ أساءَ، وقد تعزله وتستبدلَه بغيره إذا أخلَّ بشروط الوكالة الخلل البالغ.

لقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ما هو مستفيض من الأدلة على أنَّ السلطان في مؤسسة الدولة إنما هو للأُمَّةَ الممثلة للمجتمع وليس لغيرها، ولعلَّ من أبرز تلك الأدلة أنَّ الخطاب القرآني في سياق البيان الاختيار لنظام الحياة، ولسلطان التنفيذ كان خطاباً موجهاً للأُمَّةَ دون غيرها، وذلك مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء/5)، وقوله تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور/2)، فالخيار الاقتصادي بالحجر على

[1] آخر جه ابن ماجه: كتاب الفتنة، باب السواد الأعظم

أموال السفهاء، وتنفيذ عقوبة الزنى هما من حيث الواقع من مهام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة وأعوانه، ولكن الخطاب بهما كان خطاباً موجهاً للأمة، وهو ما يدل على أن مصدر الخيار والسلطة فيما هو للأمة، وإسنادهما لرئيس الدولة إنما هو على سبيل الوكالة لا على سبيل الأصلة.

ثانياً- الشورى آلية الدولة

إنَّ الأُمَّةَ إِذَا مَا كَانَتْ هِيَ الْوَصِيَّةُ عَلَى نَفْسِهَا فِي خِيَارَاتِهَا وَفِي تَنْفِيذِ تَلْكَ الْخِيَارَاتِ وَتَعْيِينِ مَنْفَذِيهَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَبْغِي أَنْ يَتَمَّ عَلَى أَسَاسٍ مِّنَ الشُّورِيَّ، حَتَّى تَصْبِحَ هَذِهِ الشُّورِيَّ هِيَ الْآلِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَدْرُرُ عَلَيْهَا مَؤْسَسَةُ الدُّولَةِ فِي جَمِيعِ مَحَالَاتِ الْحَيَاةِ، سَوَاءً فِي تَحْدِيدِ الْخِيَارَاتِ وَالْخَطْطِ، أَوْ فِي تَعْيِينِ مَنْ يَقْوِمُ عَلَيْهَا بِالْتَّنْفِيذِ، أَوْ فِي كُلِّ مَا يَهْمِّ الْمَجَمِعَ مَمَّا هُوَ مَحَالٌ لِلشُّورِيَّ.

وقد جاء مبدأ الشورى في مؤسسة الدولة أمراً صريحاً في القرآن الكريم لا يتحمل تأويلاً، وذلك سواء فيما يتعلق بتداول الرأي بين أفراد المجتمع وفاته للوصول إلى الخيار الذي تتفق عليه الأغلبية، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى/38)، أو فيما يتعلق بالعلاقة بين المجتمع وبين وكيله ممثلاً في رئيس الدولة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ (آل عمران/159)، ففي كل هذين البعدين للدولة الأفقي والعمودي يجب ديناً أن تكون الشورى هي الآلية المعتمدة في إدارة الحياة.

وإنما تكون الدولة مؤسسة حافظة للمجتمع بهذين المبدأين الأساسيين لأنَّ الأُمَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَةُ عَلَى نَفْسِهَا، وَفَرَضَتْ عَلَيْهَا الْوَصَايَاةَ مِنْ غَيْرِهَا تَسْلِطَا وَاسْتِبْدَادَا فَإِنَّ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ حَائِزاً عَلَى رِضاَهَا، إِذْ هُوَ قُرِّرَ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةِ مِنْهَا، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَالِبًا مَا يَكُونُ مَنَاقِضاً

لمصالحها، وذلك ما ينتهي إلى رفض المجتمع لما يُملّى عليه بهذه الوصاية، إما رفضاً يؤول إلى الفتنة بالاضطراب والاحتراب، وإما رفضاً يؤول إلى الانكفاء عن الذات، والانكماش دون التفاعل مع الحياة بالنشاط والإنتاج، وفي كلّ من هذا وذاك خراب للمجتمع في ذاته وفي المهمة التعميرية التي هو مكلّف بأدائها.

بهذه المعاني تكون إذن مؤسسة الدولة كأنما هي مقصد شرعي مرحلٍ من مقاصد الشريعة يفضي إلى مقصود أعلى هو مقصد حفظ المجتمع، إذ هي سياجه الخارجي الذي يحميه من أن الانفراط لسبب أو لآخر من الأسباب، كما كانت مؤسسة الأسرة مقصداً مرحلياً أيضاً لتحقيقه، إذ هي تحميه داخلياً من أسباب التفكّك كما شرحته، وفيما بين هذه المؤسسة وتلك تقوم حياة المجتمع كلّها على المؤسسة بحسب ما تقتضيه الابتلاءات المتتجددة على الدوام.

2 - حفظ العلاقات الاجتماعية

إذا كانت المؤسسة ثقافة وكيانات سبباً من أسباب حفظ المجتمع كما بينما فإنّها ليست سبباً كافياً في ذلك، فقد تكون المؤسسات قائمة في المجتمع، وقد تكون الثقافة المؤسسة قائمة فيه، ولكن تكون العلاقات بين مكونات المجتمع من أفراد وهيئات ومؤسسات علاقات عليلة، كأن تكون مبنية على الاستبداد، أو تسودها المشاحنة والبغضاء، أو محكومة بالطبقية والاستعلاء، فإنّها حينئذ سوف تؤدي إلى توترات في المجتمع، وإلى انشقاق وخلل فيه، فإذا هو يمور بالاضطراب بالرغم من قيامه على المؤسسات وثقافة المؤسسات.

ولكي يكون الكيان الاجتماعي محفوظاً ينبغي أن يُحفظ أيضاً بسلامة العلاقات التي تسود بين مكوناته كما يحفظ بالمؤسسة ثقافة وهيئات

واقعة، وذلك بأن تكون العلاقات بين أطرافه المختلفة أفراداً ومؤسسات ومكونات متعددة قائمة على أسس سليمة تفضي إلى الوحدة والترابط والأمن والكفاية، وذلك ليكون البناء الاجتماعي بناء قوياً يفضي بالإنسان إلى أداء مهمّة وجوده.

وكما جاءت أحكام الشريعة داعية إلى المؤسسة لحفظ المجتمع، جاءت أيضاً داعية إلى إقامة العلاقات السليمة بين المكونات الاجتماعية لتحقيق ذات المقصود، إذ قد تواترت أحكام كثيرة تأمر بأن تكون العلاقات بين الأطراف المكونة للمجتمع قائمة على النحو الذي يؤدي إلى حفظه، وتنهى عن كلّ ما عسى أن يداخل تلك العلاقات من عناصر الفساد والخلل. وإذا كان ذلك مطّرداً في أحكام الدين يتسع واستفاضة فإنه يمكن تصنيفه إلى أحكام تتعلق بحفظ ثلاثة أنواع من الروابط الاجتماعية، لعلَّ أكثر الأحكام الضابطة للعلاقات الاجتماعية في أيّ مجال من المجالات تدرج ضمنها على نحو أو آخر من الاندراج.

أ. الحفظ برابطة الأخوة

إنَّ للعلاقات النفسية والعاطفية التي تربط بين مكونات المجتمع أهمية كبيرى في تمسكه ووحدته وقوته، إذ هي الرابطة الحقيقة التي لا ينالها التحايل والغشُّ والتلاعب، وإنما تظل حامية لنفسها، قائمة بدورها في الحفاظ على الوحدة، عصية على التفكك والاختراق أكثر من أي رابطة اجتماعية أخرى، وقد تمثل هذه الرابطة الاجتماعية في رابطة قرابة دموية، أو في رابطة نسب تاريخي فيه اعتزاز بالماضي، أو في شعور مشترك بالعداوة لهذا العدو أو ذاك من الأعداء، أو غير ذلك من الروابط العاطفية التي تجمع بين أفراد المجتمع ومكوناته المختلفة.

والأمم والشعوب التي لا تربطها روابط عاطفية من أيّ نوع، والتي لا تقوم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها إلا على المصلحة فقط لا يكون لها في الغالب دوام بقاء، كما لا يكون لها تقدّم عمراني مذكور؛ ذلك لأنّ الروابط العاطفية من شأنها أن تعصّم الجماعات والمجتمعات من الانحلال عندما تتضارب مصالحها، وتحفظ كيانها عندما تعصف بها عواصف الشهوات الماديّة ولو إلى حين تؤُوب فيه إلى رشدّها، وتقيّم بينها ميزان العدل والسلم بدل ميزان الفتنة والظلم.

وقد جاء الدين يشرع لرابطة عاطفية بين أفراد المجتمع وجماعاته هي أرقى العواطف وأقواها، وهي رابطة الأخوة، تلك التي تشعر كلّ فرد من أفراد المجتمع بأنه يرتبط مع الآخرين بعلاقة روحية يتّمنى بها كلّ منهم إلى الأصل الواحد هو أصل الإيمان المشترك، كما يرتبط الأشخاص برابطة الانتفاء إلى ذات الأب والأم، وبهذه العلاقة يكون كلّ أخ حريصاً على أخيه أن يطاله الضرّ، فينجد له ويهميّه، حتى إذا ما شاع ذلك بين الناس أصبح رابطة جامدة تقوم بدور مهمٍ في الحفاظ على الكيان الاجتماعي، وعلى المجتمع بكلّ مكوّناته.

لقد جعلت الشريعة رابطة الأخوة الرابطة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، وهو ما تمثّل بخلاف في ذلك التدبير النبوي بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إثر الهجرة إلى المدينة، فقد كان من أول ما ابتدأه صلّى الله عليه وسلم في تأسيس المجتمع الجديد هو عقد الأخوة بين مكوّنات هذا المجتمع، إشارة في ذلك إلى أنّ هذه الرابطة هي الرابطة الاجتماعية الأولى التي ينبغي أن يتّأسس عليها المجتمع.¹

وبالإضافة إلى هذا الأنماذج العملي للمؤاخاة بين أفراد المجتمع جاء الأمر النبوي موجباً للتّرابط بين أعضاء المجتمع برباط الأخوة، مع بيان

[1] راجع: البخاري: كتاب البيوع بباب ما جاء في قول الله فإذا قضيت الصلاة.

موجبات ذلك الرباط ومقتضياته مما من شأنه أن يقوّي اللحمة الاجتماعية، ويقوّي بالتالي الكيان الاجتماعي، وذلك في مثل ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه»¹.

ولا يفوتنا أن نلاحظ بحسب هذا الأمر النبوى أنَّ رابطة الأخوة بين أعضاء المجتمع لئن كانت بين أفراد المسلمين أخوة في الإيمان، فإنَّ رابطة الأخوة يجب أن تمتَّد لتشمل كلَّ أعضاء المجتمع من المسلمين وغير المسلمين، وإذا كانت الأخوة الإيمانية هي الرابطة بين المسلمين فإنَّ رابطة الأخوة الإنسانية ينبغي أن تكون هي الرابطة بين المسلمين وغيرهم، وذلك ما يدلُّ عليه أنَّ الأمر النبوى بالأخوة في هذا الحديث الآنف الذكر كان أمراً لعباد الله عامة وليس للMuslimين خاصةً، ولا يضرُّ هذه الأخوة الاجتماعية العامة أن تشمل على دائرة من الأخوة خاصة هي الأخوة الإيمانية بين المسلمين، فالهدف واحد هو حفظ المجتمع بهذه الأخوة بين مكوناته أفراداً وجماعات.

بـ- الحفظ بميزان العدل

من العلاقات الاجتماعية ذات الأهمية البالغة في حفظ المجتمع هي علاقة التعامل بالعدل بين جميع مكونات المجتمع من الأفراد والجماعات. والمقصود بالعدل أن يتساوى أفراد المجتمع في التعامل بينهم أو في معاملتهم من قبل غيرهم في ثلاثة أشياء أساسية: أولها، وحدة الميزان في تقييمهم وفي المفاضلة بينهم، كأن يكون ذلك الميزان هو الكفاءة أو التقوى أو الإخلاص أو غير ذلك من القيم دون نظر البتة إلى

[1] أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحرير ظلم المسلم.

اعتبارات الجنس أو اللون أو القرابة أو المحسوبية. والثاني، المساواة في الحقوق التي يحصل عليها كلّ فرد في المجتمع، دون أن تُمنح لبعض وتحجب عن بعض آخر. والثالث، المساواة في الواجبات التي يُكلّف بها كلّ فرد، دون أن يغنى منها بعض ويُغمرها بعض آخر.

وإنما يكون العدل ممثلاً في هذه القواعد الثلاث الأساسية حافظاً للكيان الاجتماعي لأنّها حينما تكون متحققة في التعامل الاجتماعي فإنّها تورّث في النفوس الرضى عن الآخرين الشركاء في المجتمع، وتورث بالتالي انتماء قوياً إليهم، ودافعاً نحو العمل لصالح المجتمع الذي بُني على العدل. وعلى عكس ذلك، فإنّ هذه القواعد عندما لا تكون متحققة في التعامل الاجتماعي، فإنّ ذلك يورث في النفوس الحقد على المجتمع لما يحدثه من شعور بالظلم، كما يورث الزهد في الانتماء لهذا المجتمع والعمل لما فيه صالحه، فإذا هو ارتجاء في الشعور بالانتفاء إليه، إن لم يكن سعي في التنازع عنه والإضرار به جراء الإحساس بمرارة الظلم، وذلك هو ما أشار إليه ابن خلدون في ملاحظته الشهيرة بأنَّ فشو الظلم في المجتمع مؤذن بخراب العمران.

ولما كانت العلاقة بين الأطراف الاجتماعية حينما يحكمها العدل حافظة للكيان الاجتماعي على هذا النحو فإنَّ الدين جاء يشرع لها على أساس الوجوب، بل جعل إقامة العدل بين الناس أحد أهمَّ أهداف النبوة كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيقومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحجج/25). ومن علامات الصرامة في الأمر الشرعي بالعدل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل/90)، إذ هو أمرٌ إلهيٌّ مباشرٌ يتّصف بصفة الإطلاق لعدم ذكر المأمور والمأموريّ فيه بالعدل مما يفيد العموم فيهما.

ومع هذا التعميم القاطع في الأمر بالعدل جاء الأمر به أيضاً متواتراً مطرداً في القرآن الكريم على صفة التفصيل بحيث شمل كلّ أنواع العلاقات بين أطراف المجتمع. فالعدل مطلوب في نطاق العلاقة الأسرية كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء/3)، وهو مطلوب في نطاق العلاقة بين أفراد المجتمع كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام/152)، وهو مطلوب في نطاق العلاقة بين الحاكم والمحكوم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء/58)، وهو مطلوب في العلاقة بين المتعاردين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدُلُوا إِذْلُولًا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة/8)، وهو مطلوب في العلاقة بين المسلمين وغيرهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة/8).

إنَّ هذا التفصيل في الأمر بالعدل في شموله لكلّ أنواع العلاقات الاجتماعية في كلّ مستوياتها ليدلّ على أنَّ العدل إنما شرع لتكون به هذه العلاقات رباطاً يشدّ مكوّنات الهيكل الاجتماعي شدّاً قوياً يكون به هذا الهيكل محفوظاً من التفكّك، فالمقصد الشرعي من تشريع العدل إنما هو إذن ينتهي إلى حفظ المجتمع متماسكاً ليكون المناخ الصالح لأنَّ يقوم الإنسان فيه بمهمة الخلافة على أفضل الوجوه.

جـ- الحفظ بعلاقة التكافل

المقصود بعلاقة التكافل أنَّ يقوم أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته بتلبية حاجات كلّ من يكون محتاجاً ممن يعيش في دائرة ذلك المجتمع، وذلك سواء من الناحية المادية بتوفير حدّ الكفاية من ضرورات الحياة حفظاً للكرامة الإنسانية، أو من الناحية المعنوية مواساة عند الشدائد،

ومآزرة عند الكروب، بحيث يُرى المجتمع كله ماداً القويّ منه يد المعونة إلى الضعيف فيه، فلا يكون فيه سائل ولا محروم ما دام فيه موسر، ولا يكون فيه ذو حاجة من ضرورات الحياة ما دام فيه فضل من مال.

وهذه العلاقة التكافلية بين أبناء المجتمع هي رابطة من أقوى الروابط التي من شأنها أن تحافظ على الكيان الاجتماعي قوياً يسّر للإنسان القيام بمهمة التعمير؛ وذلك لأنّ المجتمع يتكون من أفراد، وبقدر ما يكون الأفراد أقوياء مادياً ومعنوياً يكون المجتمع كذلك، فإذا ما فشا الضعف في الأفراد بكثرة الفقراء والمحاجين والمشردين والمهمشين انعكس ذلك ضعفاً على المجتمع، إذ تتعطل كثير من طاقاته عن الفعل بما طالها من الضعف، فإذا ما قوي الأفراد بكفالتكم كان ذلك عامل قوّة للمجتمع بأكمله.

وجود ذوي الحاجة المحرّميين في المجتمع متعايشين مع الموسرين في ذات المجتمع من شأنه أن يجعل تلك الفوارق بين الطرفين في مرافق الحياة تحيك في النفوس أسباباً من الشحناء والحسد والبغضاء والشعور بالغبن، وهي أسباب قد تتطور إلى مظاهر عملية من الاعتداء على الأموال، والنزاع على المصالح، وقد ينتهي الأمر إلى الفتنة الهوجاء التي تذهب بوحدة المجتمع، وتذهب بقوّته وقدرته على أن يكون محضنا لإنجاز مهمة التعمير ببعادها المختلفة. ومن شأن التكافل الاجتماعي أن يقطع الأسباب المؤدية إلى هذا العمال، بل من شأنه أن يكون سبباً في التحابب والتراحم والتقارب بين أفراد المجتمع، فيكون إذن عاملاً مهمّاً من العوامل التي تحفظ المجتمع ليقوم بدوره المطلوب منه.

وتحقيقاً لمقصد حفظ المجتمع جاء الدين يشرع في نطاق العلاقات الاجتماعية التي تحقق ذلك المقصد للتكافل الاجتماعي على سبيل الأمر الواجب الذي له ارتباط وطيد بالإيمان نفسه، وهو ما يدو في ذلك

الاقتران المبكر في أوائل ما نزل من القرآن الكريم بين الدعوة إلى الإيمان بأصول المعتقدات وبين الأمر بكافلة المحتاجين والمحروميين من أبناء المجتمع، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿أَرَيْتَ الَّذِي يُكذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ (الماعون/3)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ إِنَّ رَبَّهُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرِبَةٍ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرِبَةٍ﴾ (البلد/11/16). إنَّ هذه الأوامر بالتكافل الاجتماعي حينما تقترن في القرآن المكِّي بالدعوة إلى الأسس العقدية فإنَّ ذلك يؤشر إلى الأهمية القصوى لهذه الرابطة الاجتماعية من حيث دورها في حفظ المجتمع الذي هو مقصد أساسى من مقاصد الدين.

وممَّا يؤكد أهمية هذه الرابطة من حيث مقاصديتها لحفظ المجتمع ما جاء في الحديث النبوى من تقرير لبعدها الإيمانى، وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن من يشبع وجاره جائع إلى جنبه»¹، وقوله: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»²، فربط هذا التكافل متمثلاً في سد حاجة الجوع بأصل الإيمان دليل على خطورة هذه الرابطة في البناء الاجتماعي.

وتأسيساً على هذا بعد العقدي لرابطة التكافل الاجتماعي جاءت أحكام الدين تشريع لهذه الرابطة تشريعاً محكماً من حيث قوَّةِ الأمر إذ يرتفع إلى رتبة الوجوب، ومن حيث السعة والشمول إذ جاءت هذه الأحكام تعطى بوجوب التكافل الدوائر الاجتماعية من أدناها التي هي الأسرة إلى أعلىها التي هي الدولة مروراً بالدائرة الكبرى متمثلة في المجتمع، تحوطاً بذلك لأنَّ التكافل في إحداثها لسبب أو آخر من الأسباب فيقع تلافيه في الدائرتين الأخريين، فلا تندِّ إذن حالة من الحالات

[1] آخرجه البهقي في شعب الإيمان: باب 39

[2] آخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، باب البيوع

عن أن تكون مشمولة بهذا الرباط المتيين الذي يشدّ المجتمع في وحدة جامعه شدّاً وصفه صلّى الله عليه وسلم في قوله: «مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ»¹.

لقد أوجبت الشريعة التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، فأيما فرد من أفراد الأسرة الموسعة التي تشمل كلّ من له حقّ الوراثة مستَه الحاجة فإنّ على أسرته سدّ حاجته الأقرب منها فالأقرب نفقةً مفروضةً كنفقة الولد على والده أو الزوج على زوجته، أو كفالة واجبة إذا تحدّدت الحاجة وتحقّقت القدرة على سدّها، فإنّ تخلّفت الأسرة عن هذا الواجب الاجتماعي باعت بائتم التقصير، وأُجبرت بالقضاء على أدائه، وممّا جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾ (البقرة/233).

كما أوجبت الشريعة التكافل في دائرة المجتمع، فعلى المجتمع ممثلاً في أفراده وهيئاته وفئاته أن يكفلوا كلّ من يحتاج إلى كفالة من أجل الحاجات، فأيما فرد من أفراد المجتمع مستَه الحاجة فإنّ الهيئة الاجتماعية مطالبة بسدّ حاجته، إما بالزكاة وأيّاماً بما هو فوق الزكاة من النفقات، فإذا قصر المجتمع في ذلك فإنه آثم في جملته، وهو مقتضى قوله صلّى الله عليه وسلم: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»². ومن ذلك أيضاً ما جاء في الأمر النبوي الذي يقول فيه صلّى الله عليه وسلم موجباً التكافل بين أفراد المجتمع: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من

[1] رواه مسلم: كتاب البر، باب تراحم المسلمين

[2] أعرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، باب البيوع

لا زاد له، وعدد من أصناف المال ما عدد، قال أبو سعيد الخدري: حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل^١.

واستكمالاً لحلقة التكافل الاجتماعي أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة أن تكفل كلّ أفراد الأمة الذين تصيبهم الحاجة، فقد قال صلّى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً فإلينا»^٢، وبما أنه صلّى الله عليه وسلم يمثل الدولة، فهذا توجيه نبوي إلى واجب الدولة في كفالة كلّ المحتاجين من رعاياها، فإن وفت مواردها بهذه الكفالة، وإنّ لها أن تأخذ من الموسرين ما ترده على المحتاجين بالقسط فوق ما هو حق الزكاة من المال، وهو مقتضى قوله صلّى الله عليه وسلم: «إنَّ في المال لحقاً سوى الزكوة»^٣، ومن هذا الحق أن تردّ الدولة من مال الموسرين على المحتاجين والمحرومين.

بهذه الدوائر الثلاث تكتمل حلقة التكافل الاجتماعي كما أرجنته الشريعة الإسلامية، حتى إذا ما أخللت دائرة من تلك الدوائر بواجب الكفالة أو عجزت عنه تداركته الدائرة التي تليها، فإذا المجتمع كله كافل بعضه ببعض، والمقصد الأعلى من هذا التشريع هو حفظ المجتمع قوياً متمسكاً. أما قوته فلأنَّ كلَّ ضعف في الأفراد ينعكس ضعفاً في المجتمع، فإذا ما قوي الأفراد كان ذلك سبباً من أسباب قوته. وأما تمسكه فلأنَّ علاقة التكافل تشيع في المجتمع روح المحبة والأخوة، وتبعد نوازع الحسد والبغضاء التي تقضي إلى الفرقة والتشتت، وذلك أحد معانى قوله صلّى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^٤، ومن أظهر

[1] آخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب الموساة بفضول المال

[2] آخرجه البخاري: كتاب الاستقرار، باب الصلاة على من افترض دينا.

[3] آخرجه الترمذى: كتاب الزكاة، باب ما جاء من أن في المال حقاً.

[4] آخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين

أسباب هذا الشدّ هو التكافل الاجتماعي الذي شرعه الله تعالى لحفظ المجتمع كي يقوم الإنسان من خلاله بالوظيفة المطلوبة منه¹.

إنَّ من المقاصد العليا للدين حفظ المجتمع، وقد جاءت في الشريعة أحكام كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد، يتعلّق بعضها بحفظ النسل، إذ لا يكون حفظ للمجتمع إلا بحفظه، ويتعلّق بعضها الآخر بحفظ الكيان الاجتماعي بإشاعة ثقافة المؤسسة أوّلاً لتيسير سبل التوافق الاجتماعي، وبأحكام مؤسسة الأسرة ثانياً إذ هي اللبنة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، وربط المجتمع بحملة من العلاقات الاجتماعية التي تشتد مكوناته بعضها ببعضًا.

[1] راجع في التكافل الاجتماعي: إبراهيم زيد الكيلاني - النظام الاقتصادي في الإسلام (ضمن كتاب: في الفكر الإسلامي: 350)

الباب السادس

مقاصد الشريعة

في حفظ المحيط المادي

تمهيد

المهمة التي كُلِّفَ الإنسان بادائتها وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يؤديها إلَّا في محيط مادي يتيسّر معه ذلك الأداء، متمثلاً في بيئه كونية تسمح بقدرات أرضها واعتدال مناخها واستقرار توازنها بأن يقوم فيها الإنسان بأعمال التعمير وفق ما تقتضيه طبيعته، وأن يكتسب فيها من الأموال ما ينمّي ذلك التعمير ويرقيه ليبلغ مداه في الإنجاز الحضاري بمعنىه الحقيقي الشامل الذي هو تعبير عن مهمّة الخلافة في الأرض، فإذا ما كان ذلك المحيط المادي غير صالح لذلك، أو أصبح غير صالح لسبب أو آخر من الأسباب أصبح الإنسان غير قادر على أداء مهمّة الخلافة أو غير قادر على أدائها على الوجه المطلوب.

وقد خلق الله تعالى البيئة المادية التي وجد فيها الإنسان على كيفية كانت بها مسخرة له في أبعادها الكمية والكيفية ليتمكن خلال عيشه فيها من أداء الخلافة في الأرض، إذ هي متوفقة في طبيعتها وتوازنها مع طبيعته هو، وهي منفتحة له بالعطاء من مقدراتها إذا هو قصدها بالسعى في استثمارها، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسُخْرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية/13)، فكلّ ما في السماوات وما في الأرض من موجودات مادية ومن أحوال كيفية خلقها سبحانه بحيث تستجيب للسعى الإنساني من أجل قيامه بمهمّة التعمير في الأرض، فالله تعالى كُلِّ الإنسان بالخلافة وهيّأ له المحيط المادي الذي يمكنه من تحمل ذلك التكليف بالأداء.

إلَّا أنَّ هذا المحيط المادي لعن خلقه الله تعالى في طبيعته صالح لأن يؤدّي فيه الإنسان مهمته فإنَّ هذا الإنسان قد تكون له تصرفات مناقضة لذلك بحيث تقضي إلى إحداث فساد كبير أو صغير فيما خلقه الله صالح

لممارسة الحياة في سبيل التعمير، وذلك لأن يعيش في الأرض فساداً ياتلافي المقدرات الأرضية من حيوان ونبات ومعادن عبثاً أو سرفاً، أو بتلوث البيئة بالسموم والأبخرة الضارة مما ينحرّ عنه عقم في عطاء الطبيعة أو خلل في توازنها، وكل ذلك ينتهي إلى أنَّ البيئة المادية التي يعيش فيها الإنسان تصبح غير صالحة إن قليلاً أو كثيراً لأنَّ يؤدي فيها الإنسان ما هو مطلوب منه من حياة في الأرض.

ولذلك فقد جاء الدين يشرع لأحكام كثيرة مقصدتها حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان كي يبقى محيطاً صالحاً في كمه وكيفه لأنَّ يؤدي فيه أمانة الخلافة دون أن يسعى فيه بتصرفات من شأنها أن تفسد فيه بعض مكوناته، أو تخلّ بعض مظاهر نظامه وتوازنه، بحيث يكون ذلك سبباً في تعطيل المسعى الإنساني في التعمير، أو في إحباطه والعودة به إلى الانحسار، وجماع ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف/85)، فقد خلقت الأرض صالحة للتعمير، وهذا نهي عن إفسادها حفاظاً على ذلك الصلاح الذي خلقت عليه.

والمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان يتكون من عنصرين أساسين: أولهما يتمثل في حصيلة ما استمرره الإنسان من موجودات الكون فأصبح يتتفع بها على سبيل التملك من مزروعات ومصنوعات وعمارات وألات مما أصبح يدخل تحت مسمى المال. وثانيهما يتمثل في البيئة الطبيعية العامة بما فيها من موجودات كمية كالجبال والغابات والبحار والهواء، ومن مقدرات كيفية كأحوال المناخ والتوازن بين العناصر الطبيعية. ولا يتم حفظ للمحيط المادي إلا بحفظ هذين العنصرين؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة تلزم بأحكام مقصدتها تحقيق الحفظ فيهما، وذلك لحفظ المحيط المادي بحفظ المال، وحفظه بحفظ البيئة الطبيعية، وهو ما مستناوله تاليًا بالبيان.

الفصل الأول

مقصد حفظ المال

تمهيد

يباشر الإنسان محبيه المادي بالاستثمار، فيحصل منه مكاسب حيوانية أو نباتية أو معدنية يصرفها في منافعه غذاء وملبسًا وسكنًا وتنقلًا، ويحوزها الأفراد أو الجماعات على وجه الاختصاص بها دون غيرهم، ويتناقلونها بينهم على أساس المعاوضات بيعاً، أو على أساس الهبة والتفضيل، وقد يرمزون إليها بنقود معدنية نفيسة أو بأوراق نقدية تكون واسطة في التبادل، وذلك هو ما يطلق عليه اسم المال، فالمال إذن في أصله مهما تطورت رموزه ناشئ من المحبي المادي على اعتبار أنه جزء منه استخرج بالسعى الإنساني واحتياط بالتملك، ومهما تطورت الرموز المالية واتخذت لها أشكالاً مختلفة فإن قيمتها الحقيقية تبقى فيما ترمز إليه وتستبدل به من سلعة مادية مستخرجة من المحبي الكوني؛ ولذلك فإن بعض المذاهب لم تعد ضمن ما يطلق عليه اسم المال ما هو من باب المنافع، واحتضنته بما هو من باب الأشياء المادية¹.

[1] راجع تعريفات وافية للمال في: عز الدين بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 23 وما بعدها.

وبما أنّ المال هو في حقيقته جزء من المحيط المادي الذي هو محضن الوجود الإنساني ومسرح فعله فإنّ حفظه يبقى متدرجًا في أصوله العامة ضمن حفظ ذلك المحيط، وفساده وإفساده يبقى أيضًا متدرجًا ضمن فساده وإفساده، ولنا أن نتصور أنّ المال متمثلاً في الثروة الحيوانية لو أفسد بإبادته جميعاً كيف أنه يؤثّر فساداً في البيئة من حيث احتلال توازنها، أو أنّ المال متمثلاً في المنتج الزراعي لو وقع حفظه في الاستنبات والتنمية طبيعياً دون المواد الكيميائية السامة كيف أنه يحافظ على البيئة الترابية والمائية نظيفة غير ملوثة ولا مسمومة، وهكذا الأمر في كلّ أنواع المال فإنّ في حفظها حفظاً للمحيط البيئي، وفي فسادها فساده، وذلك هو مبرر إدراجنا لمقصد حفظ المال ضمن مقصود حفظ المحيط البيئي بصفة عامة.

ولكنّ المال وإن كان جزء من المحيط المادي إلا أنه ذو خصوصية ينفرد بها عن سائر المكونات المادية للبيئة الطبيعية؛ وذلك أنّه جزء مادي معالج بال усилиي الإنساني على سبيل الكسب، فأصبحت علاقته بالإنسان علاقة تملك، وهي علاقة ذات بعد نفسي، كما أنه أصبح بالتداول بين الناس يكتسب بعده اجتماعية، وكلّ هذه خصائص في المال يزيد بها عما هو مشترك فيه مع سائر العناصر المادية الكونية؛ ولذلك فإنّ مفهوم حفظ المال يكون أوسع من مفهوم حفظ سائر المكونات الطبيعية للبيئة اعتباراً لما هو زائد به عنها من معانٍ نفسية واجتماعية، فيكون حفظه إذن مشتملاً على ما يتعلق به حفظ كلّ العناصر في المحيط المادي، ومشتملاً أيضًا على ما يتعلّق بالحفظ من الناحية النفسية والاجتماعية، ولعلّ هذا هو ما أشار إليه ابن عاشور في تعريفه لحفظ المال قائلًا: "هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض... ثم إنّ حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكلّ بحصول أجزائه"¹.

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 235.

فالحفظ من التلف هو إشارة إلى حفظ المال في بعده المادي، والحفظ من خروجه من الأيدي بدون عوض هو إشارة إلى حفظه في بعده النفسي والاجتماعي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تؤسس أحكاماً كثيرة تقصد كلّها إلى تحقيق حفظ المال في بعده المادي والنفسي الاجتماعي على حد سواء، علماً بأنّ التفرقة في حفظ المال بين هذين البعدين هي أقرب إلى أن تكون اعتبارية، وإنّ الأحكام القاصدة لهذا الحفظ غالباً ما يلتقي فيها المعنيان معاً، سواء في ذات الحكم أو فيما يفضي إليه من نتيجة في الواقع. وإذا كانت أحكام الشريعة التي مقصدّها حفظ المال متعددة ومتّوّلة فإنّه يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف يفضي كلّ منها إلى حفظ المال من جهة من جهاته لتلتقي كلّها عند ذات المقصد، وهو مقصد حفظ المال، وذلك على نحو ما سنبيّنه تالياً.

1 - حفظ المال بالكسب والتنمية

أولّ ما يتّبادر إلى الذهن من سبل حفظ المال هو كسبه أساساً، فإذا لم يكن ثمة مال مكّسوب لم يكن لحفظه موضوع، ولما كان حفظ المال مقصداً شرعاً فإنّ ذلك يتضمّن توجيهها نحو كسبه ليكون الكسب مقدمة لحفظه. وقد جاء الدين يحثّ على كسب المال باستثمار مقدرات الطبيعة، وجعل ذلك أحد مظاهر التعمير في الأرض، وبممارسة العمل المنتج للمال من أيّ نوع كان إذا توفرت فيه شروط الحال. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة/10)، فالابتغاء من فضل الله هو تحصيل المال بالسعى في العمل، ويقول صلى الله عليه وسلم في ذات المعنى: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»¹، كما يقول: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة، باب جمع المال من حلّه.

فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة¹. والبحث على كسب المال في الشريعة يبلغ مبلغ الاستفاضة المفيدة للوجوب².

ويلحق بكسب المال تنميته وتكثيره، فما يحصل لدى الإنسان من مال بالسعى أو بالوراثة والهبة ونحوها يطلب منه ديناً أن لا يتركه يأكل بالإإنفاق، وإنما عليه تنميته وتكثيره بأيّ نوع من أنواع التكثير المشروعة تجارة في العروض، أو استتسالاً في الحيوان والنبات؛ ولذلك فقد جاء رواج المال وتداوله بين الناس أمراً مطلوباً في الشريعة كما سنبيّنه لاحقاً، وإنما كان ذلك لأنَّ المال ينمو ويزيد بالتداول، ويتأكل وينقص بالكتز، وذلك ما وجَّه إليه عمر بن الخطاب حينما قال: «اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»³، فالاتجاه في هذا المال إنما هو لتنميته وتكثيره، وما ينطبق على مال اليتامي ينطبق على غيره من المال، فالتوجيه يشمله أيضاً.

وإنما حكمت الشريعة بكسب المال وتنميته لأنَّ سعي الإنسان إلى الترقي فيما أمر به من التعمير لا يكون له تحقق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، وهو في ذات الآن وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علماً بحقائقها واستخراجاً لمقدراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والمحروميين، والدفاع عن النفس وردّ مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتمُّ منه شيء إلا بالمال، فهو كما يُقال قوام الأعمال، وإذن فإنَّ كسب المال وتنميته حفظاً له هو من أهمَّ الأسباب التي تيسِّر للإنسان قيامه بمهمة العلاقة التي خُلق من أجلها.

وقد وقع في تراثنا الإسلامي جدل في أنَّ المال هل هو خير مطلوب أم هو شرٌّ مذموم⁴، ولكن ما كان من ذمٍ للمال في هذا التراث إنما هو في

[1] أخرجه مسلم: كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع

[2] راجع في ذلك: محمد سعد البوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية 287: وما بعدها.

[3] أخرجه مالك في الموطأ: باب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامي

[4] راجع على سبيل المثال: الغزالى - إحياء علوم الدين: 199/3

حقيقةه ذم لسوء التصرف فيه، ولتوجيهه فيما هو مخالف للغرض الديني منه وهو غرض التعمير، وقد تكون بعض الأفكار المتعلقة بذم المال في ذاته والتزهيد في طلبه وتحصيله قد داشرت الثقافة الإسلامية، مدرجة ذلك ضمن مفهوم الزهد معتبرة إياها زهداً محموداً، إلا أنَّ هذه الأفكار منافية للتوجيه الشرعي في كسب المال وتنميته، فالزهد المحمود ليس هو الزهد في كسب المال، بل هو الزهد في المال أن يصبح مسيطراً على صاحبه، مستبعداً إياها، وإنما في ذاته قد وصفه الله تعالى بأنه خير إذ قال تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/180)، فكسب المال وتنميته هو سعي لتحصيل الخير¹.

2- حفظ المال من التلف

أول مراتب حفظ المال بعد كسبه وتنميته أن يُبقي عليه موجوداً قائماً بدوره، وإن يحمى من كل الأسباب التي تؤدي إلى تلفه وتلاشيه دون أن يتحقق أغراضه التي من أجلها وُجد. وإذا كان المال قد وجد تسخيراً من الله تعالى وكسباً من الإنسان من أجل أن يُرقى الحياة الإنسانية في اتجاه إنجاز الخلافة في الأرض كما شرحتها سابقاً تركيبة للإنسان وتعميرها مادياً كما جاء في الحديث النبوي: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»²، فإن إتلاف هذا المال يكون متمثلاً في كل تبديد له يذهب بأعيانه دونما تحقيق لذلك الهدف الذي وضع له، سواء كان ذلك متمثلاً في إتلافه في غير ما هدف أصلاً، أو في إتلافه في أغراض غير صالحة للإنسان بل هي ضارة به معيبة دون تحقيق خلافته.

[1] راجع مناقشة وافية لهذا الموضوع نقداً للزاهدين في تحصيل المال في: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: 417/3 وما بعدها.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله

وعلى هذا المعنى يكون إذن حفظ المال من التلف مقصوداً به الإبقاء على وجوده قائماً ليصرف في الوجوه الصالحة التي تحقق نفعاً أو تدفع ضرراً، والتي من شأنها أن تقدم بالإنسان في طريق أداء وظيفته المطلوبة منه، فيكون إذن هذا الحفظ مشتملاً على معنيين، معنى حفظه من أن يتلف دون هدف، ومعنى حفظه من أن يتلف في أغراض ضارة.

وقد جاء الدين يشرع لأحكام كثيرة تلتقي كلّها عند تحقيق مقصد حفظ المال، حتى تبيّن من استقراء جملة تلك الأحكام أنَّ حفظ المال جعله الدين مقصداً ضروريَاً عالياً من مقاصد الشريعة. وقد جاءت أحكام الشريعة في هذا الشأن تَجْهِيَّه في معرض تعددها وتنوعها إلى تحقيق مقصد حفظ المال من ثلاثة جهات: جهة صيانته أن يتلف عبثاً دون غاية، وصيانته أن يتلف ضرراً بالإنسان، وصيانته أن يتلف سرفاً وتبذيراً.

أ- حفظ المال من التلف العُبُّي

قد يعمد البعض إلى إتلاف المال بصفة عُبُّية ليس من ورائها قصد سوى قصد الإتلاف في ذاته كأن يحرق الزرع أو تقتل المواشي أو تُبدَّد الأوراق المالية، تفاحراً في ذلك بكثرة المال الذي لا يفني بمثل هذا العبث، أو لتها واستمتاعاً بهذه المشاهد، أو تقليلًا للمعروض في الأسواق بغاية رفع الأسعار، أو بما شابه ذلك من ضرب العبث. ويلحق بهذه الصفة العُبُّية إتلاف المال إذابة لمالكيه ونكأة فيهم، أو إضعافاً لهم حتى تتمَّ الغلبة عليهم في الحروب، وكل ذلك المشاهد لها تحقيقات واسعة في التاريخ وفي عالمنا المعاصر.

وقد جاءت أحكام الشريعة صارمة في منع هذا الإتلاف للمال بجميع صوره، سواء كان الإتلاف إتلاف صاحب المال لماله، أو إتلاف أيٍ كان لمال غيره معادياً كان أو غير معاد، في حال السلم أو في حال الحرب، انطلاقاً في ذلك من أنَّ المال حتى وإن كان مملوكاً لأفراد فإنَّ للمجتمع

فيه حقاً، فليس لأحد إذن أن يبعث بهذا الحق الجماعي بأيّ نوع من أنواع الإتلاف العبشي. وتأكيداً لحرمة إتلاف المال بصفة عامة جاء هذا الوعيد الشديد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»¹، والحديث وإن كان وارداً في الوفاء بالدين وعدم الوفاء به فإنّ معنى الإتلاف فيه يعمّ كلّ إتلاف، وهو في الإتلاف العبشي أقوى وأشدّ.

ومن الأحكام الواردة في ذلك النهي عن إهلاك المال نهياً مؤكّداً، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكُمْ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخُصَامِ إِذَا تَوَلَّ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة/205-206)، فهذا الفساد الذي لا يحبه الله هو إتلاف المال ممثلاً في الثروة النباتية والحيوانية، وكفى قوة في النهي عنه وصفه بأنه فساد وبأن الله لا يحبه.² وتطبيقاً لهذا الحكم الشرعي قال أبو بكر الصديق يوصي أحد قواده وهو يرسله في غزو: «لا تقطع شجراً مشمراً، ولا تخربن عاماً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ل maka لة، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه».³.

ومن هذه الأحكام منع السفهاء من التصرف في أموالهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء/5) فالسفهاء هم خفاف العقول الذين لا يحسنون التصرف في الأموال كالقصّر والمصابين بالخبل ومن في حكمهم، وإنما منعت منهم تلك الأموال أن يتصرفوا فيها وهي أموالهم لأنّ تصرفهم فيها يحمل احتمالاً قوياً إمكان العبث بها عبث إتلاف يفسدها في غير مصلحة جراء ضعف عقولهم وقلة تمييزهم.

[1] آخرجه البخاري: كتاب الاستقرار، بباب من أخذ أموال الناس يريد أداءها.

[2] راجع في هذا الحكم الشرعي: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: 3/16

[3] آخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء

بـ- حفظ المال من التلف المفسد

ليس إتلاف المال منحصراً في إهلاكه عبنا دون غاية، وإنما قد يكون إتلافه أيضاً بصرفه في غaiات تلحق بالإنسان الضرر من حيث جعل المال لينفع الإنسان لا يضر به، وذلك لأنّ يصرف فيما يضر بالجسم مثل تناول الخمر وتدخين التبغ ومقارنة الفواحش وما شابه ذلك من المحرمات، فإنّ هذا الصرف يعتبر إتلافاً للمال، إذ قد صرف فيما يفسد، وإتلاف المال ليس منحصراً في إتلاف عينه عبنا، وإنما يشمل أيضاً إتلافه إفساداً، بل هذا النوع أشدّ وأقوى في معنى الإتلاف، فالإتلاف عبنا قد لا يتوجه عنه ضرر بذات الإنسان، والإتلاف المفسد اجتمعت فيه العبهية والإفساد معاً.

ولذلك فقد جاءت الشريعة بأحكام مشددة تقصد إلى حفظ المال من إتلافه بصرفه فيما هو مفسد، والصرف المفسد هو ما جاءت الشريعة بتحريمه، إذ ما من شيء فيه صلاح للإنسان إلا جاءت الشريعة آمرة به، وما من شيء فيه فساد إلا جاءت ناهية عنه، وتحريم المحرمات التي تُقْرَف بصرف المال إنما هو تحريم مزدوج، تحريم لذات الفعل حرأ ما يحصل به من مفسدة مثل مفسدة شرب الخمر، وتحريم لصرف المال في مقارفة ذلك الفعل، باعتبار أن ذلك يُعد إتلافاً للمال بصرفه فيما هو مفسد وقد جعل للإصلاح.

ومن الأحكام الشرعية الواردة في ذلك النهي المغلظ عن إضاعة المال، وهو ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثة، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»¹، ومن أهم معاني إضاعة المال صرفه فيما هو مفسد محكم عليه بالمنع شرعاً، وهو ما ذهب إليه ابن حجر في قوله: "والأقوى [من معاني إضاعة المال] أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية"²، وقد ذكر ابن رشد

[1] آخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين.

[2] ابن حجر - فتح الباري: 422/10.

أنَّ من أظهر معاني إضاعة المال أن ينفقه الإنسان "فيما فيه عليه وزرٌ إنْ كان وضعه في فساد أو حرام".¹

ولنا أن نقارن في هذا الشأن بين هذا المعنى الإسلامي في حفظ المال ممثلاً في صيانته عن أن يُصرف فيما هو مفسد وبين القواعد الاقتصادية التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، هذه الحضارة التي يقوم الاقتصاد فيها على الإنفاق قيمة علياً من القيم الاقتصادية، بقطع النظر عما إذا كان ذلك الإنفاق صالحاً مصلحاً أو فاسداً مفسداً، فالإنفاق في جميع صوره تشجع عليه وتغري به الدعاية الإعلانية على نطاق واسع كما هو معلوم، ومقدار هذا الإنفاق لكل فرد أصبح مقياساً يقاس به التقدم الاقتصادي للدول وتحلّفه. إنَّ هذه المقارنة تبين تميُّز الشريعة الإسلامية فيما وضعه من مقصد شرعي متمثل في حفظ المال أن يُصرف في وجوه الفساد.

ج- حفظ المال من التلف السرفي

وظيفة المال كما حدَّدها الإسلام هي أن يكون عوناً للإنسان على تنمية الحياة، صحة في الجسم، وراحة في العيش، وتنشيطاً على أداء الواجبات، وعوناً على الإنتاج والتممير، فإذا ما صرف المال فيما هو أزيد من ذلك، كأن يتنهى إلى استهلاك ما هو أكثر من الحاجة في المأكل والمشرب والملابس، فضلاً عن أن يتنهى إلى استهلاك ما هو أكثر من الحد المباح من التحسينات زينة ورفاهها، فإن صرفه يدخل حি�ثَّة تحت مسمى السرف أو التبذير.

والسرف بهذا المعنى هو نوع من إضاعة المال وإتلافه؛ وذلك لأنَّ إنفاق المال فيما هو زائد على الحاجة لا يأتي بمنفعة، بل كثيراً ما يتنهى إلىضرر، إما ضرر بالصحة بالتبذير في المأكل، وإما ضرر بالمجتمع إذ كثيراً

[1] ابن رشد - البيان والتحصيل: 18/308.

ما يكون الإنفاق الزائد لفائدة بعض الأفراد ناشئاً عن إجحاف بحق المجتمع، ولذلك نُسب إلى معاوية رضي الله عنه قوله: "كل مسرف في إزاءه حق مضيع"¹، وإنما ضرر بالنفس إذ إرضاء الشهوات بدون حد يفضي إلى تغلبها على الإرادة فتصير رهينة، وإذا ما صرف المال فيما لا نفع فيه بل إذا صرف في ما فيه ضرر فإن صرفه على هذا النحو يكون إتلافاً له حتى وإن كان في أصله إنفاقاً في ما هو مباح.

ولما كان السُّرف بهذا المعنى يعتبر ضرباً من إتلاف المال فإن الدين جاء يشرع لأحكام كثيرة تلتقي كلّها من زوايا مختلفة عند مقصود تحقيق حفظ المال بمنع هذا السُّرف منعاً قاطعاً. وإنما يُعدّ منع السُّرف حفظاً للمال لأنّه يُفي على المال قائماً ليصرف فيما هو نافع بدل أن يُصرف فيما لا نفع فيه، أو فيما هو ضار، فحينما يتجمع المال عند الفرد أو عند المجموعة، ويحجز عن أن يُبدد بالتبذير، فإنّ وفرته تدفع أصحابه إلى أن يصرفوه فيما هو نافع من المصادر تكافلاً اجتماعياً أو تعميراً في الأرض، وأما حينما يفتح باب التبذير فالمال مهما تكاثر فإنّ أبواب التبذير أُوسع من باب التحصيل، فيذهب المال إذن سدى في غير مصلحة.

ومن هذه الأحكام ما جاء من نهي قاطع عن تبذير المال والصرف فيه، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف/141)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبُدِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينَ﴾ (الإسراء/25-26)، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف/31). وقد جاء في الحديث النبوى أنَّ ابنَ آدمَ ليسَ له من ماله إِلَّا مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى²، وهو توجيه إلى أنَّ الإنسان يُنْبَغِي أن لا يصرف ماله إِلَّا على قدر حاجته، كما جاء في الحديث أيضاً أنَّ الإنسان سيُسأل يوم القيمة «عن ماله فيما اكتسبه وفيه

[1] راجع: عز الدين بن زغيبة - مقدمة الشريعة الخاصة بالتصيرات المالية: 146.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق.

أنفقه؟»¹. إنَّ كُلَّ هذه التوجيهات والتحذيرات الشرعية تهدف إلى حفظ المال من أن ينفق هدراً فيما هو زائد عن حاجة الإنسان.

ومن الأحكام المتعلقة بحفظ المال من السُّرف ما جاء في الشريعة من الحكم بالحجر على المبذر للمال تبديراً يبلغ مبلغ السفة، فإذا ما تبين أنَّ إنساناً ما أنْحَدَ ينفق ماله بطريقَةٍ يصرف فيها أضعاف حاجاته بحسب ما هو متعارف عليه فإنَّه يُعد سفيهاً، وينبغي على الحاكم أن يحجر عليه فيمنعه من هذا التبذير للمال المتفلِّف له، وهذا الحكم مستخرج من قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» (النساء/5) والسفاهة في المال تمثلُ أول ما تمثل في التبذير، وهذا الحجر إنما هو لحفظ المال أن يُدرِّس سفاهة في غير مصلحة.

وقد شرع الدين الأحكام الحافظة للمال من التبذير وإن كان هذا المال مكسوباً على وجه الحق لصاحبِه، وإن كان صرفة فيما هو حلال في الأصل؛ لأنَّ في أموال الأفراد حقاً للجماعة إذ هي مكتسبة من قبل الفرد في نطاق المجتمع، ونفعها لمن كان يعود إلى الفرد بصفة مباشرة فإنَّه يعود على المجتمع بطرقٍ شتَّى غير مباشرة؛ ولذلك فإنَّ التبذير كما يلحق الضرر بالمصلحة الخاصة للفرد المبذر فإنَّه يلحق ضرراً أكبر بالمجتمع كله، وذلك هو المبرر الذي به أعطى المجتمع حقَّ الحجر على المبذرين، فنسب المال في الآية السالفة إلى المخاطبين ممثلين للمجتمع مع أنه ملك في حقيقته للسفاهة لأنَّ المال قد جعل قياماً لأمور الأمة بأكملها مهما كان مملوكاً للأفراد كما عللَت به الآية حكم الحجر.²

ولا يفوتنا في هذا الشأن أن نقارن بين هذا المنهج الإسلامي في حفظ المال من التبذير وبين منهج هذه الحضارة الحديثة وما بنيت عليه من

[1] أخرجه الترمذى: كتاب صفة القيمة، باب في القيمة

[2] راجع في هذه المعانى: ابن عاشور - التحرير والتنوير: 4/233 وعز الدين بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة بالصرفات المالية: 153.

اقتصاد لا يقيم للتبذير شأنًا، ولا يوجه إليه ترشيداً، بل هو يقوم على عكس ذلك من الدفع إلى الاستهلاك والتشجيع عليه والإغواء به حتى أصبح ما يصرف على الدعاية من أجل الدفع إلى الاستهلاك مساوياً لنسبة مرتفعة من ثمن السلعة التي يقع التشجيع على استهلاكها، وذلك بقطع النظر عمّا يلحقه الاستهلاك المبذر من أضرار اجتماعية واقتصادية ونفسية.

3- حفظ المال بحماية الملكية

تعني ملكية المال اختصاص فرد أو مجموعة بمال محدد اختصاصاً يحصر حق التصرف فيه في مالكه، سواء كان ذلك المال أعياناً كالنقود والعقارات، أو منافع كسكنى البيوت بالتأجير وما شابهها. وقد عد القرآن الكريم ملكية المال شهوة من شهوات النفس الفطرية إذ قال تعالى: ﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرَ الْمُقْنَطَرَةَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ﴾ (النمل/55)؛ ولذلك فإنّ الشريعة أولت أهمية بالغة بالملكية، وفصلت في أحكامها، وقصدت إلى حفظ المال بحمايتها.

وملكية المال بما هي شهوة فطرية فإنّها تعدّ أهم الأسباب المؤدية إلى السعي في كسبه وتنميته؛ ذلك لأنّ الإنسان يسعى بالفطرة إلى إشاع رغباته وشهواته، وإشاع شهوة المال إنما يكون بالسعي في ملكيته التي جبها فطرة في النفس، إنما باستحداث تلك الملكية أساساً، أو بتوسيعها وتنميتها، وكلما أرسلت فطرة الملكية بالإشاع، وهيئت لها الأسباب، كلما أرسلت فطرة الملكية آلة الإشاع، وهيئت لها الأسباب، كلما قمعت فطرة الملكية، وعطلت بالعواقب انكفاء الناس عن تحصيل المال وتنميته، فقلّ بين أيديهم فرادي، وقلّ بالتالي بين أيدي المجتمع، فكان الفقر، وتعطلت تنمية الحياة، والتعмир في الأرض.¹

[1] يمكن أن يذكر في هذا الشأن كيف أنَّ النظام الشيوعي لما انبى على قمع الملكية الفردية آل الأمر فيه إلى الفقر الذي أدى إلى الانهيار، ولما سقط هذا النظام في الاتحاد السوفيتي وجد المجتمع نفسه في مجاعة أو فيما يشبه المجاعة.

ولما كانت ملكية المال على هذا النحو من الأهمية في كسبه وتنميته، حتى إنها تعتبر أهم عامل من العوامل المؤدية لذلك، فإن الشريعة الإسلامية فيما شرعته من أحكام مقصدها حفظ المال، جاء فيها التركيز الشديد في حفظ المال على حماية الملكية من أن تتعرض لأسباب القمع والتعدّي على اختلافها، وشرعت من الأحكام التي تحمي الملكية من تلك الأسباب ما يفيد اطراده وتوسيعه وصرامته أن حماية الملكية هي مقصد قطعي من المقاصد التي تقضي إلى حفظ المال. ولكن كانت تلك الأحكام تقضي إلى ذات الغاية فإنّها تتّنوع تنوّعاً واسعاً ليتم بها ذلك الحفظ في كل الأحوال وجميع الأوضاع.

وجماع الأحكام التي تحفظ المال الحكم بتحريم أكل الأموال بالباطل، أي الاستيلاء على مال الغير بغير وجه حق يرضى به صاحب المال لما فيه من مصلحة له، وذلك ما قررته قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة/188)، وهذا التحريم يشمل جميع أنواع الاعتداء على المال سواء كان ظاهراً كالغصب أو خفياً كالغش، كما يشمل جميع الأحوال التي يلحق فيها صاحب المال المأكول ضرر سواء كان راضياً عن ذلك كالقمار والربا أو غير راض عنه كالسرقة والتحايل، وإنما كان هذا التحريم يشمل جميع هذه الصور لأنّها جمیعاً تمثل اعتداء على ملكية المال بصفة جلية أو خفية، فتؤدي إذن إلى ذات النتائج زهداً في تحصيله وتنميته لـما يعلم الساعي في ذلك أنّ سعيه سيؤول إلى اعتداء على ما يسعى فيه من مال، فينكص عن سعيه، ويقلل المال بين أيدي الناس، وتعطل مسيرة تنمية الحياة.¹

ولعلّ أظهر أنواع التعدّي على الملكية هو السرقة، وقد ظلت عبر التاريخ هي الأكثر رواجاً بين الناس من تلك الأنواع؛ ولذلك فقد جاءت الشريعة

[1] راجع تفصيلاً لهذه المعاني في: ابن عاشور - التحرير والتنوير: 2/187.

تحمي الملكية من هذا الباطل بحكم في غاية الصرامة هو الحكم بقطع يد السارق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ (المائدة/38)، وإنما كانت حماية ملكية المال من السرقة بهذه العقوبة القاسية لأن السرقة إذا فشت في المجتمع أدت إلى تروع الناس وإلى زهدهم في الكسب، إذ يعلمون أن ما سيكسبون معرض للسرقة، فينتهي الأمر إلى سبب مضاعف للضرر تفضي إليه السرقة، أحد وجهيه التروع المحيط لإرادة السعي، وثانيهما الزهد في الكسب لما سيinalه من السرقة، فتحمي الملكية إذ بهذا الحكم الشرعي الصارم.

ومن الأحكام الحامية للملكية تحريم التحايل والغش في الأموال للاستيلاء عليها على غير وجه حق، ومن ذلك تحريم الميسر لأنّه ضرب من التحايل لأخذ المال قماراً بغير حق، وفي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ شَيْطَانٍ فَاجْتَبَبُوهُ﴾ (المائدة/91)، ومنه التطفيف في الكيل والميزان فإنه ضرب من الغش، وفيه قال تعالى: ﴿وَيُلْلَمْطَفِفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْنُوكُمْ يَخْسِرُونَ﴾ (المطففين/1)، والتحايل والغش يفضي كلّ منهما إلى ذات النتيجة، وهي توجيه الوجهة الحقيقة للتحصيل وهي السعي بالمرأوغة، وصرفها عن أن تتجه الوجهة الحقيقة للتحصيل وهي السعي بالكسب، وفي ذلك ما فيه حينما يعمّ من القعود عن إنتاج المال وتنميته، فيفضي الأمر إلى قلته؛ ولذلك حفظت الشريعة المال بتحريم هذه الطرق المعتدية على الملكية.

ومن الأحكام الشرعية الحافظة للمال بحماية ملكيته ما جاء من تشريع يحميها من أن تتنازعها الأيدي ويدخلها الادعاء فيصبح المال عرضة للخصومات ومناطاً للصراعات بين المالكين الحقيقيين وبين المدعين المعدين، ويتمثل هذا التشريع في صور متعددة، منها توثيق الملكية بكتب

عقودها، والإشهاد عليها، وأخذ الرهان ضماناً لها، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى في الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاکْتُبُوهُ﴾ (البقرة/282)، وقوله تعالى فيه أيضاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة/283). إنَّ هذا التوثيق لملكية المال من شأنه أن يكون عامل اطمئنان في نفس المالك، فيدفعه ذلك إلى المزيد من كسبه وتنميته، وهو ما أشار إليه القرطبي في ملحوظ دقيق إذ قال في تفسير الآية الآنفة: "لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكِتَابِ وَالْإِشَادَةِ وَأَخْذِ الرَّهَانِ، كَانَ ذَلِكَ نَصَّاً قَاطِعاً عَلَى مَراعَاةِ حَفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَنْمِيَتِهَا"¹.

ولعلَّ من أقوى أحكام الشريعة في حماية ملكية المال لحفظه ما شرع من حق الدفاع عن المال والقتال دونه وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدي عليه أو الموت دونه، فالرغم مما أضفى الإسلام على النفس البشرية من حرمة، إلا أنَّ الاعتداء على المال ظلماً يحيز إهدار حياة النفس المعتدية على المال لتهلك هي ويقى المال، فإنَّ كانت النفس الهالكة نفس المعتدي فصاحبها في النار، وإن كانت نفس صاحب المال المدافع عنه فصاحبها يُعد شهيداً، وهو ما جاء في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»²، وما جاء أيضاً في جوابه لمن سأله: أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال «فَلَا تُعْطِهِ»، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال «فَاقْتُلْهُ»، قال أرأيت إن قتلتني؟ قال «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال أرأيت إن قتلتَه؟ قال «هُوَ فِي النَّارِ»³، إنَّ الحكم بحوزة القتال حماية لملكية المال، والحكم بالشهادة لمن يقتل دون ماله ليدلُّ بوضوح على ما أولى الشارع من أهمية لحفظ المال بحماية ملكيته.

[1] القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: 417/3.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله.

[3] آخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حقٍّ كان القاصد مهدى الدم.

4- حفظ المال بحماية قيمته

إنَّ المال إنَّما يكون مالاً باعتبار ما يكون له من قيمة، فإذا لم تكن له قيمة انتفت عنه صفة الماليَّة¹، وعلى هذا الأساس ما يكون مالاً في حال من الأحوال قد يفقد صفتَه الماليَّة ويصبح كلا شيء إذا فقد قيمته في حال آخر، وما لا يكون مالاً في حال قد يصبح مالاً إذا أصبحت له قيمة في حال آخر. ومن أهم محددات قيمة المال الرغبة في تحصيله للانتفاع به، فبقدر ما يكون مرغوباً ترتفع قيمته، وبقدر ما تقلُّ الرغبة فيه يكون انخفاضها. إنَّ حبة من قمح لا تعتبر مالاً لانعدام قيمتها بعدم الرغبة في تحصيلها، ولكنَّ الكيس من القمح يعتبر مالاً لقيمتِه، وأكواخ الرمال في الصحاري لا تُعد لمالك الأرض التي هي فيها مالاً، ولكن الرمال المنقولَة إلى المدن والقرى من أجل استعمالها في البناء تُعد مالاً لما أصبح لها من قيمة. وقد أصبحت الأسعار المقدرة بالنقود والأوراق الماليَّة هي المعبرة عن قيمة الأموال على اختلافها.

ولكنَّ الأموال قد تتعرَّض لأسباب أخرى اصطناعية في تحديد قيمتها غير السبب الطبيعي الذي هو الرغبة فيها للانتفاع بها، وبعض تلك الأسباب يؤدي إلى هبوط حادٍ في قيمتها، بل قد ينتهي بها إلى انعدام القيمة مما سنذكر فيه لاحقاً بعض الأمثلة. وقد شهدت السوق العالميَّة في السنوات الماضية بعض أحداث أدت إلى فقدان كثيرين لأموالهم أو لأساطِ كبيرة منها، وذلك باصطدامِ أسباب غير حقيقة من قبل بعض المضاربين والسماسرة أدت إلى فقدان أموال كثيرة لقيمتها، ونشأ عن ذلك أزمات اقتصادية حادة².

[1] راجع في ذلك: عز الدين بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصيرات الماليَّة: 24 وما بعدها.

[2] يُذكَر كمثال لذلك ما عرف منذ سنوات يوم الاثنين الأسود، وما ضرب بلدان جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية.

وحينما تفقد الأموال قيمتها بهذه الأساليب فإنَّ منتجيها يزهدون في إنتاجها، والمنمَّين لها يزهدون في تنميتها، وذلك لخوفهم من أنَّ ما يذلون من جهد في الإنتاج والتنمية قد تذهب به هباء تلك الأساليب التي تهدر القيمة المالية لما ينتجون وينمُون، فتكتمس إذن جهود الإنتاج والتنمية، وتقتصر على ما هو ضروري لتحقيق الحياة، وهو ما يتربَّ عليه قلة في المال بين أيدي الناس، فيفضي الأمر إذن إلى الفقر، وتتوقف حركة التعمير عن النمو، وتلك مفسدة عظيمة.

ولحماية المال من هذا المصير، وتحقيقاً لمقصد حفظه من هذا المال جاءت الشريعة بأحكام من شأنها أن تحمي على المال قيمته، وتعصمه من الأساليب المصطنعة التي تهدر تلك القيمة. ولعلَّ جماع تلك الأحكام النهي المؤكَّد عن بخس المال، أي تشميه بأقلَّ من ثمنه الحقيقي على سبيل الظلم، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تبخُسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُم﴾ (الأعراف/85)، وقد فسرَ ابن العربي البخس بقوله: "البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزيد في الكيل والنقدان منه"¹، فكلَّ تهويٍ من شأن نوع أيّ نوع من أنواع المال لأجل النزول بقيمتها عن حقيقتها يعدُّ بخساً له يندرج ضمن هذا النهي عن البحث.

وممَّا جاء في النهي عن البخس ما رُوي في حديث قيلة أمَّ بنِي أنمار إذ قالت: "أتَيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض عمره عند المروءة، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمتُ به أقلَّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تباعي شيئاً

[1] عن ابن عاشور - التحرير والتنوير: 242/8.

فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت¹، فقد عُدّ سوم الأشياء عند الشراء بأقلّ من ثمنها ضرباً من البخس، فشمله هذا النهي النبوى.

وممّا قد يدخل في النهي الشرعي عن البخس ما جاء في الحديث من منع لتقى الركبان، وهو أن يسعى المشترون للقاء القوافل قبل دخولها السوق، وشراء السلع منها بقيمة سعرية أقلّ من قيمتها الحقيقة في السوق، وفي ذلك قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق»²، وقد ترجم ابن حجر لهذا الباب بقوله: «باب النهي عن تلقي السوق»، وأنّ بيعه مردود لأنّ صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع الركبان، وأنّ بيعه مردود لأنّ صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز³، فمن أهمّ أسباب المنع لهذا البيع ما قام عليه من بخس للمال الذي يأتي به الركبان، وما يسببه لهم ذلك من الضرر الذي قد ينتهيهم عن مواصلة سعيهم التجارى لتنمية أموالهم.

وقد أشار ابن عاشور إلى أنّ البخس الممتنع قد يكون بالقول تهوياناً واستنقاصاً وإشاعة، وقد يكون بالفعل ببذل السعر الزهيد في السلع الثمينة، وممّا بيّنه من الحكمـة في منع البخـس ما جاء في قوله: "والمحـود من البخـس أن ينتفع البـاخـس الراغـب في السـلـعة المـبـخـوسـة بـأن يـصـرفـ الناسـ عنـ الرغـبةـ فيهاـ، فـتـبـقـىـ كـلـاـ علىـ جـالـبـهاـ، فـيـضـطـرـ إـلـىـ بـعـهاـ بـشـمـ زـهـيدـ، وـقـدـ يـقـصـدـ مـنـهـ إـلـقاءـ الشـكـ فيـ نـفـسـ جـالـبـ السـلـعةـ بـأـنـ سـلـعـتـهـ هيـ دونـ مـاـ هوـ رـائـجـ بـيـنـ النـاسـ، فـيـدـخـلـهـ الـيـأسـ مـنـ فـوـائـدـ نـتـاجـهـ، فـنـكـسـلـ الـهـمـ [عـنـ الإـنـتـاجـ]"⁴. وفي هذا العصر استحدث الناس من وسائل البخـس وأساليـهـ وطـرـقـهـ شـيـعاـ كـثـيرـاـ، وـكـلـاـ مـشـمـولـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـبـخـسـ نـهـيـ مـنـعـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ حـمـاـيـةـ لـقـيـمةـ الـأـمـوـالـ حـفـظـاـ لـهـاـ مـنـ الـانـحـسـارـ لـتـقـاعـسـ الـهـمـ عـنـ إـنـتـاجـهـ وـتـنـمـيـتـهـ.

[1] انـتـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ: كـتـابـ التـجـارـاتـ، بـابـ السـوـمـ.

[2] انـتـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ النـهـيـ عـنـ تـلـقـىـ الرـكـبـانـ.

[3] اـبـنـ حـجـرـ. فـتـحـ الـبـارـيـ /4: 436.

[4] اـبـنـ عـاـشـورـ. التـحـرـيرـ وـالتـوـيـرـ /8: 242.

5- حفظ المال بالتداول والترويج

إن للمال بعدا اجتماعياً أصلياً، إذ هو في أساسه مكتسب في نطاق المجتمع، وفي المجتمع تتحدد قيمته، والهدف الأعلى من أهدافه خدمة المجتمع بترقيته وتيسير مضيّه في التعمير، والتعمير مهمة لا تنبع بها إلا الأمة مجتمعة، وهو لا ينفرد في مسیرته إلا بالمال، فالمال إذن هو الذي يمكن المجتمع من القيام بهذه المهمة.

فمن أهم معانٍ حفظ المال أن يكون قائما بدوره في التعمير، فإذا كان موجوداً ولكنّه معطل عن أداء تلك المهمة على نحو أو آخر من التعطيل، فإنه لا يعتبر محفوظاً، بل هو إلى الهدار أقرب لعطالته عن القيام بدوره؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقَدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرَهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه/34)، فهذا الوعيد الشديد إنما ورد في حق من كان له مال ولكنّه حجزه بالكنز عن أن يكون له دور في البناء الاجتماعي والعمري الذي لا يتم إلا بالإنفاق منه.

وإذا كان المجتمع هو المطالب بحركة التنمية والتعمير، وإذا كانت هذه الحركة لا يمكن أن تتم على الوجه المطلوب إلا بالمال، أصبح إذن رواج المال في المجتمع، ودورانه بين أفراده مطلبا ضروريا يتوقف عليه قيام المجتمع بدوره التعميري، وأصبح احتباسه عند أفراد معينين أو عند فئة قليلة دون انتشاره الواسع ضربا من التعطيل للقيام بدوره؛ ولذلك كان من معانٍ حفظ المال أن يكون دائرا بين الناس، رائجا في المجتمع، نقضاً لمعنى تعطيله وإداره بكنزه وحبسه عن الرواج.

ولهذا المعنى جاء الدين يعمل على تحقيق مقصد حفظ المال بتشريع أحكام كثيرة تلتقي كلها عند الأمر بترويج المال في المجتمع ودورانه فيه، والنهي عن حبسه عند الفئة القليلة من الناس، استثمارا به دون سائر المجتمع، إما بالكنز وإما بالإنفاق على خاصية النفس في حدود ضيقّة لا

تتعدّى معها فوائده إلى غير تلك الفعة إلا قليلاً، فكان إذن ترويج المال في أوسع دائرة من دوائر المجتمع مقصدًا شرعاً مرحلياً ينتهي إلى تحقيق مقصد حفظ المال.

وجماع الأحكام القاصدة إلى ترويج المال ما جاء من أوامر متعددة ومؤكدة بالإإنفاق من المال، وما جاء من نهي مغلظ عن كنزه. فالأمر بالإإنفاق في القرآن الكريم جاء مكرراً بصيغة كثيرة وفي مواطن عديدة، وبدرجات تراوح في الطلب بين الإنفاق على سبيل الزكاة، وبين الإنفاق على سبيل التبرع، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة/195)، والإإنفاق في سبيل الله يشمل كل إنفاق فيه خير للمجتمع، والتهلكة الناشئة من عدم الإنفاق لعل من بين معانيها ما يصيب المجتمع من عطالة عن النمو الحضاري إذا ما أمسك ذوو المال عن تدويره في المجتمع بالإإنفاق وحبسوه بالكنز.

والنهي عن حبس المال عن الدوران في المجتمع بصفة موسعة جاء في الشريعة على وجوه كثيرة تلتقي كلّها عند دفع المال إلى الرواج، وإنراجه من أن يكون محبوساً بأي وجه من وجوه الحبس. ومن ذلك ما جاء من نهي عن أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الأغنياء دون أن يجد طريقه إلى سائر أفراد المجتمع، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر/7)، فهذه الآية تشير إلى أن "تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإنراجه عن أن يكون قارآ في يد واحدة، أو منتقلًا من واحد إلى واحد [هو] مقصد شرعي"¹، وهو يندرج ضمن مقصد حفظ المال.

ومن النهي عن حبس المال أن يروج بين الناس النهي عن الكنز كما في الآية المتقدمة الذكر، فلئن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الكنز المذكور في

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 347

الآية، والمتوعد عليه فيها إنما هو المال الذي لم تؤدّ زكاته، فإنّ آخرين ذهبو إلى أنّ كلّ ما زاد على حاجة المال فهو كنز يشتمل على الوعيد إن لم ينفقه في سبيل الله على معنى ما فيه مصلحة المجتمع¹، وأشهر من نسب إليه هذا الرأي أبو ذر الغفاري، فقد "وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدلّ على أنه كان يذهب إلى أنّ كلّ مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يُدمّر فاعله، وأنّ آية الوعيد نزلت في ذلك"². وإذا ما حمل كنز المال على معنى حبسه عن أن يروج بين الناس ليؤدي دوره الاجتماعي في التنمية، وتكتسيه معطلاً عن القيام بهذا الدور، كان رأي أبي ذر رضي الله قد أصاب الحقّ.

والنهي عن الاحتكار يدخل ضمن النهي عن حبس المال والحيلولة دون رواجه، فقد جاء في الحديث النبوي أنّه صلّى الله عليه وسلم قال: «من احتكر حركة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ»³، والحركة هي "حبس السلع عن البيع"⁴، وإنّما وقع هذا النهي عن الاحتكار لأنّ فيه تعطيلاً للمال عن أن يقوم بدوره الاجتماعي في التنمية حينما يتوزّع بين الناس، إذ لما يحتبس المحتكر لغرض أو آخر من الأغراض فإنّ المصالح العامة التي يتحققها المال تعطل، فإذا كان المال طعاماً ربّما أصاب الناس مجاعة بحبسه، وإذا كان وسائل إنتاج كالزّراعة والآلات الفلاحية ومواد الصناعة وأدواتها تعطل الإنتاج، وهكذا الأمر في كلّ مال حُبس عن الرواج في المجتمع فإنّ حبسه يؤدي إلى فساد، فجاءت الشريعة تحفظ المال بایتحاب تداوله على أوسع نقاط بين أفراد المجتمع.

[1] راجع الآراء المختلفة في هذا الأمر: الطبرى - جامع البيان: 6/153. والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن: 8/125.

[2] ابن حجر - فتح الباري: 3/321.

[3] أخرجه أحمد: مسنّد أبي هريرة

[4] ابن حجر - فتح الباري: 4/408.

لقد تضافرت أحكام الشريعة على تحقيق مقصود حفظ المال ليقوم بدوره في تنمية الحياة الإنسانية وترقيتها وتعزيزها من جهات متعددة، فحفظ بالكسب والتنمية لينشأ المال ويتکاثر، وحفظ بصيانته من التلف عبثاً أو إفساداً أو سرفاً، وحفظ بحماية ملكيته من الاعتداء، وحفظ بحماية قيمته من التدهور، وحفظ بتيسير رواجه ودورانه بين الناس. وحينما تلتقي هذه الأحكام عند تحقيق مقصود حفظ المال، فإنه يكون عاملاً أساسياً من العوامل الناهضة بالإنسان في سبيل تحقيق وظيفته التي من أجلها خلق، وظيفة الخلافة في الأرض.

الفصل الثاني

مقصد حفظ البيئة

تمهيد

المقصود بالبيئة في هذا المقام هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض، متمثلًا في كلّ ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وحمداد، وما يحيط بها من غلاف جويٍّ، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبيّن أنّ لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها. ويمكن القول إنّ هذه البيئة تشمل كلّ ما جاء ذكره في القرآن الكريم من مشاهد الطبيعة ممنوناً به على الإنسان أنّه خُلق مسخراً له من أجل الحياة، وجماع ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجاثية/13)، وفي نطاق هذا الإجمال جاء في القرآن الكريم تفصيل واف للعناصر الطبيعية المسخرة للإنسان، وهي عناصر البيئة موضوع هذا البيان.

والبيئة بهذا المعنى خلقها الله تعالى مهيأة لاستقبال الإنسان، صالحة لأن يقوم فيها بإنجاز مهمّة الخلافة التي كُلّف بها، وذلك هو المعبر عنه في القرآن الكريم بالتسخير، فالبيئة مسخرة للإنسان في عناصرها الطبيعية كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الأرض» (لقمان/20)، وهي مسخرة له في الحركة التي تحرّك بها تلك العناصر في سنة ثابتة وما تؤدي إليه من أوضاع كافية كما في قوله تعالى: «وَسَخَرْ لَكُمُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَائِبِينَ وَسَخَرْ لَكُمُ الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ» (إبراهيم/33)، وهي مسخرة له فيما قام عليه بناؤها من العلاقات المتوازنة بين جميع مكوناتها كما في قوله تعالى: «وَالْأَرْضُ مَدَنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمُ فِيهَا مَعَايشَ» (الحجر/19-20).

ولكن إذا كانت البيئة الطبيعية كما خلقها الله تعالى صالحة لحياة الإنسان أن تكون له محضنا ينجز فيه مهمّة الخلافة، فإنّ الإنسان قد يقوم بتصرفات فردية أو جماعية تنتهي إلى إحداث خلل في النظام البيئي، ويكون لذلك أثر سلبي على الحياة، وينتهي الأمر إلى تعطيل المسيرة الخلافية للإنسان في الأرض، وأوضح مظهر لذلك ما يقع الآن نتيجة للحضارة الإنسانية الراهنة من أزمة حادة تتعرّض لها البيئة، وهي الأزمة التي تذرّ بافتراض الحياة على وجه الأرض وليس بتعطيل مسيرة الخلافة الإنسانية فيها فحسب¹.

وبناء على ما يمكن أن يحدث الإنسان من خلل في النظام البيئي، وما يكون لذلك من أثر على أدائه لوظيفته التي من أجلها خلق، بل ما يكون له من أثر على مسيرة الحياة بأكملها فقد جاءت الشريعة تتبعني تحقيق مقصد من المقصاد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة. وإذا كان لا نجد عند علماء المقصاد إبرازاً لهذا المقصود مقصداً مستقلاً قائماً بذاته ضمن ما قرروه من المقصاد الضرورية، فذلك لعله يكون راجعاً إلى أنّهم لم يكونوا يتصرّرون أنّ هذا الإنسان الصغير قادر على أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير

[1] راجع في هذه الأزمة ومظاهرها وخطورتها: آل قور - الأرض في الميزان.

بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم، بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها، ولكن لما تبيّن الآن أنّ الإنسان قادر على ذلك، بل هو قد اقترف ذلك بالفعل، فإنه من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، ليكون مع مقصد حفظ المال مندرجـاً ضمن مقصد أعلى، هو مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان.

والمتأمل في أحكام الشريعة يجد أنّ كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرّفات تخلّي ببنظمها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافة كلّها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يُقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمّة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها، وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلّما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة^١، وذلك هو مبرّ أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقلّ من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أيّ ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدلّ على أنّ حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وممّا جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُفسِدُوا في الأرضِ بَعْدِ إِصْلَاحِهَا﴾

[١] راجع في ذلك كتابنا: قضايا البيئة من منظور إسلامي، وقد اقتبسنا منه محمل ما في هذا الفصل، وفصّلنا القول في هذا المقصد الشرعي بشيء من التوسيع، وذلك لأنّه مقصد ضروري من المقاصد العالية، ولكنه لم يرد له ذكر ولا جاء فيه تفصيل فيما وقفت عليه من الدراسات القديمة والحديثة في مقاصد الشريعة.

(الأعراف/56)، قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾ (البقرة/60)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين﴾ (القصص/77).

إنَّ هذا الفساد في الأرض المنهيُّ عنه بقوَّةٍ يشمل الفساد الأخلاقي والاجتماعي والديني كما يدوِّن مثلاً في الظلم ومقارفة الفواحش وعصيان أوامر الدين، ولكنَّه لا يقتصر عليه كما ذهب إلى ذلك الأكثُر من المفسِّرين القدامى على وجه الخصوص، وإنَّما يشمل أيضًا الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية، وهو يشمله معنى أساسياً من معانِي الفساد، وليس مجرَّد معنى ثانوي ملحق بذلك النوع الأوَّل من الفساد.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الفساد في الأرض يشمل بصفة أساسية الفساد البيئي ما جاء في القرآن الكريم في بعض مواقعه من تحريم معنى الفساد لهذا النوع دون غيره، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدُتَا﴾ (الأنبياء/22)، فالفساد الذي يصيب السماء والأرض في حال تعدد الإله إنَّما هو فساد بيئيٌّ يتمثَّل في احتلال النظام الذي بني عليه الكون، وما يتعلَّق بذلك النظام من توازن كميٌّ وكيفيٌّ جعل البيئة الكونية صالحة للحياة عامة ولحياة الإنسان خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾ (البقرة/60) نهي عن الفساد الذي أقرب معانِي الفساد البيئي، إذ اقتران هذا الفساد بالأكل والشرب وهو أهمُّ ما يطلبُه الإنسان من البيئة يشير إلى أنَّ النهي عن الفساد متعلق بهما على معنى أنَّ الإنسان وهو يقصد البيئة لتحصيل رزقه منها مأكلاً ومشربًا يحب عليه أن يطلب هذا الرزق دون أن يفسد في الأرض بطلبه هذا، عبثاً بمقدراتها، أو سرفَا فيها، أو إجحافاً في حقَّها بأيِّ نوعٍ من أنواع الإجحاف.

وفي قوله تعالى في مقام التوبیخ لمن أفسد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل: ﴿وَإِذَا تُولَى سعى في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَبِهِلْكِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة/205) ما يشير إلى أنَّ الفساد الوارد في الآية متوجه في معظمِه إلى فساد البيئة، فإهلاك الحرث والنسل لئن كان إفساداً اجتماعياً بالمعنى الظالم فإنَّ العموم المستفاد من التعقيب بأنَّ الله لا يحبُّ الفساد يجعل فساد البيئة من المعانى الأصلية في الآية، وهو ما لاحظه في دقة وبعد نظر شيخ المفسرين إذ قال: "إنَّ السدي ذكر أنَّ الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتل حمراء القوم من المسلمين، وإحراقه زرعاً لهم، وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كلَّ من سلك سبيله في قتل كلَّ ما قتل من الحيوان الذي لا يحلُّ قتله بحال، والذي يحلُّ قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حقٍّ، بل ذلك كذلك عندي لأنَّ الله يبارك وتعالى لم يخصِّص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه"¹، وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلُّها عند ذات المقصد، وإن كانت تصل إلى من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف، إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستدامة، علماً بأنَّ الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعَت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتبيهات وتوجيهات ت نحو أحياناً منحى التعميم، وت نحو أحياناً أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلُّها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء على المحيط الطبيعي بالفساد في أيّ وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه.

[1] الطبرى - جامع البيان: 2/432.

١ - حفظ البيئة من التلف

المتأمل في التوجيهات الإسلامية في هذا الشأن يجد أنها تنهى عنها مؤكداً عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان ممثلاً في إتلاف أفراد من مفرداتها، أو في أنواع من أنواعها، أو في نظام من أنظمتها. وإذا كان الإتلاف فيما يعني بصفة عامة مطلق الاستهلاك الذي لا يتم للانسان بقاء للحياة ولا نمو فيها إلا به، فإن الإتلاف المقصود في هذا السياق والمنهي عنه نهاية مغلظاً في التعاليم الإسلامية هو الإتلاف الذي يتمثل في أحد نوعين: الإتلاف العبشي الذي ليس وراءه من منفعة حقيقة للإنسان، والإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكاً في منفعة.

وإنما طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كلٌّ منهما من خللٍ بيئيٍّ يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كلٌّ شيء فيها قدر تقديرًا في سبيل تحقيق تلك الإعالة، فإذا لفافه في غير حقه بالتصرف العبشي، أو الانتهاء في استهلاكه إلى انقراض نوعه ولو كان في منفعة يفضي لا محالة إلى خلل في ذلك التقدير، ويفضي بالتالي إلى خلل في أداء البيئة لوظيفتها.

إن كل شيء في البيئة قادر على أساس أنه حلقة في سلسلة الدورة البيئية الكبرى التي تتم بها الحياة، وإذا ما كان بعض أفراد البيئة ينالها التلف في خضم تلك الدورة فإن ذلك مقدر في سبيل أن تبلغ دورة البيئة مداها في إعالة الحياة، ولكن إذا عمد الإنسان إلى إتلاف بعض مكونات البيئة في غير ما هو مندرج في ذلك التقدير كما ترشد إليه تعاليم الشريعة فإن ذلك يعتبر تصرفًا عابشاً في البيئة يعود بالخلل على نظامها الذي تحفظ به الحياة وتنمو؛ ولذلك فقد جاء التوجيه الإسلامي ينهى عنها مؤكداً على ذلك

الإتلاف العبي لمقدرات البيئة، وذلك لصيانتها مما يؤدي إلى إحداث الخلل فيها.

ومن مظاهر الشدة في النهي عن هذا التصرف الإتلافي العبي أنه جعل في القرآن الكريم ضربا من ضروب النفاق المناقض للإيمان بالله، فقد قال تعالى في سياق الحديث عن بعض المنافقين كما أوردهنا آنفا¹ ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِفُسْدٍ فِيهَا وَيُهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة/205) فقد اعتبر هذا العمل الإتلافي لزروع المسلمين وحيواناتهم على وجه العبث عملا نفاقيا مناقضا للإيمان، فيكون حكمه تعالى لذلك حكم التحرير القاطع مثل أي عمل نفaci.

وصيانة للبيئة من الإتلاف العبي لمقدراتها جاء الحديث النبوi يؤكد النهي عنه، ويوجه إلى الحفاظ على نظام البيئة بالحفاظ على مكوناتها أن تهدى في غير منفعة، وذلك ما يedo جليا في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصافورا عبشا عج إلى الله يوم القيمة يقول: إن فلانا قتلني عبشا، ولم يقتلني منفعة»²، كما يedo أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»³. وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»⁴.

[1] ذكر بعض المفسرين أن المقصود بالأية الأخنس بن شريف الثقفي الذي كان يظهر المودة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتضمن إلى المشركين في واقعة بدر، ولكن لما انقضت وقعة بدر حرق زرعا للمسلمين وقتل حمير لهم فنزلت فيه هذه الآية في سياق وصفه بالنفاق. راجع: ابن عاشور - التحرير والتوسيع: 266/2.

[2] أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصافورا

[3] أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق/باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم.. وخمس من الدواب يقتلن في العرم.

[4] رواه أبو داود - كتاب الأدب/باب قطع السدر، وقد أتجه معناه إلى أن القطع المتوعّد فيه هو الذي يكون عبنا وظلمنا بغير حق.

هذه الأحاديث وأمثالها على ما تبدو عليه من جزئية فهي تمثل في مغزاها فقها رفيعا في صيانة البيئة من الإتلاف العابث، فقد جعل ذلك الإتلاف العابث لعناصر البيئة مزلة تقضي إلى العقاب الأخروي كما هي حال المهلك للحرث والنسل، ولقتال العصافور والهرة عبثا، وإذا كان للبعد النفسي ممثلا في قساوة القلب ورحمته حساب في ذلك المصير لعناصر المتألفة عبثا فإن الأصل فيه هو الموقف من عناصر البيئة الطبيعية التي خلق كل منها لحكمة محددة في أدائها لوظيفتها أن تنتهي تلك الحكمة أو تُحترم بإتلاف عناصر البيئة عبثا فتعطل، أو صيانتها والحفاظ عليها فتمضي لغايتها التي خلقت من أجلها¹.

وقد يكون ما يقوم به الإنسان من إتلاف لمقدرات بيئية أمرا غير عادي، بل تلتزم فيه مصلحة، كأن يكون مندرجها ضمن الاستهلاك المباح الذي لا تقوم الحياة إلا به، أو يكون مندرجها ضمن دفع ضرر عارض للإنسان من بعض العناصر البيئية، ولكن هذا الإتلاف المباح في ذاته حينما يبلغ إلى درجة يؤدي فيها إلى أن تؤول العناصر البيئية المتألفة إلى انفراط في نوعها لا تقدر البيئة على جبره، أو تؤول إلى وضع تعجز فيه تلك العناصر عن أداء مهامها، فتقرب من فاعليتها وإن بقيت أعيانها، فإن هذا الإتلاف حينئذ يصبح أمرا محظورة، وذلك صيانة للبيئة من أن تُعطل بعض مكوناتها عن القيام بدورها البيئي المقدر لها.

وقد وردت في القرآن الكريم إشارة بالغة الدلالة في شأن صيانة البيئة من أن تفرض أنواعها بالتلف الذي يصيبها، وهي المتمثلة فيما أمر به نوح عليه السلام من أن يحمل في سفينته عندما أتاهم الطروفان من كل نوع من أنواع الحيوان زوجين اثنين، وهو ما جاء في قوله تعالى: «﴿ حتى إذا جاء

[1] راجع هذه المعاني وشهادتها في: القرآن - السنة مصدر المعرفة والحضارة: 170 وما بعدها، وعلى عبد الجبار ياسين - البيئة في شرع عالقها: 15 وما بعدها، وعبد المجيد التحار - ارتقاء الكون في التحضر الإسلامي: 130

أَمْرُنَا وَفَارَ التَّتُورُ قُلْنَا احْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلَّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴿هود/40﴾، فالطوفان لما كان مظنة أن يأتي على الحيوانات بالتلف فتفترض أنواعها أمر الله تعالى نوحا بصيانة البيئة إلى وضعها الطبيعي، وفي ذلك تعليم إلهي تتکاثر بعد الطوفان فتعود البيئة إلى وضعها الطبيعي، ولننسى أن يصونوا البيئة مما تتعرض له من تلف في أنواعها يؤدي إلى انقراضها، سواء كان ذلك بترشيد في الاستهلاك حتى لا يأتي على الأنواع، أو بإنقاذ هذه الأنواع حينما تتعرض طبيعيا للآفات وغيرها من الأسباب المؤدية إلى انقراضها.

وفي هذا السياق أيضا وردت إشارات نبوية ذات دلالات بلغة، ومن ذلك ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم»¹، ففي هذا الحديث نهي ضمني عن إبادة نوع الكلاب، إذ هي أمة من الأمم أي نوع من الأنواع المكونة للبيئة خلق لدور يقوم به فيها، فينبغي صيانة هذا النوع من الانقراض ليقوم بدوره البيئي، ويسري هذا النهي النبوى عن الإبادة في حق كل الأنواع البيئية، وإنما جاء الحديث في شأن الكلاب لما يلحق الناس منها من الأذى؛ فربما خطر ببال بعض الناس أن يحردوا حملة للقضاء عليها، والخلاص منها، فلا تبقى لها من باقية، فجاء هذا الحديث ينفي هذه المخاطر، ويعارض هذا اللون من التفكير معللا بهذه العلة التي تعلو على منطق العصر الذي قيلت فيه²، ولكنها تؤسس فقها إسلاميا في حفظ البيئة يمتد في صلاحه إلى آخر الدهر.

وكما جاء التوجيه القرآني والنبوى بالنهي عن تعريض الأنواع البيئية إلى الانقراض بإتلافها جاء هذا التوجيه أيضا بالعمل عملا إيجابيا على

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في تحاذ الكلب للصيد

[2] القرضاوى - السنة مصدر المعرفة والحضارة: 176

حمايتها من الانقراض حتى حينما تعرّض له عوامل أخرى غير إنسانية، ولذلك فقد جاء في هذا التوجيه تأسيس لفكرة المحميات البيئية التي لم يعرفها الإنسان إلا حديثاً، وذلك ما يتضمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْأَرْضَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة/95)، فالحرم المكي يتقتّل إليه الناس من أصقاع الأرض، ولو أتيح فيه الصيد لانتهى الأمر إلى انقراض أنواع الحيوان البري منه؛ ولذلك جعل أرضاً محمية صيانة للبيئة من أن ينال بعض مكوناتها الانقراض. ويمكن أن يُحمل على نفس هذا المعنى ما رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نهي عن تحرير النمل¹، ومن نهي عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدهد والصرد²، ولا يحمل هذا النهي إلا على غرض الصيانة لهذه الأنواع البيئية من الانقراض بفعل عوامل الدمار الشامل مثل الحرق، أو بفعل الندرة المتنافقة كما هو أمر الهدهد والصرد.

إنها إذن صيانة للبيئة بحماية عناصرها من الانقراض، سلباً بالامتناع عن استهلاكها بما يفضي إلى انقراضها ولو في منفعة، وإيجاباً بالحيلولة دون انقراضها بعوامل خارجة عن إرادة الإنسان، وإذا ما أضيف ذلك إلى ما قفتنه الشريعة الإسلامية من صيانة للبيئة بمنع إتلافها إتلافاً عثياً تبين أهمية أولتها الأحكام الشرعية لحفظ البيئة بصيانتها من التلف، مما يدل على أن ذلك مقصد شرعي من مقاصدها.

2- حفظ البيئة من التلوّث

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكاً عثياً أو إهلاكاً قارضاً فحسب، وإنما يكون الفساد أيضاً بتلوث البيئة بما يُقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يُغيّر من النسب الكمية أو الكيفية

[1] راجع حديثاً في هذا المعنى في: مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل

[2] أخرجه أبو داود - كتاب الأدب/باب في قتل الذر.

لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها¹، فإذا ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة عامة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما من حيث وجدت البيئة أصلاً من أجل إعمار الحياة، وتمكن الإنسان من أداء مهمّة الخلافة.

وإذا كان تلوث البيئة قضية لم تُعرف في حجمها الخطير إلا في العصر الحديث، فإنّ في الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث ما إذا نظر إليه نظرة تعميم تحرجه من شكله الجزئي إلى مغزاه العام تبيّن أنه يؤلّف فقها حضاريّاً في صيانة البيئة من الفساد الذي تسبّبه أساليب التلوث المختلفة. وقد جاءت في الحضارة الإسلامية تطبيقات عملية لتلك الأحكام متزنة على الواقع العملي على قدر ما تقدّمت تلك الحضارة في العمران، مما ينضاف إلى تلك الأحكام والتوجيهات النظرية ليكوننا معاً دبّاً إسلامياً ثرياً في حماية البيئة من التلوث يمكن الاسترشاد به في معالجة قضية التلوث البيئي الراهنة بالنظر إلى مقاصده ومحاذيه على وجه الخصوص. ومن استقراء التوجيهات القرآنية والحديثية في هذا الشأن مضافاً إليها الاجتهادات التطبيقية في التحضر الإسلامي يمكن تبيّن جملة من القواعد الشرعية العملية التي تلتقي عند تحقيق مقصد حفظ البيئة بصيانتها من التلوث.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلّها، ابتداء من طهارة الجسم إلى

[1] يُعرّف التلوث البيئي بأنه "كلّ تغيير كميّ أو كيفيّ في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل" راجع: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني - البيئة ومشكلاتها: 156 - 157

طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والحي والأماكن العامة. وقد ارتفقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأً أساسياً من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً أصبح معه التطهير بمفهومه العام جزءاً من عبادة الله تعالى، وناهيك في ذلك أنَّ الصلاة - وهي رأس العبادات - تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان، وقد قال تعالى في التطهير بالمعنى العام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة/222)

ومن البَيِّن أنَّ الطهارة بهذا المفهوم الشامل هي العامل الأول الأساسي لحفظ البيئة من التلوث، وإذا تصورنا مقدار ما ينشأ في البيئة من التلوث بضروب العفونة والتسمم عند الإخلال بطهارة الأبدان والأثواب والمنازل والأحياء تبيَّن مقدار ما للطهارة من دور في صياتتها منه، وتبيَّن أيضاً مدى ما للتشرع الإسلامي الموسَّع للطهارة من قيمة بيئية في هذا الصدد.

ومن الأحكام الإسلامية ذات الدلالة في هذا الشأن ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان أن يطهِّر جسمه وثيابه في كل وقت بصفة عامة وعند حضور التجمعات البشرية بصفة خاصة، ومن ذلك ما شرع من وجوب تطهير الثياب في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر/4)، وما شرع من وجوب تطهير الأجسام من كل الأدران والروائح الكريهة في كل الأحوال عامة وعند حضور الجماعات بصفة خاصة، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»¹، وقد جعل الاغتسال أمراً مطلوباً لحضور الجمعة في صلاة الجمعة والأعياد، إذ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»²، وقد جعلت الروائح الكريهة سبباً في منع حضور تلك الجمعة كما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أكل

[1] أخرجه البخاري - كتاب الجمعة/باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل..

[2] أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

الثوم أو البصل من الجوع وغيره فلا يقربن مسجdenا¹. ومن المعلوم أن التجمعات العامة تكون أكثر خطرا في التأثير بالتلوث وفي نقله وإشعاعته، ولذلك جاءت هذه التشريعات تصونها من أسبابه بظهور الأثواب والأبدان.²

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة وال العامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يقول فليبرتدا بوله»³، وذلك على معنى أن يتغیر لتصريف بوله موقعًا تمحي فيه آثاره بسرعة فلا يكون له تلوث يضر بما حوله، كما قال صلى الله عليه وسلم أيضًا: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»⁴، ففي هذه الموضع يكون البراز أكثر تلوثاً للبيئة، إذ هي موقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النبي عنها منعاً للتلوث، وفي هذا السياق قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل فيه»⁵، وذلك لما يتسبّب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها. وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال في صاحبيهما: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يستنزه من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»⁶، وإنما كان هذا العقاب لمن لا يزيل آثار بوله ولا يتحرى المكان المناسب

[1] أخرجه البخاري - كتاب الأذان/باب ما جاء في الثوم النبع ..

[2] إن إهمال الثوب والبدن وعدم معالجتهما بالطهارة له دور كبير في التلوث البيئي؛ وذلك لما في جلد الإنسان خاصةً من قابلية كبيرة لإيواء الجراثيم وتكاثرها بصفة مهولة مما يسبب تلوثاً كبيراً في البيئة. راجع في ذلك: محمد عبد القادر الفقي - البيئة مشاكلها وقضاياها..: 216

[3] رواه أبو داود - كتاب الطهارة/باب الرجل بتقبلاً بوله.

[4] رواه أبو داود - كتاب الطهارة/باب المواقع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها.

[5] أخرجه البخاري - كتاب الوضوء/باب البول في الماء الدائم

[6] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الغيبة

له لما يسبّبه ذلك من تلوّث بيئيّ ضارّ وإلاّ فما سبب هذا العقاب و فعله ييدو في ظاهره من اللّم الذي لا يستحق عقابا؟¹

وفي سياق هذه التشريعات الحافظة من التلوّث قال صلّى الله عليه وسلم فيما يتعلّق بالتحرّي في دفن القمامات والأقدار لغلاً تنتشر وتعفن فتلّوث التربة والهواء: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهَا»²، وقال أيضاً: «نطقو أذنيكم ولا تشبعوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورهم»³، ومن الأحاديث النبوية ذات الدلالة في هذا الخصوص ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أنّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد⁴، فمات، فسأل النبي صلّى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: أفلأ كتم آذتنموني به، دلّوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلّى عليه"⁵، ففي الحديث تنبّه نبويٌ رفيع إلى أهمية شأن هذا العمل الذي قد يتواهم البعض أنه عمل حقير، ولكنّه في ميزان حفظ البيئة هو عمل جليل، وفيه بالتالي فقه بيئيٌّ فيما يتعلّق بالصيانة من التلوّث.

إنَّ هذه الأحكام الشرعية في الطهارة بمفهومها الموسّع يمكن أن تعتبرها ذات دلالة هامة في الرفق بالبيئة الطبيعية، وذلك باعتبار أنَّ تصرف الإنسان في سلوكه اليومي تصرفاً لا يتلزم بشروط النّظافة يفضي لا محالة إلى تعكير في المحيط الذي يعيش فيه: أرضاً، وهواءً، وماءً، بما يتكون منه من ضروب العفنونات المختلفة، وهو ما يدخل بأداء البيئة في حفظ الحياة، وهل أزمة البيئة القائمة اليوم في شطر منها إلاّ أزمة نظافة تحتلّ في سبيتها

[1] راجع في ما يسبّبه البول من آثار ضارة بالبيئة في: محمد عبد القادر الفقي - البيئة: مشاكلها وقضاياها .. 214

[2] أخرجه البخاري - كتاب الصّلاة/باب كفارة البزاق في المسجد.

[3] أخرجه الترمذى - كتاب الأدب/باب ما جاء في النّظافة.

[4] يجمع القمامه منه.

[5] أخرجه البخاري - كتاب الصّلاة/باب كنس المسجد.

مشكلة القمامات التي تتكددس في المدن الكبرى على وجه الخصوص موقعاً مهماً لما تنفسه من أبخرة وغازات وعفنونات.¹

وليس التلوث كما نبهنا آنفاً محصوراً فيما ينشأ في البيئة من سموم وعفنونات، وإنما هو أيضاً ذلك الاحتلال الذي يصيب ما قدرت عليه البيئة من مقادير كمية وكيفية فيكون سبباً في اضطراب توازنها، فالماء النقي في ذاته على سبيل المثال إذا ما أرسل في التربة بمقادير زائدة عن الحد فأغرقها اعتبر تلوثاً لما يفضي إليه من انحرام في النسبة بين الماء والتربة والهواء انحراماً يعطّل نموّ الحياة.

وكما جاءت تعاليم الشريعة توجّه لتحقيق مقصود حفظ البيئة توجيهاً عملياً بالتشريع لصيانتها من التلوث بالتزام الطهارة الشاملة جاءت أيضاً توجّه إلى ذلك بالتزام الحفاظ على التوازن في مقادير البيئة وكيفياتها حتى لا يطغى فيها عنصرها على غيره، أو وضع من أوضاعها على آخر فيؤول الأمر إلى تلوث مخل بالحياة.

ومن الإشارات ذات الدلالة في هذا الشأن ما جاء - كما ذكرنا سابقاً - من نهي عن استعمال وسائل التحرير والتغريق لإتلاف بعض العناصر البيئية حيواناً أو نباتاً، فهذه الوسائل من شأنها أن يكون لها أثر شامل في الإيادة مما يتبع عنه خلل في النسب بين المكونات البيئية في المناطق التي تمارس فيها، فيختل فيها التوازن البيئي، وذلك بالإضافة إلى ما يتبع عنه أيضاً من الأدخنة والعفنونات الملوثة للبيئة.

ويدرج في هذا السياق أيضاً ما جاء من نهي عن الإيادة الجماعية لفصائل من النبات أو من الحيوان، مثلما رأينا من نهي عن قطع السدر، وعن قتل الكلاب قتلاً يفضي إلى إبادة نوعها، وعن القتل الجماعي للنمل

[1] راجع في مشكلة القمامات ودورها في التلوث البيئي: آل قور - الأرض في الميزان 249.

والهدد والصّرد، فهذا الإتلاف الجماعي لفصالٍ من النبات والحيوان من شأنه أن ينتهي إلى انقراض أنواعها أو إلى قتلها إلى حد الندرة، وهذا ما يفضي إلى خلل في التوازن البيئي لما يتبع عنه من تضخم كميات على حساب آخر في الأنواع الحية أو في آثارها من الغازات والحمائر فتضطرب إذن الدورة البيئية في ضرب من التلوث الضار بالحياة، فجاء إذن ذلك النهي الشرعي عن إبادة الأنواع لصيانة البيئة بالحفاظ على توازنها.

ويمكن أن تستنتج من هذا التصرف الشرعي في النهي عن إبادة الأنواع ما أصبح يعرف اليوم في سبيل الحفاظ على التوازن البيئي من أسلوب المكافحة البيئية، وهو الأسلوب الطبيعي الذي تقوم فيه فصالٍ النبات والحيوان بمكافحة بعضها بعضاً في سبيل الحفاظ على نسبة التي تتكافأ بها فيقوم توازنها، فالنمل الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله تقوم أنواع منه بافتراس ألف مولفه من الحشرات التي لو بقيت حية حينما يriad النمل لأحدثت في البيئة فساداً كبيراً، وكذلك الأمر بالنسبة للطيور والعصافير، بل لكل نوع من الحيوان والنبات على وجه الأرض، فيما أن كل نوع له في البيئة دور مقدر فإن اختفاء أي منها يؤدي إلى تضخم أنواع أخرى، ويؤدي وبالتالي إلى خلل في التوازن تلوث به البيئة، وهو ما يكشف عن الحكمة النبوية في النهي عن إبادة الأنواع حكمة تساند بها البيئة من التلوث بمنع الأسباب المؤدية إلى احتلال توازنها¹.

إن هذه الإشارات المتعددة فيما يتعلق بالحفاظ على التوازن البيئي وإن كانت لا تتجه بصفة مباشرة إلى الصيانة من التلوث إلا أنها تنتهي في مغزاها إلى ذلك الهدف، وإذا ما أضيفت هذه الإشارات إلى تلك التشريعات المتعلقة بالطهارة الشاملة تكونت منظومة متكاملة من التشريع الذي تلتقي فروعه عند إجراءات عملية غايتها صيانة البيئة من التلوث مقصداً شرعياً للحفاظ على كفاءتها في تنمية الحياة.

[1] راجع: علي عبد الحجج ياسين - البيئة في شرع حالقها: 28

3- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك

إنَّ كُلَّ كائنٍ حيٍّ في البيئة تقتضي حياته أن يكون له من مواردَها استهلاك يحفظ حياته، وهو استهلاك مقدر في الدورة البيئية الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامها، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئيِّ إلَّا أنَّ المهمة التي كلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي لكي ينجزها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفي من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلَّف بالتعويض في الأرض وهي غير مكلفة بشيء، وهذا الاستهلاك الرائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضاً مقدر في التكوين البيئيِّ، محسوب في قيام توازنها ودوامها.

وإذا ما تصرفَ الإنسان في البيئة تصرفاً يلتزم فيه باستهلاك مواردَها بالقدر الذي يمكنه من أداء وظيفته فإنه يكون قد وقف عند الحد الذي قُدر له في التقدير البيئيِّ العام، ويكون وبالتالي قد انخرط في الدورة البيئية انحرافاً رفياً يحفظ توازنها ويصون نظمها، وأمّا إذا ما توسع في استهلاك مواردَ البيئة بما هو أزيد مما تقتضيه وظيفته فإنه يصبح منخرطاً في الدورة البيئية انحرافاً لا تتحمله البيئة فيما قُدرت عليه من موارد، وهو ما يسبِّب لها إرهاقاً يعجزها عن تدارك ما تفقد من أقدار زائدة، فينتهي الأمر إلى احتلال في توازنها، وذلك ما يُعدُّ من ضروب العنف التي يمارسه الإنسان إزاء البيئة، إذ كأنَّما هو نوع من الافتکاك منها لما هي غير مهيأة لإعطائه.

وكما جاءت التعاليم الإسلامية توجَّهَ الإنسان توجيهاً عملياً إلى حفظ البيئة بصيانتها من التلف والتلوث، فإنَّها جاءت أيضاً توجَّهَ إلى حفظها بالوقوف في استهلاك مواردَها عند الحد الذي تقتضيه وظيفتها في الحياة، والذي هو مقدر في كمها وكيفها، محسوب في دورتها الكبرى، دون أن يتجاوزه إلى ما وراءه مما هو غير مطلوب في إنجاز تلك الوظيفة من

استهلاك لمقدراتها. وقد جاءت التوجيهات في هذا الشأن متعددة المقامات، متنوعة الأسلوب، بحيث ارتفعت إلى درجة أن يكون الرفق بالبيئة بهذا المعنى من الرفق الذي يقتضي الوقوف بالاستهلاك البيئي عند حدّه مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة في حفظ البيئة.

وتلتقي هذه التوجيهات الشرعية العملية لحفظ البيئة على تعدد ما تتضمنه من أحكام قانونية وشرعية عند معنى الوقوف بالاستهلاك البيئي في حدّ القصد، وهو العدل مراداً به بيعياً ما تقتضيه وظيفة الإنسان وتحمّله في ذات الوقت مقدرات البيئة، وعدم تحاوزه إلى الإسراف، وهو تحاوز حدّ العدل مراداً به بيعياً ما لا تطلبـه وظيفة الإنسان ولا تتحمـله في ذات الوقت مقدرات البيئة، ويمكن أن يجعل عنواناً جاماًعاً لذلك ما جاء في الشريعة الإسلامية من أمر مكرر بالتزام القصد في الاستهلاك للمقدرات البيئية، ومن نهي مشدد عن الإسراف والتبذير فيه.

لقد جاء التوجيه إلى التزام القصد في استهلاك مقدرات البيئة وعدم التحاوز إلى الإسراف توجيهاً مؤكداً يندرج به هذا السلوك في دائرة الحلال والحرام، وذلك ما يedo فيما ورد في التشريع من نهي مغلظ عن الإسراف والتبذير، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء/27)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء/26)، وعد الإسراف في القرآن الكريم إفساداً في الأرض، وهو ما جاء في الحديث عن قوم صالح عليه السلام الذين أسرفوا في ملاذهم بالاستهلاك المبذر للمرافق البيئية، فوصفوـا بذلك الإسراف بأنـهم مفسدون في الأرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَنْحَتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء/149-152).

ولمَا كان الإسراف هو الإنفاق في غير حقٍّ¹، ولمَا كان الإنفاق هو في جميع أحواله يرجع إلى إنفاق من موارد البيئة، سواء كان مما يتصرف بكونه مالاً كما شرحته سابقاً، أو مما لا يتصرف بكونه كذلك ولكنه مادة بيئية كالماء في الأنهر، أو الشجر في مجاهل الغابات، فإنَّ الإسراف بما هو إنفاق من موارد البيئة متتجاوز للحد يكون فساداً في الأرض، ويكون فاعلوه من إخوان الشياطين، وكفى بذلك تغليظاً في النهي عنه، وكفى به إجراء شرعاً عملياً للرقق بالبيئة حفاظاً عليها من الاستهلاك الفاحش لمواردها الذي يؤدي إلى الخلل بتوازنها.

ولم يكن هذا الإجراء الشرعي في الرفق بالبيئة بالاقتصاد² في استهلاك مواردتها وعدم الإسراف فيها متعلقاً بالوفرة في هذه الموارد أو بالقلة، ولا بصفة المالية أو عدمها، وإنما كان إجراء عاماً في كل الأحوال والأوضاع سواء كانت الموارد وفيرة أو ضئيلة، أو كانت مالاً أو ليست بمال، ومقاييسه الوحيد هو حد الكفاية في قيام الإنسان بوظيفته التعميرية في يسر، وذلك هو الحد الذي ينخرط به في دورة البيئة انحرافاً لا يسبب لها إرهاقاً، وهو حد الاقتصاد، وما تجاوزه من استهلاك فهو الإسراف الذي جاء التغليظ في النهي عنه والابتعاد عنه. إنَّ الرفق بالبيئة بالاقتصاد في استهلاك مواردتها هو إذن قيمة مطلقة مستقلة عن أحوال مواردتها وفرة وندرة في الزمان والمكان.

ولكي يكون الرفق الاستهلاكي بالبيئة رفقاً شاملًا يؤدي الغرض في استبقاء البيئة صالحة للحياة جاءت التوجيهات الشرعية تشمل في أمرها بالاقتصاد ونهيها عن الإسراف موارد البيئة جميعها، ما كان منها متجدداً، وما كان ناضباً غير متتجدد، وكأنها في ذلك تقطع الطريق على ما قد يظن

[1] راجع: الطبرى - جامع البيان: 15/73

[2] الاقتصاد في كل شيء هو التوسط فيه بين الإفراط والتفرط، والاقتصاد في الاستهلاك هو الحد بين الإسراف والبخل.

من أن الموارد البيئية المتتجددّة سواء من تلقاء نفسها أو بالتنمية من قبل الإنسان ليس فيها من إسراف ضارٌ بالبيئة، خاصةً حينما تتطور الأساليب والوسائل في تنمية البيئة وتشميرها، فتُتَحْذَّى ذلك ذريعة للإسراف مثلما هو حاصل اليوم في الحضارة الغربية، ولماً كانت الحقيقة أن كل إسراف استهلاكِي ينعكس سلباً على التوازن البيئي فقد جاءت التوجيهات الشرعية العملية تنبه إلى إرشادها إلى سلوك في البيئة سلوك اقتصاد في كل مواردها.

ولعلَّ من أظهر ما يبيّن هذا المعنى ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدًا؟ قَالَ: أَفِي الوضوءِ سُرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" ¹، ففي الحديث توجيه إلى الوقوف في استهلاك الماء عند الحد الذي يتم به الغرض لا يتجاوزه حتى وإن كان الغرض عبادة مثل الوضوء، وفيه تنبه إلى أن نيل الغرض الذي يستهلك لأجله الماء وكذلك الوفرة فيه ليس بمبرر لتجاوز ذلك الحد، بل يبقى الاقتصاد أمراً مطلوباً في كل الأحوال. وقد كان عليه السلام يؤكد قوله هذا بفعله، إذ يروى عنه أنه كان "يغسله الصاع من الماء من الجناة، ويوضعه المد" ².

وليس الماء في هذا السياق إلَّا رمزاً لموارد البيئة بصفة عامة ينطبق عليها جميعاً في وجوب ترشيد الاستهلاك ما ينطبق عليه مهما تكن عليه من الوفرة والتتجدد، وإنما أبرز النبي عن السرف في الماء في هذا الحديث النبوي لشدة ما قد يرد على الأذهان من مظنة التّرخيص في تبديله، وذلك لتجددّه عبر دورة الماء البيئية المعروفة من جهة، ولتعلقه بفعل تعبدِي وهو الوضوء كما وقع في ظن سعد رضي الله عنه، فجاء التّنبيه قاطعاً لهذه

[1] أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء.

[2] أخرجه مسلم - كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

المظان فيما يتعلّق بالماء، ويُقاس عليه ما يتعلّق بغيره من الموارد التي يكون منها المأكّل والمشرب والملبس، وهي أكثر ما يستهلك من موارد البيئة المتجمدة.

إنّ هذه التوجيهات الشرعية التي تطلّب الاقتصاد في استهلاك المأكّل والمشرب والملبس بكلّ معاني الاستهلاك قد تبدو في الظاهر مجرّد توجيهات أخلاقية في الآداب ذات فوائد جزئيّة، ولكن عند التأمل فيها من حيث مراميها البعيدة تبدو توجيهها في الفقه البيئي سابقـة لزمانها، وناظرة إلى المستقبل البعيد، فتجاوزـت حدّ الاقتصاد في المأكّل والمشرب والملبس والزينة من شأنه أن يستنزف الموارد البيئيّة، لا تلك الناضبة فحسب بل حتى تلك المتجمدة، ومن شأنه أيضاً أن يلوّث البيئة بالقمامة الكثيرة التي يسبّبها الإسراف، وهو ما يعود على مواردها أيضاً بالاستنزاف لما يفني من حيوان ونبات بما ينشأ عنه من سوموم¹، فهذه التوجيهات الشرعية إذن هي توجيهات في السلوك البيئي ذات أهميّة بالغة، وهي تدرج ضمن تحقيق مقصد حفظ البيئة بالاقتصاد في استهلاك مواردها مهما تكون هذه الموارد وافرة ومتجمدة.

ومن الموارد البيئيّة ما هو محدود الكمية، وهو مع ذلك غير قابل للتكميل والنمو، فيكون استهلاكه مفضياً بالتدرّيج إلى النضوب في غير تعويض من نوعه، وذلك مثل المعادن المختلفة، ومصادر الطاقة الباطنية من فحم وبترول وغاز. وإذا كانت التشريعات الإسلامية قد وجهت إلى الاقتصاد في الموارد المتجمدة كما رأينا، فإنّ توجيهها إلى الاقتصاد في هذه الموارد الناضبة كان من باب الأولى، إذ تلك يمكن تعويضها وهذه لا تجبر بالتنمية. وبالفعل فقد جاءت التشريعات الإسلامية تطلب من الإنسان أن يقتصر في استهلاك هذا النوع من مقدّرات البيئة. ومن خلال جملة من

[1] راجع في ذلك: محمد عبد القادر الفقي - البيئة، مشاكلها وقضاياها: 202

تلك التشريعات يمكن استنتاج فقه بيئي إسلامي في حفظ البيئة من هذا الوجه.

وتلتقي هذه التوجيهات عند طلب الاقتصاد في استهلاك هذه الموارد الناضبة بالوقوف فيه عند الحد الذي يؤدي الغرض ويلبي الحاجة ولا يتجاوزه إلى الأبهة والمباهة والخيلاء، فالإنسان يحتاج في إقامة حياته والقيام بوظيفته إلى المسكن والمركب والآلة، وهي في غالبيتها تصنع من موارد بيئية ناضبة كالمعادن على اختلافها، وتحتاج في إنجازها وتحريكها إلى أقدار من موارد الطاقة، وهذه وتلك محدودة الكمية في البيئة، وهي غير قابلة للنمو لتعويض ما يستهلك منها، وكل هذه يتطلب التشريع الإسلامي أن يُكتفى فيها بما يوفي بالغرض وإن يكن في شيء من التوسيع، وينهى عن أن يتجاوز الاستهلاك فيها ذلك الحد، إذ هو يصبح إذن ضربا من السرف المهدر لها في غير حاجة حقيقة، مما يؤدي بالفاقد إلى الإخلال بالتوازن البيئي حينما تنتهي هذه الموارد إلى النضوب.

ومن التوجيهات الشرعية ذات الدلالة في هذا الشأن ما جاء في الإرشاد النبوى من نهى عن الإسراف في البناء، وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البناء»¹، وقوله: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال البناء»²، فهذا النهى عن البناء كما علق عليه ابن حجر إنما هو "محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر"³. ويلحق بالبيان في هذا المعنى من طلب الاقتصاد فيها ما يتعلق بها من فرش وأجهزة ومرافق، وهو

[1] أخرجه البخاري - كتاب الاستذان/باب ما جاء في البناء.

[2] أخرجه الترمذى - كتاب صفة القيمة.

[3] ابن حجر - فتح الباري: 95/11

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «فراش للرَّجل، وفراش لامرأة، وفراش للضيْف، والرَّابع للشَّيْطَان»¹.

إنَّ هذا النَّهِي عن الإِسْرَاف في الْبَنِيَانِ وَمَا يُلْحِقُ بِهَا إِنَّمَا هو مندرج ضمن التَّوْجِيه الشَّرِعي إلى الاقتاصاد في الموارد البيئية التي تُسْتَهْلِكُ في هذه الْبَنِيَانِ وَمَلْحَقَاتِهَا، وهي في أَغْلِبِهَا موارد نَاضِبة، ويقاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ مُورَدٍ بيئيٍ آخرٍ من الموارد النَّاضِبة مَمَّا يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ، كُلُّكُمُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا فِي صَنْاعَةِ مَرَاكِبِهِ وَأَجْهَزَتِهِ وَآلاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَمَا فِي حُكْمِهَا، فَالْمَطْلُوبُ الشَّرِعيُّ هُوَ أَنْ لَا يَسْتَهْلِكَ فِيهَا مَوَارِدُ الْبَيْئَةِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ الْغَرْضُ مِنْ حَفْظِ الْحَيَاةِ فِيمَا يَعْلَقُ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَشْرِبِ، وَمِنْ تَوْسُلٍ لِلعملِ وَالْإِنْتَاجِ بِالْأَجْهَزةِ وَالآلاتِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَالْيُسْرِ. وَأَمَّا إِذَا تَجاوزَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتَهْلَاكِ بِذَنْخَا وَمُبَاهاةٍ وَتَفَاهَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُلِبُ إِلَى إِسْرَافٍ مُنْكَرٍ، لَيْسَ لِهُذِهِ الرَّذَائِلِ فَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا لِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ اسْتِزَافِ مَوَارِدِ الْبَيْئَةِ يَفْضُّلُ إِلَى الْخَلْلِ فِي تَوازِينِهَا.

إنَّ هذا الْطَّلْب الشَّرِعي لِلِّاقْتَاصَادِ فِي مَوَارِدِ الْبَيْئَةِ النَّاضِبةِ يَنْدَرِجُ ضِمْنَ مَا قُدِرَتْ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ مِنْ تَنَاسُبٍ بَيْنَ مَكَوَّنَاتِهَا الْحَيَّةِ وَغَيْرِ الْحَيَّةِ فِي حَاجَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَحِينَما يَقْتَصِدُ الْإِنْسَانُ فِي إِسْتَهْلَاكِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ انْخَرَطَ فِي دُورَةِ الْبَيْئَةِ بِحَسْبِ ذَلِكَ التَّنَاسُبِ، فَيَفْضُّلُ ذَلِكَ إِلَى تَوْرُّفِ تَوزُّعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ عَلَى الْأَجِيَالِ الْمُتَلَاحِقَةِ، كَمَا يَفْضُّلُ أَيْضًا إِلَى تَوْفِيرِ الْفَسْحَةِ الزَّمِنِيَّةِ الَّتِي يَتَمْكِنُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ اسْتِكْشَافِ أَوْ اسْتِصْنَاعِ مَوَارِدٍ أُخْرَى تَعْوِضُ الْمَوَارِدِ النَّاضِبةِ، وَأَمَّا حِينَما يَقْعُدُ الْإِسْرَافُ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي سَرِيعًا إِلَى النَّضُوبِ، وَتُحْرِمُ مِنْهَا الْأَجِيَالِ الْمُتَلَاحِقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتِيسِرَ لَهَا تَعْويضُهَا بِمَا يَقْوِمُ مَقَامُهَا فِي غَيْرِ إِضَارَاتِ الْبَيْئَةِ، فَتُضْطَرُ إِلَى تَعْويضُهَا

[1] أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة

بموارد بيئية أخرى غير مقدرة لتعويضها¹، وكل ذلك يؤدي إلى اضطراب بيئي كبير.

بهذا المعنى يكون الطلب الشرعي للاقتصاد في هذه الموارد الناضبة مندرجًا في شطر كبير من غاياته - مثل طلب الاقتصاد في الموارد المتتجدة - ضمن فقه بيئي إسلامي يوجه توجيهها عملياً إلى السلوك في البيئة سلوكاً يقوم على القصد إلى حفظها، وذلك بالاقتصاد في استهلاك مواردها المتتجدة والناضبة على حد سواء، اقتصاداً يحفظ توازنها، ويصون كفاءتها في إعالة الحياة.

4- حفظ البيئة بالتنمية

لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر فإن التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك وعدم التبذير كما بناه آنفاً. ولكن تلك الموارد التي تصير هي أيضاً إلى النفاد ولكنها تقبل الجبر لكن جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صياتتها من النفاد بترشيد الاستهلاك فيها أيضاً فإنه جاء يوجه إلى صياتتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة، وهي طريقة التّشمير والتّنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفاً على الدّوام بما ينمّي ويشمر.

لقد جاء لتنمية البيئة في التشريع الإسلامي مقام عظيم، وناهيك في ذلك أنَّ ممارسة الفلاحة بأنواعها وهي جوهر التنمية البيئية يُعتبر في الدين ضرورة من ضرور العبادة التي تقرب من الله زلفى، وبذلك رفع هذا العمل في الثقافة الإسلامية من مقام الخسارة والحقارة في ثقافات سابقة إلى مقام العبادة التي هي أرفع الأعمال، وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار بباباً عظيماً من أبواب الأجر لا ينقطع، فقد

[1] إذا استنفت - على سبيل المثال - موارد البناء من المعادن قبل أن تخترع مواد أخرى مشابهة تعوضها فإن الإنسان سيغوضها بالأختشاب مع ما يؤدي إليه ذلك من عظيم الضرر بالبيئة.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدْقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدْقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدْقَةٌ، وَلَا يُرْزُوَهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدْقَةٌ»¹، وَكَفَى بِذَلِكَ دَافِعًا إِلَى التَّنْمِيَةِ الْبَيْئِيَّةِ فِي الْمَجَالِ النَّبَاتِيِّ.

وَمِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَنْمِيَةِ الْبَيْئَةِ مَا جُعِلَ فِي مُلْكِيَّةِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ مَهْمَلَةً مِنْ أَنْ إِحْيَاهَا بِالزَّرْعِ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْهُ مُلْكِيَّتُهَا، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»² وَمَا جُعِلَ مِنْ أَنْ تَعْطِيلَ الْأَرْضِ عَنْ دُورِهِ الْإِنْمَائِيِّ لِلثَّرْوَةِ النَّبَاتِيَّةِ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا فِي نَزَعِ مُلْكِيَّتِهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرْعُهَا، أَوْ لِيَمْنَحُهَا أَخَاهُ»³، وَحِينَما يَعْتَبِرُ إِنْمَاءُ الْبَيْئَةِ النَّبَاتِيَّةِ سَبِيلًا لِمُلْكِيَّةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ دَافِعًا قَوِيًّا لِتَحْقِيقِ هَذَا الإِنْمَاءِ لِفَطْرَيَةِ مَا فِي النَّفُوسِ مِنْ حُبِّ الْتَّمْلِكِ عَامَّةً وَتَمْلِكِ الْأَرْضِ بِصَفَةِ خَاصَّةٍ.

وَكَمَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ تَنْمِيَةَ الْبَيْئَةِ نَبَاتِيَّا شَرْعًا أَيْضًا تَنْمِيَتِها حَيْوَانِيًّا، فَلَمْ تَكْتُفِ تَعَالِيمُهُ بِالنَّهِيِّ الْمُغْلَظِ عَنِ إِبَادَةِ الْأَنْوَاعِ كَمَا مِنْ بَيْانِهِ، وَإِنَّمَا تَجاوزُهُ إِلَى طَلَبِ الْعِنَاءِ بِالْحَيْوَانِ عَنْيَا تَوْدِيَ إِلَى تَكْثِيرِهِ فِي عَدْدِهِ وَتَحْسِينِهِ فِي نَوْعِهِ وَفِي إِنْتَاجِهِ مِنَ الْلَّحُومِ وَالْأَلْبَانِ وَالْأَصْوَافِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ كُلِّ تَقَاعُسٍ قَدْ يَخْلُ بِهَذِهِ التَّنْمِيَةِ، وَفِي أَمْرِ نَوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَحْمَلَ فِي سَفِيَّتِهِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنَ الْحَيْوَانِ اثْنَيْنِ لِلْإِخْلَافِ بَعْدِ الطُّوفَانِ مَا يَشِيرُ إِلَى مَقْصدِ التَّنْمِيَةِ الْحَيْوَانِيَّةِ كَأَحَدِ الْإِجْرَاءَاتِ لِصَيْانَةِ الْبَيْئَةِ بِالتَّنْمِيَةِ، وَقَدْ جَاءَتِ فِي ذَاتِ الشَّأْنِ إِشَارَةٌ نَبُوَيَّةٌ هَامَّةٌ تَمَثَّلَتِ فِي النَّهِيِّ عَنِ إِحْصَاءِ الْحَيْوَانِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ فِي ذَلِكَ تعْطِيلًا لِحَرْكَةِ النَّمْوِ الْحَيْوَانِيِّ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ إِحْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَكَانَ هُوَ

[1] أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالْزَّرْعِ

[2] أَعْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَا الْمَوَاتِ

[3] أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِنْجَةِ.

أيضا يكره إخضاعها ويقول: إن فيها نماء الخلق¹، كما كان عمر رضي الله عنه ينهى عن خصاء البهائم ويكتب بذلك إلى عماله في الآفاق².

وفي هذا السياق أيضا جاء الحديث النبوى عن العناية بالحيوانات عنابة تصونها من الأمراض والهزال وتعمل على سلامتها وتكاثرها، ومن ذلك ما جاء في الحديث من أن النبي صلّى الله عليه وسلم من بعير قد لحق ظهره ببطنه من شدة الهزال، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»³، كما أنه عليه السلام نهى في سبيل الحفاظ على الشروء الحيوانية وتنميتها عن أن تُعرض الحيوانات السليمة للعدوى من الحيوانات المريضه، فقال: «لا توردوا الممرض على المصح»⁴. وفي سبيل تنمية الإنتاج الحيواني كان النبي صلّى الله عليه وسلم ينهى عن أن تُذبح الشاة الحلوب، وذلك كما جاء في قوله لأحد أصحابه وقد هم باختيار شاة للذبح: «إياك والحلوب»⁵، وذلك لما في هذا التصرف من قطع لنمو مُتَّسِع هام من المُنْتَجَات الحيوانية وهو الحليب⁶.

والتوجيه الإسلامي إلى تنمية البيئة النباتية والحيوانية ليس توجيهها يقف بهذه التنمية عند حدود توفير حاجة الإنسان من غذاء وغيره، بل هو ينتهي بها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير مما يتعلق بالحفظ الشامل للتوازن البيئي الذي يتوقف على التنمية المطردة للبساط النباتي الذي يكسو الأرض، والتنمية المطردة أيضاً للوجود الحيواني المنتشر عليها، جبراً في ذلك لما يطال هذا وذلك من عوامل الفناء المتعددة التي هي أزيد من عامل الحاجة الإنسانية، فلو اقتصر الإنسان في تنمية الحيوان والنبات على حد متطلبات

[1] رواه أحمد: مسنده عبد الله بن عمر

[2] راجع أعيباراً وآثاراً في هذا الشأن في: الحجاجظ - الحيوان: 1/177

[3] أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد/باب ما يؤمر به من القيام على الدواب.

[4] أخرجه البخاري - كتاب الطب/باب لا عدوى.

[5] أخرجه مسلم: كتاب الأسرية، باب جواز استبعاده غيره

[6] راجع في ذلك: القرضاوي - السنة مصدر المعرفة والحضارة: 209

حاجاته لبقيت بين تلك المتطلبات وبين ما تفنيه العوامل الأخرى منها فجوة تنتهي لا محالة بالتناقض فيها إلى الحد الذي يخل بالتوازن البيئي.

وقد جاء في بيان هذا المعنى ضمناً قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»¹، فتنمية البيئة النباتية المطلوبة في هذا الحديث تتجاوز حاجة الإنسان إلى البات - إذ لا تبقى بقىام الساعة إليه حاجة - وفي ذلك دلالة بلاغية إلى أن التّنمية البيئية المطلوبة من الإنسان تصل في غایاتها البعيدة إلى صيانة البيئة في توازنها من أن يطالها نفاد أو قلة فادحة في مكوناتها وخاصة الأساسية منها مما يفضي بها إلى خلل في ذلك التوازن يضر بالحياة.

إن هذا التوجيه الإسلامي العملي إلى صيانة البيئة من النفاد والقلة الفادحة في عناصرها بتتنمية تلك العناصر تتنمية دائمة لكي لا يختلط توازنها، إذا ما أضيف إلى ذلك التوجيه إلى الصيانة من التلوث بالطهارة الشاملة وبالحفاظ على التوازن بين العناصر، وإلى ذلك التوجيه إلى الصيانة من التلف عبيداً كان أو انتفاعياً قارضاً، تكونت شبكة متکاملة من التوجيهات الأخلاقية والأحكام الشرعية التي تلتقي كلها عند التصرف في البيئة تصرفاً يحقق في مضمون استثمارها مقصد حفظها من كل ما عسى أن يسبب فيها اضطراباً يعود بالخلل على أدائها لمهمتها في تمكين الإنسان من القيام بدوره التعميري في الأرض.

إن من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، متمثلاً فيما يكسبه من مال، وهو في أصله مقدرات مادية مستشرمة من الطبيعة، ومتمثلاً في البيئة التي هي محضن الحياة، وقد جاءت الأحكام الشرعية متواترة متضافة على نطاق

[1] أخرجه أحمد: مسنون بن مالك.

واسع بالإجمال أحياناً وبالتفصيل أحياناً أخرى تنتهي إلى ذات الهدف، وهو تحقيق ذلك المقصد بحفظ المال وحفظ البيئة، وهو المقصد الذي إذا ما تحقق تيسّر للإنسان إنجاز مهمة الخلافة، وإذا تعطلت تلك المهمة التي من أجلها خُلِقَ.

الباب السادس

تفعيل مقاصد الشريعة

تمهيد

إنَّ للعلم بمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في الاجتهد الفقهي، وتمثل تلك الأهمية بالأخص في أنَّ هذا العلم يساعد كثيراً على بناء الحكم الشرعي المناسب للمقصد المعلوم؛ ذلك لأنَّ الأحكام الشرعية قد تكون مستفادة من نصوص الوحي بصفة ظنية يتحمل فيها النص أكثر من وجه من وجوه الأحكام، وقد تكون مستفادة بالتقدير في ما لا نص فيه وفقاً للتوجيهات الدينية العامة، وفي كلِّ هذه الحالات إذا ما عُلم المقصود الشرعي وجَّه الحكم نحوه سواء بترجيح ما هو مناسب له من الاحتمالات الظنية، أو ببنائه وفقه فيما لم يرد فيه نصٌّ، فيكون إذا المقصود الشرعي هو الموجه الأساسي في بناء الحكم الشرعي.

وكذلك فإنَّ للعلم بمقاصد الشريعة أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فالحكم الشرعي قد يتقرر مقصدهه بصفة نظرية، ولكنَّ ذلك المقصود لا يكون له تحقق في الواقع حينما ينزل الحكم على الواقع لسبب أو لآخر من الأسباب، فهذا العلم بتحقق المقصود أو عدم تتحققه عند تنزيل الأحكام له الدور الكبير في تنزيل الحكم أو عدم تنزيله، تأجيلاً له، أو استبدالاً بحكم آخر يتحقق به المقصود المطلوب، وذلك كما علم الفاروق رضي الله عنه أنَّ تطبيق حد السرقة لا يتحقق به مقصود حفظ المال بسبب المجائعة، فعدل عن تطبيق الحكم الناجز بإقامة الحد إلى التأجيل ريثما يرتفع ذلك المانع بزوال المجائعة.

إنَّ هذا الدور الهام للعلم بمقاصد الشريعة في سبيل صياغة الأحكام وتطبيقاتها بما تتحقق به مقاصدها لا يكفي فيه لكي يتحقق هدفه أن تبقى

المقاصد رهينة العلم النظري المجرّد، وإنما يستلزم الأمر أن تفعّل تلك المقاصد بصفة عملية فعلية في النظر الفقهي، وذلك بأن تكون مقاصد الشريعة حاضرة في ذهن الفقيه حضوراً مستداماً حيّاً وهو يباشر نظره الفقهي في تقرير الأحكام، بحيث لا يكون له تقرير حكم بأي وجه من وجوه التقرير إلّا وهو مستحضر لمقاصده، بانياً إيمانه على اعتبار أنه سينتهي إلى تحقيقه، وهو ما يجعل المقاصد المعلومة بالنظر فاعلة حقاً في التقرير الفقهي ولن يست مجرّد علم نظري قد يبقى حبيس الذهن دون أثر فيما يثمره النظر الفقهي من أحكام.

وإذا كان العلم بالمقاصد حاصلاً عند الكثير من المشتغلين بالفقه من الدارسين والمفتين في صورته النظرية فإنَّ الكثير من هؤلاء لا يُعملون عليهم المقاصدي في نظرهم الفقهي، فإذا ما علّموه من مقاصد الشريعة لا يكون فاعلاً في اجتهاداتهم وفتاواهم، وإذا كثير من تلك الاجتهادات والفتاوي تجري على غير ما تتحقق به مقاصد الشريعة التي من أجلها وضعت، ولعلَّ كثيراً مما نراه واقعاً اليوم من أحداث العنف والتقتيل يعود إلى هذا السبب، فالمحفتون بهذه الأحداث قد يكون كثير منهم درس مقاصد الشريعة واستوعبها علماء نظرياً، ولكن قصر عن تفعيلها في فتاويه لتكون تلك الفتاوي محققة لمقاصد الشرع، فجاءت ناقضة لتلك المقاصد من حيث وضعت لتحقيقها.

وقد نشأ عند بعض الدارسين المهمّتين بعلم المقاصد من المعاصرین شعور بأنَّ علم المقاصد لعن كان مهتماً به علماً نظرياً إلّا أنَّ حضوره في النظر الفقهي هو حضور خفيف، وفعله في الاجتهاد والفتوى فعل ضعيف، وهو ما كان له أثر بالغ في الحياة العملية لل المسلمين، إعاقة لتطورها حيناً، وإدخالاً للاضطراب فيها حيناً آخر، وذلك بسبب فتاوى وأحكام فقهية لا تقوم على تحقيق مقاصدتها، فتففضي إلى عكسها؛ ولذلك فقد بدأت ترتفع

أصوات منادية بتفعيل مقاصد الشريعة¹، وهي دعوة محققة في كل الظروف، وهي أكثر أحقيّة في الظروف التي يعيشها المسلمون اليوم.

وتفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركّب لا يتحقق إلا بتحقق جملة من العناصر؛ وذلك لأنّ النظر الفقهي لكي يكون نظراً مقاصدياً ينبغي أن يبني على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها بصفة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد ليُحدد لكلّ حكم مقاصده المناسب له في القوّة أو في العموم أو في الكلية بحسب ما شرحته سابقاً، ويميّز بين ما هو مقصد حقيقي وبين ما قد يكون موهوماً، وعلى العلم بمتالات المقاصد فيما إذا كانت تتحقق من الأحكام الموضوعة لها أو تحول ظروف وملابسات واقعية دون ذلك، وهكذا فإنّ تفعيل المقاصد بالمعنى الذي نعرضه في هذا المقام يتوقف على جملة من العناصر لعلّ من أهمّها عنصرين أساسين: أولهما التحقيق في ذات المقاصد لتعلم درجاتها وأولوياتها، وثانيهما التحقيق في متالات المقاصد ليعلم تحققها في الواقع من عدمه عند تطبيق أحكامها. وهذا التحقيق بفرعيه يتبيّن به للفقيه الحكم الشرعي المناسب لمعالجة ما يتصدّى له بالنظر، فيقرّره بحيث يكون محققاً لمقاصده المراد منه.

وليس هذا التفعيل لمقاصد الشريعة على نحو ما وصفنا بمقصور على النظار من الفقهاء المحتهددين، وإنما هو عامٌ في المسلمين على قدر طاقاتهم فيه، فكلّ مسلم مطلوب منه أن يكون تصرفه في الحياة تفكيراً نظرياً وسلوكاً عملياً موافقاً لأحكام الشريعة محققاً لمقاصدها، وهذه

[1] ذكر من ذلك على سبيل المثال: جمال الدين عطية - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، وأحمد الريسوني - الفكر المقصادي، ونور الدين الخادمي - الاجتهد المقاصدي، وبحي محمد - نظرية المقاصد والواقع.

المقصود المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرف ليكيّفه بحسبها في حدود قدرته على ذلك، ولا يُعد مسلماً أن تكون له على ذلك قدرة ولو في أبسط التصرفات.

وهذا المعنى هو الذي قرره الشاطبي في إثباته أن الاجتهد المتمثل في تحقيق المناط¹ هو اجتهداد "لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت" بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه، فإن العامي إذا سمع في الفقه أنَّ الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إذا كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا، فوُقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهداد ونظر، فإذا تعيّن لها قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته²، فهذا العامي من المسلمين يمكنه أن يفعل مقصد التيسير في اجتهداده لتحديد اليسير من الكثير في زيادة السهو في الصلاة. وهكذا يتبيّن أن تفعيل مقاصد الشريعة ليس خاصاً بالعلماء المحتهدين، وإنما هو عام في المسلمين بله نخبة المتعلمين منهم، يأخذ منه كل على قدر طاقته ومباعط استطاعته.

[1] معناه أن يكون الحكم الشرعي ثابتاً في ذهن المسلم بصفة إيمانية نظرية مجردة، ولكن هذا الحكم يبقى محتاجاً في تطبيقه إلى تبيّن الحالات التي ينطبق عليها في الواقع، فقد يكون الواقع جارية فيه حالات كثيرة متشابهة، بعضها يدخل تحت ذلك الحكم وبعضها لا يدخل، والنظر في تلك الحالات لتمييز ما هو مشمول بالحكم منها عمماً هو غير مشمول هو معنى تحقيق المناط، ومثاله أنَّ السرقة ثابت فيها حكم شرعي معلوم، ولكن عند تطبيق ذلك الحكم ينبغي التحقيق في مناطه يتميّز ما هو سرقة مشمولة بالحكم عمما لا يدخل تحت وصف السرقة من غصب وأخذ مال بشبهة تملّك وحرابة وغيرها فلا يجري عليها حكم السرقة.

[2] الشاطبي - المواقف: 65/4

الفصل الأول

التحقيق في ذات المقاصد

تمهيد

إن الناظر في أحكام الشريعة حقًّ عليه أن يكون نظره فيها مستصحباً على الدوام مقاصدها المبتغاة منها، وذلك في سبيل أن يقرر من تلك الأحكام ما يؤول إلى تحقيق المصلحة، واستصحاب المقاصد عند النظر الفقهي يستلزم أن يكون استصحاباً دارساً لتلك المقاصد في سبيل أن تكون مقاصد حقيقة معتبرة، وأن تكون ملائمة للحكم الشرعي المراد تقريره. والدرس المطلوب للمقاصد في هذا الخصوص هو درس لذات المقاصد من جهتين.

الجهة الأولى، دراسة تحقيقية للمقاصد بغایة تحديد درجاتها، وتنسيبها إلى أنواعها، فيعلم إذن ما هو قطعي وما هو ظني، ويُعلم ما هو ضروري وما هو حاجي، وهكذا في كل الأنواع، فإذا ما نظر الفقيه في حكم شرعي، وتبين له المقصد منه، فإنه يقدر درجة ذلك المقصد وينسبه إليها، حتى إذا ما زاحم ذلك الحكم حكم آخر حرق في مقاصده أيضاً وعِين درجته، فيكون بينة لديه أسباب الترجيح بين الحكمين بناءً على درجة المقصد الذي حدده لكل منهما.

والجهة الثانية دراسة تحليلية في أولوية المقاصد التي وقد تحديد درجاتها، وذلك بأن تقع المقارنة بين تلك المقاصد في حال تراحمها، فيعلم إذن ما هو أقوى منها، وما هو أعمّ، وما هو أقطع، وعلى أساس ذلك تُحدَّد الأولويات، فـيُقدَّم بعض المقاصد على بعض بحسب ما قدّرت عليه من الدرجات، ويؤدي ذلك إلى ترجيح أحکام شرعية على أخرى، وإلى استبصار في استبطاط أحکام ليس فيها دليل منصوص.

وهكذا يكون الفقيه وهو بقصد النظر في أحکام الشريعة ليعالج بها مشاكل الواقع قد حقق في المقاصد الشرعية من حيث ذاتها ليعلم أولاً درجاتها، وليعلم ثانياً أولوياتها فيما بينها، وبذلك يكون قد خطأ خطوة مهمة في تعديل ما كان مستواعاً من مقاصد الشريعة بصفة نظرية، إذ هو قد وضع نصب عينيه في تقرير الأحكام ما وراءها من مقاصد تناسبها، بالتحقيق فيها من حيث ذاتها إلى أي درجة هي مناسبة، وما هي أولوياتها بالنسبة لبعضها، فيكون تقريره مبنياً بناءً مقصدياً، وذلك هو أحد المعاني المقصودة بتفعيل المقاصد الشرعية.

1- تحديد درجات المقاصد

المقصود الشرعية كما بينا سابقاً هي تلك المصالح التي تتحقق للأفراد والمجتمع الأحكام الشرعية، والتي من أجلها شرعت تلك الأحكام. وهذه المقاصد باعتبارها مصالح للعباد هي أنواع متعددة، ودرجات مختلفة في نطاق تلك الأنواع كما مرّ بيانه، فمنها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ومنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، ومنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي أو تحسيني.

وحق الناظر في أحکام الشريعة أن يحدّد لكل حكم شرعي المقصد المبتغي منه، سواء كان ذلك الحكم معلوماً بالنص أو مستبطاً بالاجتهاد، وأن يدرج ذلك المقصد ضمن نوعه وضمن درجته في سياق ذلك النوع،

كأن يُحدَّد على سبيل المثال مقصد الحكم بتحرير السرقة بأنَّه حفظ النفس ويوضع في درجة الضرورة، أو مقصد الحكم بجواز الطلاق بأنَّه رفع المشقة ويوضع في درجة الحاجة، أو مقصد الحكم بتحرير الزنا بأنَّه حفظ النسل ويوضع في درجة المقصد الأصلي، أو مقصد الحكم بالإشهاد في النكاح بأنَّه إبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة ويوضع في درجة المقصد الفرعية، وهكذا الأمر في كل الأحكام، فتحدد مقاصدها، وتحقق درجاتها.

ولو وقعت الغفلة عن هذا التحقيق وأرسلت أحكام الشريعة إرسالاً دون تنسيب مقاصدها إلى ما يليق بها من المراتب فإنَّ ضرراً كبيراً قد يلحق بالحياة لما تخضع لتوجيه الأحكام، وذلك جراء الاضطراب الذي يصيب تنسيب المقاصد إلى مراتبها، فإذا مقصد حفظ العقل الذي يتضمنه حكم تحرير الخمر يدرج ضمن درجة الحاجة أو التحسين وهو في حقيقته ضروري، ومقصد الحيلولة دون الخيلاء الذي يتضمنه الحكم بمنع إطالة الشياب وجرِّ الذيول يدرج ضمن الحاجة أو الضرورة وهو في حقيقته تحسيني، وذلك ما ينجر عنه خلل كبير، وهو ما يقع منه اليوم شيء كثیر، والحال أنَّ فاعليه قد يكونون دارسين للمقاصد الشرعية دراسة استيعاب شامل، ولكنها بقيت نظرية غير مفعولة.

إنَّ مقاصد الأحكام الشرعية قد تكون بيئة جلية كأن تكون منصوصاً عليها أو تكون مستفادة من الاطرداد المستفيض للأحكام، وقد تكون على قدر من الخفاء مما يستلزمبذل الجهد الكبير لاستكشافها، وقد بينما سابقاً الطرق التي تعلم بها تلك الأحكام، ولكن حتى إذا علمت المقاصد بأي طريق من طرق العلم، فإنَّ جهداً آخر ينبغي على الناظر الفقهي أن يبذله في شأنها، وذلك لتحديد نوعها وإناطتها بدرجتها فيما إذا كانت ضرورية أو حاجة أو تحسينة، وفيما إذا كانت أصلية أو فرعية، وفيما إذا كانت كليلة أو جزئية، فإذا علم الفقيه على سبيل المثال أنَّ الحكم الشرعي بمنع الاحتقار

مقصده رواج المال بين أفراد المجتمع، فعليه أن يلحق هذا المقصد بدرجته فيما إذا كان مقصدًا ضروريًا أو حاجيًّا، وفيما إذا كان أصلياً أو فرعياً.

وإنما يُعدُّ هذا التحقيق في درجات المقاصد خطوة ضرورية لتفعيل المقاصد الشرعية لأنَّ استحضار الفقيه للمقصد الشرعي من كلِّ حكم محددًا في نوعه ودرجته يكون له دور كبير في تقرير الحكم ابتداءً، وفي الموازنة بين الأدلة بقصد ترجيح حكم على آخر، وفي ترجيح فهم على آخر في دائرة ما يحتمله ذات الدليل من الأفهام التي تبني عليها الأحكام فتختلف باختلافها.

ومن أمثلة ذلك ما انتهجه عائشة رضي الله عنها في ردها خبر ابن عمر في أنَّ الميت يُعذَّب بيَكَاء أهله عليه¹، رادة ظاهر الحكم الذي يتضمنه، مرجحَة عليه الحكم الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِرْ وَازْرَةٌ وَزَرٌ﴾ (الأنعام/164)، فهذا الترجيح للدليل على آخر، وبالتالي لحكم على آخر إنما تمَّ جراءً تحديد المقصد الشرعي لكلِّ منها وتقدير نوعه ودرجته، إذ المقصد الشرعي من خبر ابن عمر هو منع الأذى عن السامعين الذين يتأذون بالعوايل على الميت، أو لعله قطع الطريق على وساوس النفس بالاحتياج على قدر الموت، بينما المقصد الشرعي من الحكم بأنَّ لا تزر وازرة ورُأْسُ أخرى هو تحقيق العدالة بين الناس، وهو مقصد ضروري وكلي وأصلي، وليس المقصد الأول كذلك.²

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما انتهجه عامة الفقهاء من الحكم بمنع أن يسلَّم المسلمون أموال السفهاء إليهم ويمكنُون منها استئاجًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السفهاء أموالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء/5)

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

[2] راجع: ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 139.

مرجحٍ هذا الحكم على الحكم بمنع أن يسلم أي مسلم ماله إلى السفهاء، وهذا حكمان يحتملهما نص الآية، ولكن رجح الأول بناءً على تحديد المقصد الشرعي من كلّ منهما، إذ الحكم الأول مقصده أن تكون كلّ أموال الأمة مصونة عن عبث السفاهة باعتبار أنَّ المال وإن كان مملوكاً للأفراد فإنَّ لمجموع الأمة فيه حقوقاً، فهو مقصد كليٌّ¹، بينما الحكم الثاني مقصدُه صيانة مال الأفراد عن عبث السفهاء، فهو مقصد جزئيٌّ، والكلي من المقاصد مقدمٌ على الجزئي منها.

وإذا كان المطلوب من الفقيه أن يحدد درجات المقاصد، وأن يدرج كلّ مقصد ضمن نوعه كخطوة أساسية في سياق تفعيلها في نظره الفقهي فإنَّ السبيل التي عليه أن يسلكها في هذا التحقيق هي سبل غير مستينة ولا منضبطة بحيث يؤدي به ذلك التحقيق إلى مقصوده بيسرٍ، فنصوص الشريعة لا تنصُّ على مسالك هذا التحقيق، وعلماء المقاصد لم يولوا فيما ييدو لـنا العناية الكافية بهذا الأمر بحيث تمضي اجتهاداتهم في ذلك إلى قواعد منضبطة أو شبه منضبطة، وذلك ما كان مشت肯ًا للإمام ابن عاشور عند تقسيمه للمصالح والمفاسد إلى ما هو من المقاصد الأصلية وما هو من المقاصد الوسائل، إذ قال: "وهو ببحث مهمٍ لم يف المتقدّمون بما يستحقّه من التفصيل والتدقّيق.. سوى ما ذكر في كتاب القواعد لـعَزَّ الدين بن عبد السلام، وما زاده شهاب الدين القرافي في الفرق الثامن والخمسين"²، فكيف يمكن أن تُحدَّد رتب المقاصد من الأنواع والدرجات كمقدمة من مقدمات تفعيلها؟

إنَّ القاعدة الأساسية في ذلك هي قياس ما يكون عليه المقصد من درجة القوّة في المصلحة التي يتضمنها، فبحسب قوّة تلك المصلحة يُلحق

[1] راجع: ابن عاشور - التحرير والتنوير: 235/4

[2] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 331، وراجع: عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام: 1/46.

المقصد بنوعه ودرجته. وقوّة المصلحة قد تُقاس بحسب القوّة في ذاتها فيما إذا كانت ضرورة لحياة الفرد والمجتمع أو حاجة رافعة للمشقة، أو تحسيناً وتكميلاً للحياة، فينسب المقصود إذا بحسب ذلك إلى درجة من هذه الدرجات، وذلك لأن يُدرج مقصود تحقيق الكرامة والحرمة للإنسان في درجة الضرورة لقوّة المصلحة التي يتضمنها، وكأن يُدرج مقصود التطيّب وأخذ الزينة في الملبس في رتبة التحسين لضعف المصلحة فيه.

وقد تُقاس قوّة المصلحة في تقدير المقصود الشرعي بحسب درجة الوضوح في الدلالة عليه، وذلك لأن تكون تلك الدلالة مستفادة من نصوص قطعية الدلالة والثبوت، كذلك الآيات القرآنية المستفيضة الدلالة على أنّ من مقصود الأحكام الشرعية التيسير ورفع الحرج، وقد ذكرنا سابقاً جملة منها، أو تكون مستفادة من استقراء لأحكام كثيرة اشتهرت في نفس العلة استقراء يفيد القطع بأنّ تلك العلة هي المقصود الشرعي لتلك الأحكام كما مرّ بيانه سابقاً، وحيثند تُدرج هذه المقاصد ضمن نوع المقاصد القطعية، فإذا ما كانت الدلالة على المقصود الشرعي غير قطعية فإنه يُدرج ضمن درجة الظنّ. ومن المعلوم أنّ ما أرشد إليه الشارع بالدلالة القاطعة تكون المصلحة فيه في أغلب الأحوال أقوى مما أرشد إليه بالدلالة الظنّية.

وقد تُقاس قوّة المصلحة بحسب ما تتصف به من الكلية والجزئية، سواء باعتبار مدى شمولها لوجوه الحياة، أو باعتبار مدى شمولها لأفراد الناس، فإذا كان المقصود الشرعي يشمل كلّ وجوه الحياة الإنسانية أو الكلّ الكبير منها، أو كان يستغرق كلّ أفراد الأمة أو العدد الأكبر منها أدرج ضمن المقاصد الكلية والعمّامة، وذلك مثل مقصود العدل الذي يشمل كلّ وجوه الحياة، ومقصود الشورى الذي يشمل كلّ أفراد المجتمع، وإذا كان المقصود الشرعي يشمل العدد الأقلّ من وجوه الحياة أو من أفراد المجتمع أدرج ضمن المقاصد الجزئية. ومن البيّن أنّ المصلحة التي تشمل العدد الأكبر هي أقوى من المصلحة التي تشمل العدد الأقلّ.

والعلم بمدى قوّة المصلحة التي يتضمنها المقاصد الشرعية المبتغاة من الأحكام من أجل تحديد درجاتها ليس هو أيضاً بالأمر المنضبط من خلال قواعد معلومة على وجه القطع ولا حتى الظنّ الغالب، فنصوص الشريعة لم يرد فيها ذلك الضبط، وعلماء المقاصد على ما نعلم لم يفصلوا القول في ذلك بما يجعل مسالك هذا العلم من الجلاء بحيث يسهل على الفقيه أن يدرج على وجه اليسر مقاصد الأحكام في درجاتها الملائمة لها ضرورة أو حاجة أو كليّة أو جزئيّة، فبقي الأمر إذن متروكاً للإجتهاد في النظر للإلحاق كلّ مقصود بمقامه، ويمكن لهذا الإجتهاد أن يستثير بعض القواعد من أجل ذلك الإلحاقي، ومن تلك القواعد نذكر ما يلي:

أ- الاستدلال بقوّة الأمر والنهي

قد يستدلّ على صنف المقصود الشرعي ودرجته بما يكون عليه الحكم الذي وضع لأجل تحقيقه من قوّة الأمر بفعله أو قوّة النهي عنه، سواء بما تدلّ عليه ألفاظ الأمر والنهي وتعابيره، أو بما يدلّ عليه التواتر والاطراد، فإذا كان الأمر أو النهي قاطعاً بأيّ سبب من أسباب القطع دلّ ذلك على قوّة المصلحة التي يتضمنها المقصود الذي من أجله وضع، وكلّما كان أيّ منها أقلّ قطعاً وأكثر لينا نقصت قوّة المصلحة في مقاصده الشرعي، فتوضع إذن المقاصد التي جاءت لتحقيقها الأوامر والتواتري القاطعة في القمة من السلم المقصدية، وتتوالى بعد ذلك في درجاته الأدنى المقاصد التي أحکامها أقلّ قوّة في الأمر والنهي.

ويمكن أن يندرج ضمن هذا المسلك ما تقرّر في أحكام الشريعة من ترتيب لتلك الأحكام بين فرض وحرام ومستحبٍ ومكرهٍ ومتباحٍ، ومن ترتيب بين الكبائر والصغرى في الآثام، ومن ترتيب بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وبين ما هو دون ذلك، فالأحكام التي تأتي على رأس هذه الأقسام تكون مقاصدتها مدرجة ضمن أعلى مراتبها في القوّة، وذلك من

مثل مقصود حفظ النسل الذي وضع له من بين ما وضع حكم تحريم الزنى تحرىما قاطعاً إذ هو من كبائر الآثام، فيدرج إذن ضمن رتبة المقاصد الضرورية والكلية والقطعية، ومقصد التوثيق في الزواج الذي وضع لتحقيقه حكم وجوب الإشهاد بدلالة الظنّ الغالب، فيدرج إذن ضمن رتبة المقاصد الحاجية والجزئية، وهكذا الأمر يطرد فيه التناسب بين قوّة الأمر والنهي في الحكم الشرعي وبين الدرجة التي ينزل فيها المقصود الذي من أجله شرع، وذلك ما ضبطه الإمام الشاطبي في إحدى قواعده التي حررها بقوله: "هي أنَّ أصول الطاعات وجوامعها إذا تبعـت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها [أي مخالفة تلك المقاصد]"¹.

بـ الاستدلال بقوّة العقاب

قد يقع الاستدلال على رتبة المقصود الشرعي بما رُتب على الحكم الذي شرع لأجله من عقوبة دنيوية، فإذا كانت تلك العقوبة شديدة قاسية دل ذلك على أنَّ المقصود الشرعي المبتغى منه يتضمن مصلحة في الدرجة العليا من القوّة، فيدرج إذن في الدرجة العليا من السلم المقصدـي. ومن ذلك على سبيل المثال أنَّ الأحكام الشرعية المتضمنة لعقوبات الحدود المتّصّفة بالشدة كانت مقاصدها على وجه العموم هي المقاصد الضرورية من مثل مقصود حفظ المال الذي وضع لتحقيقه الحكم بتحريم السرقة وحدّدت فيه عقوبة القطع، وكذلك مقصود حفظ النفس الذي شرع من أجله الحكم الشرعي بعقوبة القصاص.

إذا كانت العقوبة المفروضة أخف درجة دل ذلك على أنَّ المقصود الشرعي المبتغى منها ينبغي أن يوضع في درجة أدنى ضمن السلم المقصدـي، ولعل ذلك كان من بين الأسباب التي جعلت الإمام ابن عاشور

[1] الشاطبي - المواقف: 2/ 157.

يعارض في أن يكون المقصود الشرعي من الحكم بتحريم القذف وهو حفظ العرض مدرجاً ضمن الضروريات، وأدرجه ضمن الحاجيات، إذ هو وإن وردت فيه عقوبة حدّية هي الجلد إلا أنها أخف من سائر الحدود الأخرى¹.

ولكن إذا كانت أحكام العقوبات وضعت لتحقيق مقاصد عليا، فليس معنى ذلك أن كل المقاصد المبتغاة من الأحكام التي لم تحدّد فيها عقوبات هي من المقاصد الأدنى في قوّة المصلحة، وهي بالتالي الأدنى في السلم المقصادي؛ ذلك لأن العقوبات على مخالفات الأحكام الشرعية لم يرد بها التشريع إلا في عدد محدود، وهي تلك العقوبات المعروفة بالحدود، وقد تركت أكثر المخالفات في تحديد عقوباتها للاجتهاد فيما يُعرف بالتعزير، وقد تبلغ العقوبة بالتعزير من الشدة ما تبلغه الحدود، تناسباً في ذلك مع ما تحدّثه المخالفات الشرعية من الضرر، فللفقيه أن يقيس في تقديره لقوّة المقاصد فيما لم يرد فيه حدّ على ذلك التناسب بين قوّة المقصود وبين ما شرع في حكمه من عقوبة فيما وردت فيه عقوبة ليكون له ذلك مسلكاً يستهدى به في تحديد درجات المقاصد، وهو ما بينه الإمام أبو زهرة في قوله: "إن العقوبات على ذلك تفاوت مقاديرها بتفاوت قوّة الاعتداء، فالعقوبة بسبب الاعتداء على ضروري أقواها، ودونها ما يكون عقوبة على الاعتداء على حاجي، ودونها ما يكون لأجل التحسيني"².

ج - الاستدلال بقوّة الوعد والوعيد

كثير من أحكام الشريعة ترد في النصوص المشرعة لها مصحوبة بوعد على إتيانها أو وعد على مخالفتها، ولكلّ من الوعد والوعيد درجات تردد بين

[1] راجع: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: 236.

[2] أبو زهرة: العقوبة 45، راجع في هذه المعاني: العز بن عبد السلام - قواعد الحكم: 46 وما بعدها.

القوّة والضعف، ويمكن للناظر في مقاصد الشريعة أن يستدلّ بدرجة القوّة في الوعد والوعيد على درجة القوّة في المقصد الشرعي الذي من أجله وضع الحكم، فإذا كان الوعد أو الوعيد في حكم ما في قمة التبشير أو الغلطة دلّ ذلك في الغالب على أنَّ ذلك الحكم وضع لتحقيق مقصد ضروري، وإذا كان أيّ منها خفيفاً دلّ ذلك على أنَّ المقصد منه هو في درجة أدنى من القوّة.

ومن ذلك على سبيل المثال أنَّ حكم الجهاد جاء فيه وعد بالأجر العظيم في قوله تعالى: «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (النساء/95)، والكذب على النبي صلّى الله عليه وسلم جاء فيه وعيد شديد كما في قوله صلّى الله عليه وسلم: «مِنْ كَذِبٍ عَلَيْيَ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوًا مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ»¹، فهذه القوّة في الوعد والوعيد يستدلّ بها على أنَّ المقصد الشرعي من كلّ من الحكمين وهو حفظ الدين هو مقصد يحتلّ أعلى مراتب القوّة ضرورةً وكليةً، فإذا كان الوعد أو الوعيد غفلاً مما يفيد القوّة كما الوعد بالأجر على وضع اللقمة في فم الزوجة²، أو على أكل الطير والبهائم من الزرع³ كان ذلك شاهداً على أنَّ المقصد المطلوب وهو الألفة الزوجية أو الرحمة بالحيوان كان في درجة من القوّة أدنى حاجة أو تحسيناً.

وقد يشكل في هذا الصدد ما ورد أحياناً من وعيد مغلظ أو وعد عظيم على أفعال تبدو مقاصدها صغيرة كالمرأة التي تُوعَدُت بالنار بسبب هرّة ربطتها حتى ماتت جوعاً، أو الرجل الذي وعد بدخول الجنة من أجل إنقاذ كلب من العطش⁴، أو ما جاء في قوله صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ وَحْيَنْ يَمْسِي سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مَائِةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت.

[2] أخرج البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء قوله صلّى الله عليه وسلم: «مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةِ فَانِيهَا صَدَقَةٌ، حَتَّىَ الْلَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَهَا إِلَيْيَ فِي امْرَاتِكَ»

[3] راجع مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

[4] روى البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرْبَى مِنْ عَطْشَنَةِ الرَّجُلِ خَفَهُ فَجَعَلَ يَعْرَفُ لَهُ بِهِ حَتَّىَ أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»¹ فهذا الوعد وذاك الوعيد في الحالين ليسا متعلقين بذات الفعل الصغير الذي اقترن بهما، وإنما هما متعلقان بالحال التي أصبح عليها من تصدر عنهم هذه الأفعال من رحمة في المثال الأول وقسوة في الثاني وتعظيم لله تعالى في الثالث، وربما كان بعض من هذا الوعد والوعيد أيضاً غير مراد بهما الجزاء على ذات تلك الأفعال على وجه الحقيقة، وإنما المراد بهما الترغيب والترهيب، فكانَ هذا الجزاء ليس نصاً في معناه وإنما المقصود به الدفع إلى الخير والصدّ عن الشر²، وربما يكون هذا المعنى هو ما أراده ابن عاشور في قوله: "على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطابها، فإن منها مقامات مواعظة وترغيب وترهيب، ومنها مقام تعليم وتحقيق، فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللاقى".³

د- الاستدلال بقوّة المنفعة والضرر

لم يرد في الشريعة تنصيص على العقوبة في كل حكم شرعي، كما لم يرد فيها كلها وعد أو وعيد، بل إنّ كثيراً من الأحكام المتعلقة بشؤون الحياة تركت للاجتهاد على أساس ما أصبح يعرف بالمصلحة المرسلة، وهذه الأنواع من الأحكام تقدر مقاصدتها في درجتها بحسب ما يقدر أنها تنتهي إليه من قوّة المنفعة أو قوّة الضرر الذي تحدثه في حياة الناس، فكلّما تبيّن أنّ في حكم ما من هذه الأحكام حين الالتزام به منفعة عظيمة أو تبيّن أنّ في عدم الالتزام به ضرراً عظيماً قدّر مقصده في الدرجة العليا من سلم المقاصد، وكلّما تناقص النفع أو الضرر تناقصت الدرجة في ذلك السلم.

[1] أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل

[2] راجع: العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام: 24 وما بعدها.

[3] ابن عاشور - التحرير والتبيير: 1/ 273.

إنَّ الأفعال التي تلحق بالبيئة ضرراً يخلُّ بتوارثها وينتهي بها إلى الدمار فتصبح غير صالحة للحياة هي على سبيل المثال أفعال لا يمكن أن يحكم عليها شرعاً إلَّا بالتحريم، والمقصد الشرعي من هذا الحكم لا يكون إلَّا مقصداً كلياً ضرورياً وهو حفظ البيئة، وإنَّما أدرج ضمن هذه الدرجة نظراً لقوَّة المتنفعه المترتبة على الامتثال له، وشدة الضرر الذي يتربَّ على عدم الالتزام به، فإذا ما وقع حكم شرعي بوجوب التقييد بأداب التعامل مع الحدائق العامة في المدينة حفاظاً عليها كان ذلك الحكم مقصده جزئياً تحسينياً إذ منفعته ليست بالضرورة ولا الحاجة، وهكذا تدرج المقاصد الشرعية للأحكام في منازلها وفق هذه المسالك التي تشتَرك في اعتماد الدلالة على قوَّة المُنافع أو الأضرار التي يفضي إليها التزام تلك الأحكام أو مخالفتها¹.

2 - تحديد أولويات المقاصد

لما تُحدَّد درجات المقاصد الشرعية، فُيلحق كلَّ حكم بدرجته المناسبة له تأتي مرحلة أخرى من مراحل تفعيل المقاصد وهي مرحلة الموازنة بينها لتحديد أولوياتها. والموازنة بين المقاصد الشرعية لتقديرها بعضها على بعض من أجل إقرار الأحكام التي تقدِّم مقاصدها ينبغي أن يحررها الفقيه على أساس من قواعد منضبطة أو هي قريبة من الانضباط، وذلك لينتهي إلى نتائج في تحديد الأولويات يتحقَّق بها النفع وينتفي بها الضرر بأكبر قدر ممكن، ولعلَّا يجري الأمر فيها على ما تعلمه شهوات النفوس وأهواؤها، وتخرُّصات الخواطر وأوهامها. ومن بين تلك القواعد في تحديد أولويات المقاصد نذكر ما يلي:

[1] راجع شرحاً مهماً في الأسس التي تقدر على أساسها درجات المقاصد ضرورة وحاجة وتحسينها في: جمال الدين عطية - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: 59 وما بعدها..

أ- الموازنة بحسب قوّة الشّبّوت

إنَّ المقصد الشرعي المتضمن لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة غاية للحكم الشرعي لا يكون في كل حكم من الأحكام بينا مقطوعا به بحيث يتحقق الفقيه من أنه هو المقصود من الحكم المحقق للمصلحة الحال دون المفسدة على وجه اليقين، بل إنَّه يكون في بعض الأحكام كذلك، ويكون في بعض الأحكام الأخرى أقلَّ ظهوراً، فيحصل في رأي الفقيه على وجه الظنِّ، بل قد يكون أحياناً متسبباً في توهمه الفقيه مقصدًا شرعاً وهو في الحقيقة ليس كذلك.

وحينما تعرض للفقيه أحکام تختلف في مقاصدها من حيث وضعها في ذهنه تيقناً منها أو ظنناً فيها أو توهماً لها، فإنَّ عليه أن ينظر فيها النظر الدقيق الذي يوازن فيه بينها من حيث درجة ثوّقه بها محققة للمصلحة دائرة للمفسدة، فإذا ما تعارضت الأحكام فإنَّ عليه أن يتوجه إلى ترجيح ما كان مقصدده يقيناً قطعياً، وتأخير ما كان ظنّياً، وإسقاط ما كان موهوماً؛ وذلك لأنَّ اليقيني أقرب إلى أن يكون محققاً للمصلحة من الظنّي الذي يتبع الظنِّ فيه تطرق الاحتمال لأنَّ يكون غير متحقّق لها، إذ هو باعتبار ذلك الظنِّ يحتمل أن لا يكون مقصدًا شرعاً أصلاً. وهذه الموازنة بين الأوضاع التي يكون عليها المقصد الشرعي في درجة ثبوته عند الفقيه يقيناً أو ظنناً يمكن أن تتم من جهتين.

أولاً- الموازنة بالتحقّق النظري

ومعناه أن ينظر الفقيه في المقصد الشرعي الذي بدا له مقصدًا للحكم الذي يريد تقريره، فلتبيّن الأدلة الواردة في شأنه إذا ما كانت أدلة منصوصاً عليها بصفة مباشرة أو مضمنة في التصرفات الشرعية المطردة كما سبق بيانه، أو كانت أدلة غير منصوص عليها ولكن يحکم بها العقل في تبيّنه للمصالح والمفاسد، فينتهي هذا النظر إلى تحديد درجة المقصد المنظور

فيه من حيث درجة الوثائق به، فيما إذا كان ذلك الوثائق يبلغ درجة اليقين بناء على أدلة القطعية، أو يقف عند درجة الظن بناء على أدلة الظننية، أو يتبيّن أنه مقصود موهوم ليس فيه من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. وبناء على هذا التحديد لدرجة وثوقية المقصاد يقدم الفقيه عند تقرير الأحكام ما كان منها أو ثق، فيرجح ما مقصده قطعي على ما مقصده ظني، ويرجح ما مقصده ظني على ما مقصده موهوم.

ومن أمثلة ذلك أن يظهر في البلاد التي فيها أقلية مسلمة نزوع من قبل بعض المسلمين إلى سرقة الأموال بعلة استحلال مال غير المسلمين في هذه البلاد، فالفقيه الناظر في هذه الحادثة قد يجد نفسه أمام ثلاثة أحكام. أولها حكم بوجوب التصدي لذلك ومنعه، ومقصده الشرعي مقاومة المنكر ودفع الشوائب والتهم عن الإسلام الذي تدل عليه أدلة قطعية من القرآن والحديث. وحكم بمنع التصدي لذلك، ومقصده الحفاظ على النفس وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة لما يتوقع أن ينتهي عن هذا التصدي من التعرض للضرر، وحكم يلزم بمدّ يد العون لأولئك اللصوص وتشجيعهم والتغطية عليهم، ومقصده على ما يتوهم تقوية المسلمين بهذا المال المسروق وإضعاف أعدائهم بسرقاته.

وحيثما يوازن الفقيه بين هذه المقصاد ثلاثة من حيث ثبوتها ليرجح على أساس ذلك الحكم المناسب، فإنه سيحدد المقصود الأول هو مقصود ثابت بالقطع لتوافر الأدلة النصيّة والعقلية عليه، وسيحدد المقصود الثاني مقصداً ظنياً، إذ التصدي لهذا المنكر لا يترتب عليه بالضرورة تعريض النفس للهلاك، ولهذا التصدي طرق وأساليب كثيرة تحمل القائم به في مأمن من تعريض نفسه للأذى، أما المقصود الثالث فسيجده الناظر فيه مقصداً موهوماً إذ فساده كبير وليس فيه من مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين، فضلاً عن كونه لا يبني على دليل؛ ولهذا فالترجيح سيكون ترجيحاً للحكم الأول بسبب ثبوته على وجه القطع، فإذا ما انحصر الأمر

بين الحكمين الثاني والثالث لفقدان القدرة على التصديق لمنع هذه الأعمال بسبب أو لأنّه من الأسباب وقع ترجيح المقصود الظني الذي هو مقصود الحكم الثاني على المقصود الموهوم الذي هو مقصود الحكم الثالث، وهكذا تترتب المقاصد عند الموازنة بينها من جهة قوّة ثبوتها بحسب الأقوى منها فالأقوى من تلك الجهة.

ثانياً - الموازنة بالتحقق العملي

قد يحصل للناظر في المقاصد من حيث ثبوتها رأي قاطع بأنّ هذا المقصود يقيني وذاك ظني، وذلك بناء على الأدلة النظرية النصية أو العقلية التي حددت درجة الثبوت، وتلك درجة في النظر الفقهي ضرورية ولكنّها غير كافية؛ وذلك لأنّ مقاصد الشريعة إنما قررّها الشارع من أجل أن تتحقق في واقع الحياة ليكون لها أثر فعلي، ولم تشرع لتبقى مجرد علم نظري مهما يكن عليه ذلك العلم من الوثوق في ذاته، فحقّ الفقيه إذن أن ينظر في تلك المقاصد التي حدد درجاتها في قوّة ثبوتها نظرياً من حيث ما تصير إليه من تحقق فعلي في الواقع فتوّي ثمارها، أو عدم تتحقق فلا يكون لها أثر بل قد يكون الأثر عكس المطلوب.

ومقاصد الشريعة سواء كانت في قوّة ثبوتها النظرية قطعية أو ظنية حينما تنزل الأحكام المقررة من أجلها على الواقع المراد التأثير فيه بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة قد تعرّضها ظروف وملابسات عينية ناشئة من ذات ذلك الواقع، وهي ظروف وملابسات تجعل المقصود الشرعي لا يتحقق حينما ينزل الحكم الشرعي الموضوع من أجله؛ ولذلك فإنّ المقصود الشرعي الذي يكون قطعياً في ثبوته نظرياً قد يصبح ظنياً من حيث حصوله في الواقع، والمقصود الشرعي الذي يكون ظنياً في ثبوته نظرياً قد يصبح قطعياً في حصوله في الواقع؛ ولذلك فإنّ الفقيه عند تحديد درجات الثبوت للمقاصد الشرعية ينبغي أن لا يكتفي بتحديد تلك الدرجات في

وجهها النظري، بل عليه أن يتبعها أيضاً في أيلولتها الواقعية ليتبين درجاتها الشبوانية من حيث الواقع أيضاً، وذلك حتى تكتمل عنده هذه الصورة الحقيقة لدرجات المقاصد في ثبوتها قطعاً وظناً، وتكتمل عنده أيضاً أسباب الترجيح للأحكام بحسب مقاصدها.

لقد كان أمّا عمر بن الخطاب عام الرماداة حكمان شرعيان متزاحمان، أحدهما الحكم بتطبيق حد السرقة، وثانيهما الحكم بالامتناع عن تطبيق هذا الحد. والحكم الأول مقصد الشرعي مقصد قطعي نظرياً، وهو مقصد حفظ المال الذي توالت عليه الأدلة النصية والعقلية، ولكنَّ هذا المقصد بالرغم من قطعيته النظرية فإنَّه بسبب ظرف المجائعة سوف لن يكون له تحقق في الواقع، إذ الجائع سيضطرُّه جوعه إلى السرقة. والحكم الثاني مقصد الشرعي رفع الحرج والشدة على الأمة بما يصيب أفرادها من ظلم لو حُدُوا على ما سرقوا بسبب الجوع، وهذا المقصد وإنْ كان ظنِّياً من حيث النظر إلاَّ أنه قطعي أو قريب من القطعي من حيث الواقع، فالامتناع عن إقامة الحد سيرفع الشدة والحرج وسيحول دون ظلم الحد في السرقة بسبب الجوع؛ ولذلك فقد رجح ابن الخطاب هذا المقصد الثاني فحكم بالحكم الذي يقتضيه، وترك الحكم الأول للقطع بعدم حصوله في الواقع وإنْ يكن مقطوعاً به نظرياً.

ب - الموازنة بحسب قوَّة الأثر

المقصد الشرعي المبتغي من الأحكام هو أن تكون تلك الأحكام مؤثرة في الحياة تأثيراً تحصل به المصلحة وينتفي به الضرر. والمصلحة التي تبغي الأحكام حصولها والضرر الذي تبغي درأه أنواع ودرجات، فبعض المصالح وبعض المفاسد تؤثُّر في الحياة تأثيراً بالغاً قد يصل إلى السعادة أو إلى الدمار، وبعضها قد يؤثُّر فيها أقلَّ من ذلك إلى أن يكون أثراً بسيطاً من الصلاح والفساد.

وتحديد أولويات المقاصد يقتضي الموازنة بينها من جهة كونها آثارا في الحياة لتلك الأحكام الموضوعة من أجلها، فتبيّن إذن مقدار ما يتحقق من مصلحة تضمنتها تلك المقاصد جراء تطبيق أحكامها، فيحدد الفقيه بناء على ذلك الحكم الفقهي الذي يكون أجلب للمصلحة وأدراً للمفسدة، إذ الأحكام الشرعية كلّها إنما غايتها تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وقد تقرّر عند بعض علماء المقاصد أنّ أيّما فعل يقع في الحياة لا يمكن أن يكون فيه للإنسان منفعة مطلقة لا يشوبها ضرر بحال من الأحوال، كما لا يمكن أن يكون فيه للإنسان ضرر مطلق لا يشوبه نفع على أيّ وجه من الوجه، وهذا ما قرّره الشاطبي في قوله: "إنَّ المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا - لا يخلُص كونها مصالح محسنة... لأنَّ تلك المصالح مشوّبة بتكاليف ومشاقٍ قلت أو كثرت... كما أنَّ المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محسنة من حيث موقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفترض في العادة الحاربة إلَّا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير".¹

وتقرّر عند آخرين أنَّ المصلحة المحسنة والمفسدة المحسنة لعن كان لهما وجود فهو وجود نادر عزيز، وهو ما ذهب إليه العزّ بن عبد السلام في قوله: "المصالح المحسنة قليلة وكذلك المفاسد المحسنة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد"²، وفي قوله: "واعلم أنَّ المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإنَّ المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمسارك لا تحصل إلَّا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"³، وهو أيضاً ما قرّره ابن عاشور في قوله: "إنَّ النفع الخالص والضرر الخالص

[1] الشاطبي - المواقفات: 20/2

[2] العزّ بن عبد السلام - قواعد الأحكام: 1/12

[3] نفس المصدر: 5

وإن كانا موجودين إلا أنّهما بالنسبة للنفع والضرّ المشوبين يعتبران عزيزين".¹

ومهما يكن من هذا الاختلاف فقد استقرّ الرأي عند الجميع على أنّ المعتبر في تحديد أيّ فعل من حيث كونه يؤدّي إلى المنفعة أو إلى الضرر هو ما يغلب عليه منهما، فإنّ غالب نفعه على ضره عدّ مصلحة، وإنّ غالب ضره على نفعه عدّ مفسدة، وفي نطاق ذلك تترتب المصلحة والمفسدة درجات بحسب نسبة كلّ منها إلى الآخر، وهو ما انتهى إليه الشاطبي في قوله: "فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الثانية فهي المفسدة المفهومة عرفاً".² وبناء على ذلك يمكن أن تتمّ الموازنة بين مقاصد الشريعة باعتبارها آثار الأحكام الضابطة للأفعال من أجل تحقيق أكبر قدر من الصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد على الأ纽اء الثلاثة التالية:

أولاً - الترجيح بغلبة النفع على الضرر

حينما ينتهي الفقيه في نظره الاجتهادي إلى التردد بين حكمين يقدّر أنّ أحدهما سيكون له أثر في الحياة تغلب فيه المنفعة على الضرر فإنّ عليه أن يرجح الحكم الذي يتبيّن أنّ مقاصده يغلب نفعه على ضره، وذلك بعد موازنة بين المقاصد من الحكمين فيما يستملان عليه من المصلحة والمفسدة.

إذا ما تردّد الفقيه على سبيل المثال بين حكم شرعي بوجوب الإنقاذ لمن أشرف على ال�لاك بغرق أو غيره من قبل من يكون حاضراً المشهد، وبين الحكم بعدم الوجوب في ذلك إباحة أو ندب، فإنّ عليه أن ينظر في

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 215.

[2] الشاطبي - المواقفات: 20/2.

المقصد من كلّ من الحكمين اللذين تردد بينهما، وحيثند فإنّه سيحدّ أنّ الحكم بالوجوب مقصده حفظ النفس الإنسانية من الهلاك، وأنّ الحكم بالجواز أو الإباحة مقصده الإعفاء من تحمل جهد وضياع وقت والتغريط في مصالح وأعمال بغير أجر بالنسبة للمنقذ، ثمّ سيتبين له بعد الموازنة أنّ مقصد حفظ النفس يشتمل على مصلحة عظيمة، إذ النفس البشرية ﴿من أحياتها فكأنما أحياناً الناس جميعاً﴾ (المائدة/32)، وهي مصلحة تصغر بالقياس إليها مفسدة ضياع الجهد والوقت دون أجر، وأنّ مقصد الإعفاء من تحمل الجهد دون أجر تلابسه مفسدة عظيمة هي هلاك النفس البشرية التي كرمها الله تعالى ودعا إلى إحيائها، وعليه بعد هذه الموازنة أن يرجح الحكم بالوجوب لقوّة ما يتضمن مقصده من النفع، على الحكم بالجواز لقوّة ما يلابس مقصده من الضرر¹.

ثانياً - تغليب درء الضرر على جلب النفع

إنّ الترجيح الآنف الذكر يتعلّق بالموازنة بين مقصدين بين في أحدهما تضمنه لمنفعة متحمّضة أو غالبة، وبين في الآخر تضمنه لضرر متمحض أو غالب، ولكن قد تطرأ أوضاع في الحياة يتراوّي فيها للفقيه حكم شرعي يتضمن مقصده تحقيق مصلحة، وحكم آخر يتضمن مقصده دفع مفسدة، وأنّ تلك المفسدة مساوية في قوتها للمصلحة أو رابية عليها، ففي هذه الحالة ينبغي على الفقيه أن يرجح الحكم الذي فيه درء المفسدة على الذي فيه تحقيق المصلحة، وهذا هو المقصود بالقاعدة الفقهية الذهبية التي ضُبّطت في عبارة "درء المصلحة مقدم على جلب المصلحة".

إنّ المخمر والميسر لو حكم فيهما بالإباحة لكان في ذلك الحكم مفسدة كبيرة تطال العقول والأجسام والأموال، ولكن مع ذلك سوف تحصل منها منفعة ولكنّها صغيرة متمثلة في بعض الربح المالي؛ ولذلك

[1] راجع أمثلة كثيرة على هذا المعنى في: العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام: 84 وما بعدها.

فقد عُدل عن الحكم بالحواز إلى الحكم بالمنع فيما تقدّما لدرء المفسدة الكبيرة على تحصيل المنفعة الصغيرة.

وكذلك الأمر فيما لو تعادلت مصلحة ومفسدة في قوّة التأثير لحكامين يرداً على ذات المعنى، فإنه يقدم الحكم الذي تدرأ به المفسدة على الذي تُجلب به المصلحة، وذلك كما إذا تراهم حكم المنع وحكم الإباحة على إقامة فرن يصنع خبزاً فينتفع به صاحبه كما ينتفع به أهل الحيّ، ولكن ذلك الفرن تصاعد منه أدخنة تضرّ بأجواره من السكّان في صحتهم، وتتغّص عليهم راحتهم، ففي هذه الحالة يتراجع المقصود الذي فيه درء المفسدة وهو المنع على الحكم الذي فيه جلب المصلحة المساوية لها أو المتقاربة معها وهو الإباحة إذا كان يمكن اقتناه الجيز من أفران أخرى.

ثالثاً - تغليب أقوى المصلحتين

قد يتبيّن من الأحكام محلّ الاجتهد أنّها لا تتحقّق بها إلّا المنفعة إما على وجه التمحّض على رأي من يرى ذلك، أو على وجه الغلبة، ولكن يتبيّن بالنظر أنّ حكماً متزاحمين أحدهما المصلحة التي يتضمّنها مقصده أقوى من المصلحة التي يتضمّنها مقصد الحكم الآخر، وحينئذ فإنه ينبغي تقديم المقصود الأقوى على ما دونه، فيرجح الحكم الشرعي الذي تتحقّق به المصلحة الأعلى، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "متى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى".¹

إنّ تحصيل العلم مقصود شرعي، وتحصيل المال وتنميته هو أيضاً مقصود شرعي، فإذا تردد الحكم الشرعي بين وجوب أن يعلم الآباء أبناءه العلم، وبين أن يستعين بهم في أعماله لتحصيل المال، تعيّن على الفقيه أن يصير

[1] ابن عاشور - مقاصد الشريعة: 228.

إلى الحكم بوجوب التعليم؛ وذلك لأنَّ النفع الحاصل بالتعليم أقوى من النفع الحاصل بالعون على القيام بالأعمال، فتعلم العلم فيه حفظ للعقل كما بینا سابقاً، وهو مقصود ضروري، وتحصيل المال وإن كان يندرج ضمن حفظ المال فهو مقصود ضروري إلَّا أنه أدنى درجة من حفظ العقل، وعلى هذا الأساس يتقدِّم المقصود الضروري على المقصود الحاجي والتحسيني، ويتقدِّم الحاجي على التحسيني، وذلك اعتباراً لكون المصلحة في الضروري هي الأقوى، ثمَّ تدرج إلى الحاجي والتحسيني.

رابعاً - تغلب درء أكبر المفسدين

قد يكون تحقيق المصلحة في نازلة ما من التوازن غير متمثَّل في تحصيل منفعة أصلاً، ولكنَّه يتمثَّل في دفع الفساد، وفي ذلك منفعة وإن يكن على وجه السلب، وقد يتزاحم على تحقيق هذه المصلحة حكمان شرعاً، يتضمن مقصود أحدهما دفع ضرر كبير، ويتضمن مقصود الثاني دفع ضرر أصغر منه، وفي هذه الحال يتوجَّب على الفقيه أن يرجح الحكم الشرعي الذي يتحقق به المقصود المتضمن لدفع أكبر المفسدين.

إنَّ في تسلُّط السلطان على أفراد الأُمَّةِ، وسياسته إياهم بالظلم، ومعاملتهم بالحيف مفسدة عظيمة، إذ في ذلك انتهاك للكرامة الإنسانية، وهدر للحرية، وإنْحلالاً بالعدل، ولكنَّ إذا ما نشبت مقاومة لهذا التسلُّط مع غلبة الظنِّ بأنَّها لا تنتهي إلى إنهائه لعدم توفر الأسباب، فإنَّ ذلك سيفضي إلى فتنة كبيرة قد تنتهي إلى دمار كبير، وسوف يفضي ذلك إلى فساد أقوى من الفساد الذي سببه استبداد السلطان؛ ولذلك فإنَّ الفقيه حينما يوضع بين يديه في هذه الحالة خيار الحكم بمنع الخروج على السلطان، وخيار الحكم بوجوب ذلك أو جوازه، فإنه ينبغي أن يستحضر مقصود الحكم بالمنع وهو انتقاء الفساد الذي تسبِّبه الفتنة، ومقصود الحكم بال وجوب أو الجواز وهو انتقاء الفساد الذي يسبِّبه الظلم والاستبداد، وأنَّ يوازن بين

المقصدين فيختار دفع أقوى المفسدين، وبيني على ذلك الحكم بالمنع، كما كان قد رجح من قبل الحكم المفضي إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والحكم المفضي إلى ترجيح أكبر المصلحتين، وكل ذلك اهتماء بالموازنة بين ما تتضمنه المقاصد من قوّة الأثر في الإفشاء إلى الفع أو الضرر.

جـ- الموازنة بحسب عموم الآثار

إن الآثار التي تكون لمقاصد الشريعة في حياة الناس ليست على مقدار واحد في الحجم الذي تكون عليه من السعة والضيق من حيث عدد من تشملهم المصلحة، والזמן الذي تمتد فيه، بل إن بعضها أوسع أثراً من بعض، كما أن بعضها أقوى في ذلك الأثر من بعض كما بيناه آنفاً، وهذا التفاوت في سعة الأثر ينبغي أن يكون مقياساً توازن به تلك المقاصد في تقديم بعضها على بعض، وترتيب الأحكام عليها بالترجيح حسب ذلك الحجم.

والقاعدة الأساسية في هذه الموازنة بحسب حجم الآثار التي تتضمنها المقاصد الشرعية هي أنه أيمماً مقصد شرعي كان أثره في الحياة أوسع دائرة ينبغي أن يُقدم على المقصد الذي يكون أثره أضيق، سواء كان ذلك الأثر متمثلاً في تحقيق مصلحة أو في درء مفسدة، فيرجح إذن الحكم الشرعي الذي هو مقصد له على الحكم الذي مقصدته ذلك الأثر الأضيق مجالاً، ويمكن أن نعبر على هذه السعة والضيق بالعموم والخصوص أو بالكلية والجزئية، فالعموم هو الأوسع والخصوص هو الأضيق، وكذلك الكلية والجزئية. وكل منها قد يتحقق بالنسبة لكتلة الأعداد التي يمتد إليها الأثر وقلتها، وقد يتحقق بالنسبة للزمن الذي يدوم في الأثر كثرة وقلة.

أولاً - الموازنة بحسب العلوم الكمي

قد يكون المقصد الشرعي شاملاً بآثاره مساحة تستغرق الأمة بأكملها، بحيث لا يكون فرد ينتمي إليها إلا تمت إلية تلك الآثار، وذلك مثل مقصد حفظ الدين بالجهاد أو بالعلم الديني، أو مقصد وحدة الأمة ودوم الأخوة بين أفرادها. وقد يكون شاملاً بآثاره للجمع الأكبر من الأمة دون استغراق لجميعها بصفة مباشرة، مثل مقصد حفظ النسل، أو مقصد التوثيق في المعاملات، فهذه تتعلق بالأكثر ولكن لا تشمل الكل. وقد يكون شاملاً بآثاره للجماعات الصغيرة من الناس أو لبعض الأفراد. فإذا ما عرض للفقيه تردد بين مقصدين يشمل أحدهما بآثاره قطاعاً أوسع من الناس، ويشمل الآخر قطاعاً أقل، فإنَّ الميزان الذي يرجح به الحكم الذي مقصده هذا على المقصد الذي مقصده ذاك هو اعتبار السعة والضيق في مساحة الأثر، فيرجح ما كان أثره أشمل على ما كان أثره أضيق.

إذا ما تردد فقيه على سبيل المثال بين حكم شرعي يمنع احتكار الطعام، وبين حكم يجيزه، فإنَّ عليه أن ينظر في مقصد كل منهما، ليجد أنَّ مقصد المنع هو دفع مفسدة الحرج والشدة في اقتناص الطعام على جمْ غفير من الناس المحتاجين إليه، وأنَّ مقصد الإباحة هو حصول المنفعة للتجار، وتشجيع الضرب في الأرض بالتجارة، وحيثُنَّدْ فإنه سيتهي عند الموازنة بين المقصدين إلى أنَّ الأول يشمل بآثاره قطاعاً أوسع من أفراد المجتمع من الثاني، فيرجح عنده إذن الحكم بمنع الاحتكار على الحكم بإباحته بناء على هذه الموازنة.

وإذا ما تردد فقيه على سبيل المثال أيضاً بين حكم شرعي يمنع قطع أشجار الغابة من أجل صناعة الخشب، وبين حكم يجيز ذلك، وكان المقصد الشرعي للحكم الأول هو الحفاظ على البيئة التي لو أزيالت منها الغابات لكان لذلك أثر بالغ في اضطراب التوازن البيئي، من مثل نقص

فادح في الأمطار التي تحلبها الغابات، وانقراض للحيوانات التي تسكنها، والمقصد الشرعي للحكم الثاني هو تيسير حياة الناس الذين يحتاجون إلى الأخشاب في مرفاق حياتهم، فإن على هذا الفقيه أن يرجح حكم المنع على حكم الإباحة لأن أثره المتمثل في اضطراب التوازن البيئي سوف يشمل بالضرر المجتمع كله، بل قد يتعدى ذلك إلى الضرر بالمجتمع الإنساني بأكمله، بينما أثر الحكم بالإباحة لا يشمل إلا بعضا من المجتمع ضاقت الدائرة فيه أو اتسعت.

وعلى هذا المعنى يتخرج أن كل مقصود شرعي يكون متعلقا بعموم المجتمع وكافة الأمة فإنه يكون مقدما على كل مقصود شرعي يتعلق بأفراد من الناس، أو بفئة قليلة منهم، فتقدّم إذن الأحكام التي مقصدها أعم على التي مقصدها أخص؛ ولذلك فقد جاء في الشريعة أن العقوبات على الجرائم التي تمتدّ بآثارها إلى مجموع الأمة كانت عقوبات شديدة، ومنها عقوبات الحدود والقصاص؛ وذلك لما لها من أثر يهدّد الكيان الاجتماعي بأكمله على الرغم مما يوهم ظاهر بعضها بأنها جرائم فردية، وهو ما نبه إليه القرآن الكريم تبديلا لهذا الوهم في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة/32)، في حين أنّ الجرائم ذات الأثر المحدود في مساحتها كانت عقوباتها أخفّ، وقد تركت في أكثر الأحيان للتقاضير التعزيرية.

وعلى هذا المعنى جاء في الشريعة الحكم بالحجر على السفيه في ماله، فهذا الحكم بالحجر رجح على الحكم بأن تُترك الحرية للسفيه يتصرف في ماله كما يشاء؛ وذلك لأنّ مقصود حكم الحجر هو حفظ المال الذي وإن كان مالا للسفيه إلا أن آثاره مصلحة بتوفيره ومفسدة بإتلافه تتعدى المحجور عليه إلى كافة أفراد المجتمع، وهو ما أشار إليه قوله تعالى ناسيا

مال السفهاء إلى جماعة المسلمين: «**وَلَا تُوتُوا السَّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**» (النساء/5)، ومقصد حكم منع الحجر هو كفالة الحرية في التصرف المالي، وتلك مصلحة عامة تشمل المجتمع، وهذه مصلحة خاصة لا تشمل إلا صاحب المال.

ثانياً- الموازنة بحسب العلوم الزمني

قد توارد على ذات الموضوع أحکام شرعية تختلف مقاصدها من جهة آثارها في حياة الناس في المدى الزمني الذي تدور فيه تلك الآثار، فرب مقصود شرعي يكون أثراه في معالجة الحادثة التي وضع لها يدوم زمنا طويلا سواء بتحقيق مصلحة أو برفع مفسدة، ورب مقصود آخر يدوم أثره في ذات الحدث زمنا أقصر من ذلك بكثير أو بقليل، وفي هذه الحال فإن الفقيه يكون مدعوا إلى الموازنة بين المقصددين من حيث هذا العلوم الزمني، فينتهي إلى ترجيح الحكم الشرعي الذي يكون أثر مقصدهه أعمّ زمنا في دوام المصلحة على الأخص من ذلك، وأعمّ زمنا في الحيلولة دون المفسدة على الأقصر منه.

وعلى سبيل المثال فإن الحكم الشرعي بوجوب بناء عقد الزواج على استمرار الزوجية ودوامها إذا ما تزاحم مع الحكم بحراز بنائه على الأجل المحدد، فإنّ الفقيه ينبغي أن يرجح الحكم الأول على الثاني؛ وذلك لأنّ مقاصده دوام السكن بين الزوجين بجميع عناصره النفسية والجسمية، في حين إنّ مقصود الثاني هو تلبية مطلب الغريرة لظرف محدد قد يتحقق معه السكن وقد لا يتحقق، فأثار المقصود الأول في تحقيق المصلحة أدوم زمنا من آثار المقصود الأول، فوجب ترجيح الحكم الذي مقاصده أعمّ بالقياس الزمني.

وعلى سبيل المثال أيضاً لو توارد على الفقيه حكمان شرعيان متراحمان، أحدهما يمنع إبادة نوع من أنواع الحيوانات البرية، والثاني يحجز ذلك بل يوجبه، وكان المقصود الشرعي من الأول الحفاظ على دور يقوم به ذلك النوع في البيئة من قيامه بمقاومة حيوان آخر ضاراً بالإنسان أو بما يزرعه الإنسان، إذ ما من نوع من أنواع الحيوان إلا له دور في توازن الطبيعة، والمقصود الشرعي من الثاني هو حفظ الحيوانات الأهلية التي يغير عليها ذلك الحيوان المراد إبادته في بعض سنوات القحط، فإنّ الفقيه ينبغي أن يرجح حكم المنع لأنّ مقصده يدرأ مفسدة الخلل في مكونات البيئة زمناً أطول من الزمن الذي يدرأ فيه المقصود الثاني مفسدة تلف بعض الحيوانات الأهلية، فذلك الخلل يكون دائماً لو حصل ولا يمكن تلافيه، وهذا التلف لو حدث فإنه لا يحدث إلاّ في سنوات دون غيرها ويمكن تلافيه بالاحتياط والحذر.

إنّ هذه القواعد في تحديد أولويات المقصاد بالموازنة بينها من تلك الجهات المختلفة لمن شأنها أن تعين الفقيه على أن يقدم من المقصاد ما حقّه أن يقدم، وأن يؤتّم ما حقّه أن يؤتّم، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة تحققاً، وما تقتضيه المفسدة درءاً، فتكون مقاصد الشريعة إذن بين يديه وهو يمارس النظر الفقهي عنصراً حيّاً في ذلك النظر، يفعل فيه بالترشيد والتسديد ليكون نظراً متحققاً للمصالح التي من أجلها وضع الشرع، ولا تبقى تلك المقاصد كما مهملة في الذهن، غير موجهة للنظر الفقهي ولا فاعلاً فيه، وهذه بعض معانٍ ما قصدناه بتفعيل مقاصد الشريعة.

الفصل الثاني

التحقيق في ملافات المقاصد

تمهيد

مقاصد الشريعة هي تلك المصالح التي تتحقق في حياة الناس عند تطبيق الأحكام الشرعية فيها، وهي أحكامٌ شرعت من أجل تحقيق تلك المقاصد. وقد تقدم لنا أنَّ المقاصد يتم تحديدها وضبطها وترتيبها بحسب ما يتبيَّن للفقيه من أنَّها تتضمَّن مصالح أو تدرأً مفاسد لما يعمَل الناس بالأحكام التي وضعت من أجلها، استفاداة في ذلك من مدلولات النصوص أو من اجتهادات العقول المستنيرة بالشرع، وعلى أساس ما يتبيَّن من تلك المقاصد يقيناً أو ظنناً تقرَّر الأحكام المفضية إليها.

لكنَّ الحكم الشرعي إذا ما قُرِرَ على أساس أنه سيتحقق مقاصداً ما من المقاصد كما يقتضي ذلك إرشاد النص أو اجتهد العقل، فإنَّ ذلك لا يفضي بالضرورة إلى أنَّ ذلك المقصد الشرعي الذي بني عليه الحكم سوف يتحقَّق في واقع الحياة عند الامتثال للحكم الذي قرَرَ من أجله؛ وذلك لأنَّ واقع الحياة هو واقع يتَّصف بالتعقيد ولا يخضع على وجه الاطرداد للمنطق النظري الذي على أساسه بُني الحكم ليفضي إلى مقاصده،

فقد تطأ في ذلك الواقع ظروف وملابسات تحول دون أن يفضي الحكم إلى تحقيق مقاصده، فيتهي الأمر إذن إلى أنّ ما وقع تحديده نظرياً من مقصد شرعي وبني عليه حكم من أجل تحقيقه في الواقع قد لا يكون له في ذلك الواقع تحقق بسبب تلك الظروف والملابسات، وذلك أمرٌ كثير الحصول وإن لم يكن هو الأغلب في إفشاء الأحكام إلى تحقيق مقاصدها.

وبناء على ذلك فإنّ تحديد المقاصد الشرعية والموازنة بينها من أجل بناء الأحكام عليها لا ينبغي أن يتمّ فقط على أساس تلك الرابطة النظرية بين الحكم ومقاصده كما قضا به النصوص أو حكمت به العقول، وإنما ينبغي على الفقيه أيضاً وهو يعالج النوازل بتحديد المقاصد التي تعالجها وترتيب الأحكام على ذلك أن يستكشف المال الذي سيؤول إليه الحكم الشرعي الذي قرره باغياً به تحقيق مقاصده، وذلك من حيث ما إذا كان ذلك الحكم سيفضي إلى مقاصده فعلاً أو ستعمقه بعض العوائق فلا يكون لمقاصده تحقق فعليًّا.

وإذا ما تبيّن بالنظر أنّ المقصد سيتحقق في الواقع مضى الفقيه في تحديده للمقصد وفي ترتيب الحكم عليه، وإذا تبيّن له أنّ المقصد الذي حدّده سوف لا يكون له تتحقق واقعي فعليه أن يراجع أمره، فيحدّد مقاصداً جديداً ويرتب عليه حكماً آخر غير الحكم الذي كان قد قررَه؛ وذلك لأنّه لو تمادى في اجتهاده الأول فإنّ الحكم الذي قررَه لتحقيق مصلحة قد يؤوّل إلى تحقيق مفسدة، وهو ما يقع منه شيء كثير عند المجرمين للأحكام على ظواهرها دون استكشاف مقاصدها من حيث الواقع وعدمه.

وفي توضيح ذلك نقول إنّك لو مررت بلصًّا يسرق مالاً في حرث فإنّ الحكم الشرعي الذي عليك أن تمثل له هو منع هذا اللصّ من السرقة بناءً على مقصد حفظ المال، أو مقصد التصدي للمنكر، ولكن إذا علمت أنّ

هذا اللص هو من نوع المجرمين الخطرين وهو مسلح بسلاح قاتل، وأنك لو تصدّيت له بالمنع فإنه سوف يصل إلى القتل، فإن هذا العلم بملابسات الواقع يتبيّن لك به أنّ المقصود الذي بنيت عليه حكم التصدّي للسارق سوف لن يتحقّق، وإنما الذي سيتحقّق هو تعريض النفس لخطر الموت، وبناء على ذلك فإنك ستراجح مقصداً آخر هو حفظ النفس وتبني علىه الحكم بالامتناع عن التصدّي للسارق بالمنع، فالتحقيق في المال الذي يؤوّل إليه المقصود في الواقع انتهى بك إلى ترجيح مقصداً آخر عليه، وبناء حكم آخر على هذا المقصود الجديد.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أنّ هذا الضرب من تفعيل المقصاد "هو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"¹، وقال في بيانه وبيان خطورته: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإلحاح إلا بعد نظره إلى ما يؤوّل إليه ذلك الفعل [فقد يكون ذلك الفعل] مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية"². ولكنّ هذا النظر الاجتهادي للتحقيق في مالات المقصاد إلى التحقق الفعلي أو عدمه هو نظر دقيق، والقواعد الضابطة فيه عزيزة في دراسات الأصوليين والمقاصديين؛ ولذلك وصفه الشاطبي بأنه صعب المورد. ولعل الناظر في هذا الشأن قد يتوصّل إلى مبتغاه أو إلى بعض مبتغاه من خلال مسلكين متاليين. أولهما علم نظري بالمؤثرات التي تؤوّل بالمقاصد المبتغاة من أحکامها إلى غير مآلاتها الطبيعية، وثانيهما علم بالمسالك التي يسلكها الناظر للكشف عن مالات المقصاد.

[1] الشاطبي - المواقفات: 4/141.

[2] نفس المصدر والصفحة.

١- العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد

إذا تبيّن أنَّ أحكام الشريعة لَمْ كانت تؤُول إلى تحقيق مقاصدها في الأغلب، إلَّا أنها قد تختلف في ذلك فلا يتحقّق المقصد المطلوب منها، فحقّ على الناظر المحتجّد بقاعدة اعتبار المال أن يكون له إمام بالأسباب التي تجعل المقاصد قد تختلف عند تطبيق أحکامها، والمؤثرات التي تؤثّر عليها في ذلك، فما هي تلك الأسباب وتلك المؤثرات؟

أشرنا سابقاً إلى أنَّ الواقع الذي يجري فيه تطبيق الحكم الشرعي من أجل تحقيق مقاصده قد تطرأ عليه ظروف وملابسات تحول دون تحقق ذلك المقصد المراد. وتمثل تلك الظروف والملابسات غالباً في خصوصية يختص بها الوضع الذي يجري فيه تطبيق الحكم الشرعي متمثّلة في طبيعة من يتعلّق بهم هذا التطبيق من الأشخاص، أو في الظرف الزمني الذي يجري فيه، أو في الوضع الاجتماعي الذي هو مسرح وقوعه، فهذه الخصوصية تجعل الواقع الذي يطبق فيه الحكم الشرعي فلا يتّأدي إلى مقاصده حالة مخالفة للحالات التي هي من جنسه، والتي شرع لمعالجتها الحكم الشرعي مفترضاً افتراضاً منطقياً أنه سيكون لها علاجاً تتحقّق به المصلحة ولكن هذه الخصوصية حالت دون ذلك. ولعلَّ من أظهر العناصر الأساسية في هذه الخصوصية كعوامل مؤثرة في أيلولة المقاصد إلى غير ما ابتغته الأحكام من التحقق العناصر التالية:

أ- الخصوصية الذاتية

قد يكتسب فعل مَا من الأفعال، أو يكتسب فاعله لسبب أو لآخر من الأسباب صفات ذاتية يخرج بها عن مماثلة النوع الذي يتميّز إليه، وتكون تلك الصفات منافرة في طبيعتها لطبيعة المقصد الشرعي الذي من المفروض نظرياً أن يتحقق من ذلك الفعل أو في ذلك الفاعل عندما يجري

عليه الحكم الموضوع له؛ ولذلك فإنه عند تطبيق الحكم الشرعي عليه ابتعاد تحقيق مقصده فيه تكون تلك الصفات المكتسبة المنافة في طبيعتها لطبيعة ذلك المقصود حائلا دون تلك الأيلولة المبتغاة.

ومن أمثلة ذلك في الأشخاص الفاعلة أن يكتسب شخص ما أو مجموعة من الأشخاص صفات من غلظة النفس، ومن تمكّن الباطل فيها، ما يجعلها إذا ما وُجه إليها نصّح بأمر بمعرفة أو نهي عن منكر تعاند ذلك النصّح بعكس مقتضاه من الانتصاح شأن النفوس المرسلة على فطرتها السوية، فإذا هي تأتي من المنكر جراء ذلك النصّح بما هو أفعى من المنكر المنصوح بالانتهاء عنه، وإنْ فإنَّ المقصود المبتغى من حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشتملة به تلك النفوس وهو حصول المصلحة بإثبات المعروف والانكفار عن إثبات المنكر لا يكون له تحقق في هذا النمط من الأفراد بسبب تلك الصفات الذاتية التي اكتسبتها فعطلت أيلولة المقصود إلى التتحقق، وهذه الخاصيّة الذاتية الصارفة عن تحقيق مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي كانت ملحظاً ذكياً للإمام ابن تيمية حينما مرّ بقوم من التمار يشربون الخمر، فنهاهم صاحبه الذي كان يرافقه عن هذا المنكر، فأنكر عليه ذلك قائلاً: "إنما حرم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسيذريه وأخذ الأموال، فدعهم".¹

ومن أمثلته في الأفعال ما قد يخالط فعل الزواج من نية التوثيق إلى أجل محدد سواء لتحقيق متعدة، أو لتحليل زوجة مطلقة ثلاثة، فصفة التوثيق التي يكتسبها هذا الفعل في عنصر النية منه تحول الحكم الشرعي المبتغى من الزواج في عموم أفراده غير متحقق فيه، إذ طبيعة صفة التوثيق معاندة في طبيعتها لمقصد الإنجاب والسكنينة والتعاون؛ ولذلك يصرف عنه

[1] ابن القيم - إعلام المؤمنين: 13/3

حكم الجواز أو الطلب، ويُستعاض عنهما بحكم المنع، اعتباراً لهذه الأيلولة التي آل فيها المقصود الشرعي إلى عدم التتحقق بسبب هذه الخصوصية الذاتية.

بـ- الخصوصية الظرفية

قد تكتسب بعض الأفعال خصائص إضافية من تلقاء الطرف الذي يكون مسرحاً لحدثها، سواء كان ظرفاً زمانياً، أو مكانياً، أو زمانياً ومكانياً معاً، وتكون تلك الخصائص المضافة إلى الفعل في أصل طبيعته عائقه دون تحقيق المقصود الذي يتغير منه الحكم المشرع لعموم نوعه، فتعتبر تلك الخصوصية الظرفية إذن هي المؤثر على أيلولة الحكم الشرعي إلى متهي لا يتحقق فيه المقصود منه.

ومن أمثلة ذلك أنَّ الأفعال التي تستحق أن تُطبق عليها أحكام الحدود إذا ما وقعت في زمن تدور فيه الحرب مع العدو، أو وقعت في مكان هو بلاد العدو، فإنها تكتسب بهذه الظرفية الزمانية والمكانية خاصية تحول من حكم إقامة الحدّ حكماً غير مُؤَدٍ إلى مقصده من تطبيقه عليها، بل قد يؤدّي إلى عكس ذلك المقصود؛ فبدلاً من أن يؤدّي تطبيق الحدّ على مقترف الأفعال المستحقة له إلى ردع الفاعل عن مقارفتها مجدداً، فإنه قد يؤدّي إلى إغرائه بإفشاء الأسرار إلى الأعداء أو إلى اللحاق بهم انتقاماً لما فعل به، وتنكيلاً بمقيمي الحدّ عليه، وهو ما يؤدّي إلى مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحدّ.¹

جـ- الخصوصية العرفية

تتخدَّ بعض الجماعات أعرافاً وعادات تتواضع عليها وتحكمها في بعض شؤون حياتها، وقد تكتسب بعض أفعالهم بتلك الأعراف خصوصية

[1] راجع في هذه المسألة نفس المصدر: 13/3، وراجع فيه أيضاً أمثلة أخرى كثيرة في هذا الشأن.

لا تكون لها في أصلها العام، وتلك الخصوصية العرفية التي تكتسبها بعض الأفعال قد تجعلها حينما يطبق عليها الحكم الشرعي المتعلق بها غير آيلة إلى تحقيق المقصود الذي يتغىه ذلك الحكم، فتكون أيلولتها إلى هذا المال إذن بسبب من تأثير الخصوصية العرفية.

ومن أمثلة ذلك أن بعض المجتمعات جعلت من عاداتها تقشّي المصادحة بين الرجال والنساء، وعُدّ عندها الامتناع عن ذلك من علامات التحقيق والاستئصال والسخرية التي تقابل بالنكير الشديد والحفوة البالغة، فإذا ما جاء الداعية المرشد لهؤلاء القوم يطبق عليهم في فعل هذه المصادحة الحكم الشرعي بالمنع من أول أمره دون عهد منهم بمباغاه، باءت دعوته بفشل ذريع، إذ يستنكر عليه ذلك استنكاراً، وتقابل دعوته وإرشاداته بالرفض، ولذلك قد يكون من اجتهاده الموقّف اعتبار هذه الأيلولة للمقصد المبتغى إلى التخلّف، فيترخص بالجواز إلى حين تحويل القوم بالدعوة والإرشاد عن هذه العادة، لا سيما أن هناك احتمالاً بأن النهي النبوي في هذا الشأن هو نهي على سبيل المنع التنزيلي وليس على سبيل المنع التحريري.

د- الخصوصية الواقعية

أحكام الشريعة جاءت توجّه أفعال العباد بالإباحة والمنع والطلب حتى تحصل في الواقع بحسب ذلك، فهي متوجهة إليها بالتكليف قبل وقوعها، ومقاصدها المبتغاة منها إنما حدّدت على ذلك الاعتبار، فإذا ما وقع الفعل الذي حكمه الطلب تحقّقت المصلحة من عدم وقوعه؛ ولكن بعض الأفعال حينما يأخذ طريقه إلى الواقع جارياً على غير ما شرّع له من الحكم فإنه قد يكتسب بوقوعه على ذلك التحوّل خصوصية واقعية تجعل تطبيق حكمه عليه بالمنع مثلاً إن كان حكمه المنع يؤوّل به إلى خلاف مقصود ذلك

الحكم منه، وتكون إذن تلك الخصوصية الواقعية مؤثرة على أيلولة الحكم الشرعي إلى تحقيق مبتغاه.

ومن أمثلة ذلك ما كان من تصرف نبوي مع ذلك الأعرابي الذي تبول في المسجد فهم أصحابه بإخراجه، فقد منعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك من ذلك وقال لهم: «لَا تُزِرْمُوهُ»^١، فهذا الفعل المتمثل في التبول في المسجد اكتسب بسبب الواقع خصوصية صار بها لو طُبق عليه حكم المنع في حال وقوعه آيلاً إلى عكس مقصده الذي هو الحفاظ على نظافة المكان، إذ تطبيق المنع في حال الواقع يفضي إلى المزيد من النجاسة بالانتشار، إضافة إلى ما يحصل من الأذى البدني بذلك المنع، وهذا التصرف النبوي إنما كان مبنياً على ما كان من تأثير لخصوصية الواقع على أيلولة الفعل. ولعل القاعدة الفقهية القائلة بأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مبنية على اعتبار المال بتأثير خصوصية الواقع هذه، وكذلك القاعدة التي تصحّ بها بعض التصرفات في حال وقوعها مع حرمة الإقدام عليها ابتداء.

وقد كان الفقهاء والأصوليون والمحتجهون يقدّرون هذه الأساليب المؤثرة في أيلولة الأفعال، ويستخدموها منها قواعد في التأصيل والاجتهاد، فقد عقد ابن القيم في كتابه إعلام فصلاً بين فيه "تغير الفنون واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعادات"^٢ ومما قرره الشاطبي من درجاً في ذات السياق أنه ينبغي على المحتجه: "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان وأحلب فهو يحمل على كل نفس من أحکام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقّي التكاليف".^٣

[١] آخر جه البخاري - كتاب الأدب /باب الرفق في الأمر كله.

[٢] ابن القيم - إعلام المؤمنين: 3/ 11.

[٣] الشاطبي - المواقف: 5/ 25، وراجع أيضاً في نفس المكان شواهد كثيرة من الحديث البري على هذه القاعدة.

وإنما أخذت مآلات المقاصد في هذه البيانات والأقوال من قبل هؤلاء المجتهدين بالاعتبار بناء على العلم بالمؤئزات التي تؤثر في الأیلولة فتخرج بها من سياقها في إنتاج الحكم لمقصده إلى سياق آخر يكون فيه غير متوج لذلك المقصد، وذلك بواحد من الأسباب التي ذكرناها أو بغيرها، وهو علم مطلوب للمجتهد مندرج ضمن ما سميـناه بـتفعيل المقاصد.

2- مسالك الكشف عن مآلات المقاصد

لا يكفي في الاجتهد الذي يأخذ بعين الاعتبار مآل المقاصد أن يعلم المجتهد مقاصد الأحكام تعيناً، وأن يعلم المؤئزات على الأیلولة بحسب ما هي عليه بصفة نظرية، فتلك كلّها إنما هي مقدمات لعلم آخر ضروري هو المعقد في التحقيق في المآلات، وهو العلم بالقواعد والمسالك التي بها تقدّر المآلات، فيعلم من خلالها مسبقاً على وجه اليقين أو الظنّ الغالب أنَّ هذا الحكم الشرعي إذا ما طُبِقَ على هذا الفعل المعين آل به إلى أیلولة لا يتحقّق بها مقصده، ليكون ذلك العلم هو الأساس الأصلي في العدول بالحكم الأصلي إلى حكم آخر يتحقق به المقصد المبتغى، ويكون تعالى ذلك هو الأساس الأصلي في الاجتهد باعتبار المال. فما هي المسالك التي يمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها ليني عليها اجتهاده باعتبار المال؟

لم نقف بحسب علمنا على مبحث متخصص في هذا الأمر لا في الدراسات القديمة ولا في الحديثة، وإنما هي ملاحظات وإشارات ولمحات مبنية في مؤلفات الأصوليين والمقاصدين منهم على وجه النصوص، وقد أورد الشاطبي هذه القضية قضية العلم المسبق بـمآل الحكم من تحقيق مقصده أو عدمه في هيئة إشكال طرحة للحوار بين القول بإجزاء الأحكام على الأفعال المتعلقة بها أو عدم إجرائها في حال العلم أو

الظن بأنّها لا تُفضي إلى تحقيق مقاصدها منها، ولم يأت في ذلك بجواب فيما يمكن أن يعلم به مسبقاً أيلولة الحكم إلى مقاصده من عدم ذلك.

وممّا قاله الشاطبي في تحديد هذه المشكلة: "وأمّا إن كان امتناع وقوع حكم الأسباب وهي المسببات [أي الأيلولة إلى تحقيق المقصد الشرعي] لأمر خارجي مع قبول المحلّ من حيث نفسه، فهل يؤثّر ذلك الأمر الخارجي في شرعيّة السبب، أم يجري السبب على أصل مشروعيته؟ هذا محتمل، والخلاف فيه سائغ"¹، وممّا أورده من استشكالات في هذا الشأن قوله: "إنَّ اعتبار وجود الحكمة [أي حصول المقصد] في محل عيناً لا ينضبط؛ لأنَّ تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب [أي عن تطبيق الحكم]، فتحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها... وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصحُّ توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة"².

وإنه لمن الحقّ على المحتهد أن يتبيّن بعض القواعد والمسالك حصول المقصد من إجراء الحكم الشرعي على الأفعال العينية المتعلق بأجنسها أو عدم حصوله ليبني على العلم بتلك الأيلولة إجراءه عليه أو صرفه عنها، وذلك فقه دقيق في هذا الاجتهاد نحسب أنه لم يأخذ حظه من الدرس، فماذا يمكن أن يضبط من المسالك المؤدية إلى ذلك الغرض؟ ربما يفيد جمع ملاحظات وإشارات متتالية في هذا الشأن لنعرض منها المسالك والقواعد التالية:

أ. مسلك الاستقراء الواقعي

لعلَّ هذا المسلك هو من أبين المسالك في استكشاف مآلات الأفعال قبل وقوعها، فحينما يطبق حكم ما من أحكام الشريعة على أفعال عديدة

[1] الشاطبي - الموافقات: 391.

[2] نفس المصدر: 392-391.

في زمن معين أو في فاعلين معينين، ويتبين بنتائج الواقع أن ذلك التطبيق لم يتحقق به المقصد المبتغى منه، فإن ذلك يكون دليلا على أن تطبيق الحكم على أمثال الحالات التي طبق فيها سوف يؤول إلى نفس المال من عدم تحقيق المقصد، ويكون بذلك استقراء المآلات كما تحققت في الواقع منهجا يعلم منه أحوالها قبل وقوعها.

ومثال ذلك ما بنى عليه ابن تيمية وابن القيم فتوى اعتبار الطلاق ثلاثة بلفظ واحد طلقة واحدة؛ فقد رأيا باستقرارهما لوقائع زمنهما أن إمضاء الطلاق ثلاثة بلفظ واحد طلاقا باتا كما أنتي به عمر رضي الله عنه ومضى عليه الناس بعده قد أفضى إلى فشل التحليل لما غدا عليه الناس من رقة في الدين، وهي مفسدة أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به تلك التي بنى عليها عمر رضي الله عنه فتواه، فعلم من هذا الاستقراء الواقعي أن الحكم بيت الطلاق بلفظ الثلاث سيكون ماله نفس المال، وهو عدم تحقق مقصد رفع مفسدة الاستهتار بالطلاق¹.

وفي عصرنا هذا أصبح استقراء الواقع علما قائما بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وأصبحت تبني على نتائجه الخبط والبرامج والمشاريع، استدلالا بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفاسد وتحري مصالح، وهو ما ينبغي على الفقيه المجتهد أن يستعمله مسلكا في التعرف على مآلات المقاصد كما يجري بها الواقع، حتى إذا ما علم بيقين أو بظن غالبا أن تلك المآلات هي التي ستقع مستقبلا، بنى أحکامه وفتواه على اعتبارها بحيث يتحقق المقصد الشرعي منها، فهذا مسلك يتوفّر عليه فقهاء اليوم بأوضح وأقوم ما كان بين يدي السابقين

[1] راجع هذه المسألة في: ابن القيم - إعلام المؤمنين: 31 وما بعدها.

ب - مسلك الاستبصار المستقبلي

أصبح اليوم استشراف المستقبل علماً قائم الذات، تُقْنَن له القوانين وتقعَّد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تُستطلع الآراء، وتُستبيان عزائم الأفعال، وتُحلَّل مكونات النفوس الفردية والجماعية، وتُجتمع المؤشرات من جاري الأحداث والواقع، ثم يُبني من كل ذلك بطرق علمية تصور لأيولدة الأوضاع في شتى مجالات الحياة.

إنَّ هذا العلم لفَنْ كانت نتائجه غير قطعية، إِلَّا أَنَّه كثيراً ما ينتهي إلى تلك النتائج بالظنِّ الغالب؛ ولذلك فإِنَّه تُبْنَى عليه اليوم المخططات المستقبلية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فيمكِّن إذن استئماره مسلكاً في معرفة مجالات الأفعال، تحرِّياً لما هو من قواعده يتَّبع نتائجه بالظنِّ الغالب، تكون تلك المآلات معتبرة في تطبيق الأحكام الشرعية المفضية إلى مقاصدها.

ونحسب أنَّ هذا المسلك كان من حيث الأصل مستخدماً من قبل المجتهددين، فعمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لما تولَّ الملك أَجَّلَ تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلما استعجله ابنه في ذلك، أجا به بقوله: "أَخَافُ أَنْ أَحْمَلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جَمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جَمْلَةً، وَيَكُونُ مِنْ ذَا فَتَنَةٍ"¹، فما ذلك الاجتهداد من عمر إِلَّا لاستقراره مستقبل أيولة تطبيق أحكام الشرع جملة على الناس، استدلاً لا بمؤشرات من أحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية، فلما أصبح اليوم هذا الاستكشاف المستقبلي علماً، فما أحرى الفقهاء أن يستخدموه مسلكاً في العلم بمجالات الأفعال.

ج - مسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية

كما بني الكون كله على ترابطٍ علَّيٍ بين ظواهره ومكوناته، بحيث يُسْتَدلَّ ببعضها على وقوع بعض، فإنَّ الإنسان في مكوناته وتصرُّفاتِه

[1] الشاطبي - المواقف: 2/148.

الفردية والاجتماعية بُني أيضاً على قانون طبيعي ترابط فيه المقدّمات والنتائج ترابطاً سبيلاً، وقد كشف علم النفس الفردي والاجتماعي وعلم الاجتماع على الكثير من تلك القوانين الطبيعية، بما أفسح المجال لأن يعلم الكثير من التصرّفات المستقبلية للإنسان بناءً على العلم بمقدّماتها السببية المفضية إليها.

إنَّ هذه العادات الطبيعية في الكيان الإنساني الفردي والاجتماعي يمكن أن تُستخدم أسلوباً في الكشف عن مآلات الأفعال إلى مقاصدها، فيُستدلُّ وفق هذه العادات بمقدّمات حاصلة على نتائج لها سوف تحصل بمقتضى الترابط الطبيعي بين المقدّمات والناتج، وبيني المحتهد على ذلك العلم المسبق بـمآلات المقاصد التي بُني عليها الأحكام فيرجح لها من تلك الأحكام ما يغلب على ظنه أنَّها تتحقق مقاصدها، ويتفادى تلك الأحكام التي يغلب على ظنه أنَّ مقاصدها سوف لا يكون لها تتحقق لسبب من الأسباب التي ذكرناها آنفاً.

ونحسب أنَّ هذا المسلك في الكشف عن المآلات قد استعمله المحتهدون قديماً من حيث أصله العام، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف العمل بتطبيق حد السرقة في عام المحاجعة، وربما كان مما حمله على ذلك استكشافه للمال الذي سيؤول إليه إمضاء هذا الحكم، وهو مال لا يتحقق فيه مقاصده، إذ المقصد منه هو الارتداع لاستباب الأمن بين الناس، ولكن هذا الارتداع لا يحصل في النفوس إذا ما مسَّها حرَّ الحوج، إذ الحوج بمقتضى العادة الطبيعية في الإنسان عامل غلاب يطغى على نازعة النفس اللوامة إلى الارتداع بالعقوبة، فهذا القانون الطبيعي في النفس البشرية لعله كان من المسالك التي استكشف بها عمر بن الخطاب مال المقصد من حد العقوبة عام المحاجعة، فرأى أنَّ ذلك المقصد سوف لن يتحقق، وأوقف تطبيق الحد. وبين يدي المحتهددين اليوم من القواعد

والقوانين في طبائع الإنسان مادة ثرية ما أحراهم بأن يستশروها في الكشف عن مآلات الأفعال لإجراء الأحكام المناسبة المحققة للمصالح.

د- مسلك الاسترشاد بالعادة العرفية

قد تكتسب المجتمعات في التعامل بين أفرادها عادات وأعرافاً وتقالييد يتواضع عليها الناس، وتُصبح بينهم كالقواعد والقوانين التي تجري عليها التصرفات، وتحاكم إليها المواقف. وهذه العادات العرفية قد تكون في بعض الأحيان سبباً في أيلولة بعض الأحكام الشرعية عند تطبيقها إلى مآل لا يتحقق به مقصدتها، في حين أن ذلك المقصد يتحقق في حال من ليس من عاداتهم تلك العادة.

وبناء على ذلك فإنه يمكن للفقيه المحتهد أن يستخدم علمه بالعادات والأعراف ليستبين منها بعض مآلات ما يحكم به من أحكام الشرع، فإذا تبيّن له أن عادة ما من عادات القوم ربما أدت بيقين أو بظن غالٍ إلى أيلولة حكم من الأحكام أيلولة لا يتحقق بها مقصده، اتّخذ من ذلك الاستكشاف للمال بسلوك العادة العرفية طريقاً للحكم بحكم آخر يؤول إلى تحقيق المصلحة.

ولعلّ من أصول هذا المسلك في استكشاف المال ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُسِبُّوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام/108)، فمن الأعراف المتفشية في المجتمعات أن من يسبّ له من هو أثير عنده من إله معبد أو آب أو أم فإنه يردّ على السابّ بأن يسبّ له نظير ذلك الأثير، فلعلّ هذه العادة كانت متفشية عند أهل الجاهلية، كما قد توحّي به بعض الروايات في سبّ نزول هذه الآية من أن المشركيين قالوا للنبي صلّى الله عليه وسلم: لعن لم تنته عن سبّ آلهتنا وشتمها لن hegjoun إلهك¹، فنهى الله تعالى سبّ أوثان الجاهلية لما يترتب على ذلك بحكم

[1] راجع: ابن عاشور - التحرير والتبيير: 7/428

العادة من سبّ الله تعالى. ونظير ذلك في الحديث النبوى ما جاء من نهى عن سبّ الرجل أباه بأن يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه¹، فكان ذلك إذن من العادات الفاشية في الأقوام، فهذا الأصل المشار إليه في القرآن والحديث يمكن أن يبني عليه مسلك في استكشاف مآلات الأفعال في تحقيق مقاصدها من عدمه، هو مسلك الاستكشاف بالعادات العرفية.

هـ- مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل

إذا كان نظر الفقيه في المسالك السابقة يتّجّه في استكشاف المآلات إلى الظروف الخارجة عن مقاصد الفاعلين فإنّ مقاصد الفاعلين ونواياهم يمكن أن يكون النظر فيها مسلكًا من مسالك هذا الاستكشاف. ووجه ذلك أنه وإن لم يكن مقصد الفاعل من فعله مرتبًا ارتباطاً على بمآل ذلك الفعل، إذ قد يؤوّل الفعل إلى ما يوافق النية وقد يؤوّل إلى ما يخالفها، إلا أنّ النية الفاعل من فعله هي عنصر مهمٌ من العناصر المحددة لنتائجه وأثاره، وبالتالي يكون الحزم في إتمام الفعل على وجهه الأكمل، واستجماع الوسائل لذلك، فتسري إذن تلك النية سريانًا قد يكون محسوساً وقد يكون غير محسوس في أرجاء الفعل ومفاصله ومقدّماته، فيعطيه من قوّة الدفع ما ينتهي به إلى مآل المطلوب، وبها أيضًا يكون التراخي والتهاون مما تنحلّ به عرى الفعل فلا يبلغ متنه المطلوب.

إنّ مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معين من شأنه أن يؤثّر في أيلولة الزواج إلى مقاصده الشرعي من تحقيق للنساء والسكنية والتعاون، فالزوج بنية التوقيت غير حريص في تصرّفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لما كانت هذه العلاقة ستنتهي عند محلّ معين فلماذا ذلك البناء الذي سينهدم بعد حين؟ ولعلّ هذا هو أهمّ الأسباب التي حرمّ من أجلها زواج المتعة، وحينما يكون هذا الزواج معلنة

[1] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر

فيه نية التوقيت، فإن هذه النية قد يكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضمار، فتكون تلك النية إذن أحد أهم المؤشرات الكاشفة عن أيلولة الفعل من حيث تحقق مقصده أو عدم تتحققه.

وقد تعلم نية الفاعل بالتصريح، كما قد تعلم بالقرائن والإشارات كحال ذلك الذي جاء يستفتني أحد الصحابة عن قاتل النفس هل له من توبة، فأفاته بأن لا توبة له، فلما روجع في ذلك قال إيني قرأت في وجهه نية القتل انتقاما فأفتيت بما أفتت. ومن هذا الباب ما يعلم من مالات الأفعال من خلال ما يمارسه بعض الفاعلين من الحيل، إذ هي ليست إلا مبنية على مقاصد للمتحيل مخالفة لمقاصد الشارع، فيحكم عليها إذن بالمنع لما يعلم من أيلولتها إلى خلاف المقاصد الشرعية بدلالة قصد الفاعل لها.¹

إن هذه المسالك في التعرف على أيلولة المقاصد الشرعية تتحققها وتحلّها لتقرير الأحكام المناسبة ليست مسالك يقينية كلها، وإنما هي قد تنسج يقيناً، وقد تنسج ظناً يقوى أو يضعف بتفاوت بينها، وبتفاوت في الأحوال المnderجة ضمن الواحد منها، وعلى الناظر فيها أن يحسن النظر وأن يتحرّى فيه غاية التحرّي، فإذا ما انقدح له يقين أو ظن غالباً من خلال أي واحد منها بمآل من مالات الأفعال المنظور فيها اعتبر ذلك المال وأمضى الحكم الشرعي المناسب له، فهي إذن مسالك اجتهادية تحتاج إلى أقدار كبيرة من التحقيق والثبت، وهي على آية حال وسائل مساعدة على استكشاف المالات.²

[1] راجع في الحيل وأحكامها: الشاطبي - المواقفات: 5/187، وابن القيم: إعلام الموقعين: 3/126.

[2] ضبط بعض الأصوليين في باب سد الذرائع بعض القواعد لتبين مدى ما تقضي إليه الذريعة من مآل فيحكم بسدها، ولكنها في جملتها نحت منحي العموم، ففي الأمر محتاجاً إلى مزيد من الدرس للتوصّل إلى قواعد أكثر دقة في هذا الشأن. راجع في ذلك: الشاطبي - المواقفات: وابن القيم - إعلام الموقعين: 3/109، وأبو زهرة - أصول الفقه: 290، ووهبة الرحيلي - أصول الفقه الإسلامي:

ثبات المصادر والمراجع

- إبراهيم زيد الكيلاني

- 1- النظام الاقتصادي في الإسلام. ضمن كتاب: في الفكر الإسلامي، ط جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990.
- 2- نظام الحكم في الإسلام. ضمن كتاب: في الفكر الإسلامي، ط جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990.
- الإيجي (عبد الرحمن ابن أحمد، عضد الدين، ت ٢٥٦ هـ).
- المواقف، ط بولاق، القاهرة 1913
- آن فور
- 4- الأرض في الميزان، ترجمة: عواطف عبد العزيز، ط الأهرام، القاهرة 1994
- التراقي (حسن عبد الله)
- 5- الصلاة عماد الدين، ط دار القلم، الكويت 1983
- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر، ت ٢٥٥ هـ)
- 6- الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون، ط إحياء التراث، بيروت 1969.
- الجرجاني (علي بن محمد، الشريف، ت ٨١٦ هـ)
- 7- التعريفات، ط مكتبة لبنان، بيروت 1985
- 8- شرح المواقف. ط بولاق، القاهرة 1913
- جمال الدين عطية
- 9- نحو تفعيل مقاصد الشريعة. ط دار الفكر، دمشق 200
- ابن حجر (أحمد بن عي العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ)
- 10- نفح الباري. ط دار الريان، القاهرة 1986

- الجوهري (عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، ت ٥٤٧٨ هـ)
- 11- الإرشاد. ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1985
- 12- البرهان في أصول الفقه. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1997
- ابن الخطوحة (الشيخ محمد الحبيب)
- 13- محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة. ط وزارة الأوقاف بدولة قطر .2004
- دراز (محمد عبد الله)
- 14- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية. ط دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية 1989
- الرازي (محمد بن عمر فخر الدين، ت ٦٠٤ هـ)
- 15- التفسير الكبير. ط دار الفكر، بيروت 1995
- الراغب الأصبهاني (القاسم بن محمد أبو الحسين، ت ٥٠٢ هـ)
- 16- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين. تحقيق: عبد المجيد التجار. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988.
- 17- مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داودي. ط دار القلم، بيروت 1992
- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد الجداي، ت ٥٢٠ هـ)
- 18- البيان والتحصيل. ط 2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988
- رشيد الحمد
- 19- البيئة ومشاكلها. ط مكتبة الفلاح، الكويت 1986.
- الريسيوني (أحمد)
- 20- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية 1992
- أبو زهرة (الشيخ محمد)
- 21- الأحوال الشخصية. ط دار الفكر العربي، القاهرة 1957
- 22- العقوبة. ط دار الفكر العربي، القاهرة (دون تاريخ)
- 23- في المجتمع الإسلامي. ط دار الفكر العربي، القاهرة (دون تاريخ)

- السرخسي (محمد بن أبي سهيل أبو بكر شمس الدين، ت ٤٩٠ هـ)
- 24- المبسوط. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1993
- الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي، ت ٧٩٠ هـ)
- 25- المواقفات. ط دار الكتب العلمية. بيروت (دون تاريخ)
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠ هـ)
- 26- إرشاد الفحول. ط مؤسسة الريان، ودار الفضيلة، بيروت 2000.
- صباري (محمد سعيد)
- 27- البيئة ومشكلاتها. ط مكتبة الفلاح، الكويت 1986.
- الطبرى (محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ)
- 28- جامع البيان. ط دار الفكر، بيروت 1995.
- ابن عاشور (الإمام محمد الطاهر)
- 29- التحرير والتبيير. ط الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر، تونس (دون تاريخ)
- 30- مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن 2004.
- ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز، ت ٦٦٠ هـ)
- 31- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط دار الكتب العلمية، لبنان (دون تاريخ).
- عز الدين بن زغيبة
- 32- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي 2001.
- علال الفاسي
- 33- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993.
- العلواني (طه جابر)
- 34- مدخل إلى فقه الأقليات. بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: 4-5 سنة: 2004
- علي عبد الجبار ياسين
- 35- البيئة في شرع عالقاتها. بحث منشور بمجلة الأزهر للعلوم 1997

- الغزالى (محمد بن محمد، الإمام، ت ٥٠٥ هـ)
- إحياء علوم الدين. ط دار الفكر، بيروت 2001
- الغنوشى (راشد)
- 37- الحريات العامة في الدولة الإسلامية. ط مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . 1993.
- الفقى (محمد عبد القادر)
- 38- البيئة: مشاكلها وقضاياها. ط مكتبة ابن سينا، القاهرة 1993
- القرضاوى (الشيخ الإمام يوسف)
- 39- السنة مصدر المعرفة والحضارة. ط جامعة قطر 1995
- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ)
- 40- الجامع لأحكام القرآن. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987
- ابن القيم (محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـ)
- 41- أعلام الموقعين. ط دار الكتب العلمية. بيروت 1993
- 42- شفاء العليل. ط دار التراث، القاهرة (دون تاريخ)
- النجار (عبد المجيد)
- 43- ارتقاء الكون في التحضر الإسلامي. بحث منشور بمحللة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد: 30، سنة 1996.
- 44- فقه التدين فهما وتنزيلا. ط الزيتونة للنشر والتوزيع، الرياض 1995
- 45- في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية. ط دار النشر الدولي. الرياض 1994.
- 46- قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط وزارة الأوقاف بدولة قطر، قطر 1999
- نعمان جعفيم
- 47- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة. ط دار النفائس، عمان 2002
- يوسف العالم
- 48- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط الدار العالمية للكتاب المسلمين والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض 1994
- اليوني (محمد سعيد)
- 49- مقاصد الشريعة الإسلامية. ط 2 دار الهجرة، الرياض 2002

فهرس المباحث

5	تمهيد
الباب الأول	
مدخل إلى مقاصد الشريعة	
الفصل الأول - مقدمات في مقاصد الشريعة	
13	تمهيد
15	1- الشريعة ومقاصد الشريعة
18	2- أهمية العلم بمقاصد الشريعة
21	3- الاهتمام العلمي بمقاصد الشريعة
24	4- مسالك العلم بمقاصد الشريعة
27	أ- مسلك الأمر والنهي
29	ب- مسلك البيان النصي
31	ج- مسلك الاستقراء
34 - 39	د- مسلك العمل النبوى
الفصل الثاني - تصنیف مقاصد الشريعة	
36	تمهيد
37	1- المقاصد بحسب قرابة الشبوت
38	أ- المقاصد القطعية
38	ب- المقاصد الظنية
40	ج- المقاصد الوهمية
40	2- المقاصد بحسب المناطق
40	أ- المقاصد الكلية

41	ب - المقاصد النوعية
42	ج - المقاصد الجزئية
43	3- المقاصد بحسب الشمول
44	أ - المقاصد العامة
44	ب - المقاصد الخاصة
45	4- المقاصد بحسب الأصلية
45	أ - مقاصد الأصول
45	ب - مقاصد الوسائل
46	5- المقاصد بحسب قرارة المصلحة
47	أ - المقاصد الضرورية
47	ب - المقاصد الحاجية
47	ج - المقاصد التحسينية
49	6- رأينا في تصنيف المقاصد

الباب الثاني مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية

59	تمهيد
الفصل الأول - مقصد حفظ الدين	
62	تمهيد
63	1- الدين
64	2- حفظ الدين
66	3- مسالك حفظ الدين
67	أ- حفظ الدين بتوفير أسبابه
67	أولا - حفظ الدين بالتيسيير
69	ثانيا - حفظ الدين بالاجتهاد
70	ثالثا - حفظ الدين بالتبلیغ
72	رابعا - حفظ الدين بالسلطان
73	ب- حفظ الدين بدفع العوائق
73	أولا - حفظ الدين بـمـدـافـعـةـ الـهـرـويـ

75	ثانياً - حفظ الدين بمدافعة الاستبداد الفكري
77	ثالثاً - حفظ الدين بمدافعة التحريف
79	رابعاً - حفظ الدين بمدافعة الإرجاف
82	خامساً - حفظ الدين بالجهاد
الفصل الثاني - مقصد حفظ إنسانية الإنسان	
84	تمهيد
86	١- حفظ الفطرة الإنسانية
87	أ- الفطرة الإنسانية
88	ب- مسالك حفظ الفطرة
88	أولاً - حفظ الفطرة من التبدل
91	ثانياً - حفظ الفطرة بالتوازن
94	ثالثاً - حفظ الفطرة بالإشاع
98	٢- حفظ الكرامة الإنسانية
101	٣- حفظ غالية الحياة
104	٤- حفظ الحرية الإنسانية

الباب الثالث مقاصد الشريعة في حفظ الذات الإنسانية

111	تمهيد
الفصل الأول - مقصد حفظ نفس الإنسانية	
114	تمهيد
116	١- الحفظ المادي للنفس
116	أ- حفظ النفس بأسباب البقاء والقدرة
118	ب- حفظ النفس بدفع العوادي
121	٢- الحفظ المعنوي للنفس
122	أ- حفظ النفس بالتزكية
123	ب- حفظ النفس بالأمن النفسي

الفصل الثاني - مقصد حفظ العقل

126	تمهيد
128	١- الحفظ المادي للعقل
129	٢- الحفظ المعنوي للعقل
130	أ- حفظ العقل بتحرير الفكر
134	ب- حفظ العقل بالتعلم
135	أولاً- حفظ العقل بالتعلم الاستيعابي
136	ثانياً- حفظ العقل بالتعلم التفكيري
138	ثالثاً- حفظ العقل بالتعلم المنهجي

الباب الرابع مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع

143	تمهيد
-----------	-------

الفصل الأول - مقصد حفظ النسل

145	تمهيد
146	١- النسل وحفظ النسل
149	٢- مسالك حفظ النسل
149	أ- حفظ النسل بالإنجاب
151	ب- حفظ النسل بحفظ النسب

الفصل الثاني - مقصد حفظ الكيان الاجتماعي

157	تمهيد
158	١- حفظ المؤسسة الاجتماعية
159	أ- الحفظ بثقافة المؤسسة
161	ب- الحفظ بمؤسسة الأسرة
165	ج- الحفظ بمؤسسة الدولة
167	أولاً- المجتمع هو مصدر السلطة
169	ثانياً- الشورى آلية الدولة

170	2 - حفظ العلاقات الاجتماعية
171	أ - الحفظ برابطة الأخوة
173	ب - الحفظ بميزان العدل
175	ج - الحفظ بعلاقة التكافل

الباب الخامس مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي

183	تمهيد .
-----------	---------

الفصل الأول - مقصد حفظ المال

185	تمهيد
187	1 - حفظ المال بالكسب والتسمية
189	2 - حفظ المال من التلف
190	أ - حفظ المال من التلف العishi
192	ب - حفظ المال من التلف المفسد
193	ج - حفظ المال من التلف السرفي
196	3 - حفظ المال بحماية الملكية
200	4 - حفظ المال بحماية قيمته
203	5 - حفظ المال بالتداول والترويج

الفصل الثاني - مقصد حفظ البيئة

207	تمهيد
212	1 - حفظ البيئة من التلف
216	2 - حفظ البيئة من التلوث
223	3 - حفظ البيئة من فرط الاستهلاك
230	4 - حفظ البيئة بالتسمية

الباب السادس تفعيل مقاصد الشريعة

237 تمهيد

الفصل الأول - التحقيق في ذات المقاصد

241	تمهيد
242	١- تحديد درجات المقاصد
247	أ- الاستدلال بقوة الأمر والنهي
248	ب- الاستدلال بقوة العقاب
249	ج- الاستدلال بالوعد والوعيد
251	د- الاستدلال بقوة المتفعة والضرر
252	٢- تحديد أولويات المقاصد
253	أ- الموازنة بحسب قوة الثبوت
253	أولا- الموازنة بالتحقيق النظري
255	ثانيا- الموازنة بالتحقيق العملي
256	ب- الموازنة بحسب قوة الأثر
258	أولا- الترجيح بغلبة النفع على الضرر
259	ثانيا- تغليب درء الضرر على جلب النفع
260	ثالثا- تغليب أقوى المصلحتين
261	رابعا- تغليب درء أكبر المفسدتين
262	ج- الموازنة بحسب عموم الأثر
263	أولا- الموازنة بحسب العلوم الكبئ
265	ثانيا- الموازنة بحسب العلوم الزمني

الفصل الثاني - التحقيق في مآلات المقاصد

267	تمهيد
270	١- العلم بالمؤثرات على أيلولة المقاصد
270	أ- الخصوصية الذاتية
272	ب- الخصوصية الظرفية

272	جـ - الخصوصية العرفية
273	دـ - الخصوصية الواقعية
275	2- مسالك الكشف عن ملالات المقاصد
276	أـ - مسلك الاستقراء الواقعي
278	بـ - مسلك الاستبصار المستقلبي
278	جـ - مسلك الاسترشاد بالعادات الطبيعية
280	دـ - مسلك الاسترشاد بالعادات العرفية
281	هـ - مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل
283	قائمة المصادر
287	فهرس الموضوعات

المؤلف

- من مواليد تونس (قرية بنى خداش) سنة 1945
- حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981
- حاصل على الماجستير في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1974
- حاصل على الليسانس في أصول الدين من الجامعة الزيتונית سنة 1972
- درس بالجامعة الزيتונית، وجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بالجزائر، وجامعة الإمارات العربية المتحدة، وجامعة قطر، ودرس أستاذًا زائراً بالعديد من الجامعات العربية والإسلامية
- مدير مركز البحث بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس
- هو حالياً الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو عضو فيه
- عضو مؤسس بالاتحاد العالمي للعلماء المسلمين
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية العالمية
- حاصل على جائزة مكتبة علي بن عبد الله آل ثاني الوقية العالمية
- نشر العديد من البحوث العلمية في مجالات محكمة
- مؤلفاته المنشورة
 - 1- المعترلة بين الفكر والعمل (بالاشراك)
 - 2- العقل والسلوك في البنية الإسلامية
 - 3- المهدى بن تومرت: حياته وأراؤه وأثره بال المغرب
 - 4- تجربة التغيير في حركة المهدى بن تومرت
 - 5- تحقيق رسالة "في الرد على النصارى" لفخر الدين الرازي
 - 6- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل
 - 7- تحقيق كتاب "تفصيل الشأتين وتحقيق السعادتين" للراغب الأصبغاني
 - 8- صراع الهوية في تونس
 - 9- رؤية مستقبلية للجامعة الزيتונית
 - 10- فقه التدين فهما وتزرياً
 - 11- المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية

- 12 - فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب
- 13 - مباحث في منهجية الفكر الإسلامي
- 14 - دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين
- 15 - الإنسان في العقيدة الإسلامية: مبدأ الإنسان
- 16 - الإنسان في العقيدة الإسلامية: قيمة الإنسان
- 17 - الإيمان بالله وأثره في الحياة
- 18 - المستقبل الثقافي للغرب الإسلامي
- 19 - القرآن الكريم في دائرة المعارف الإسلامية
- 20 - فقه الإصلاح بين السياسة والتربيـة
- 21 - الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي
- 22 - الشهود الحضاري للأمة الإسلامية: عوامل التحضر الإسلامي
- 23 - الشهود الحضاري للأمة الإسلامية: مشاريع الإشهاد الحضاري
- 24 - قضايا البيعة من منظور إسلامي
- 25 - مقاربات في قراءة التراث
- 26 - البحث العلمي في الشأن الإسلامي بأوروبا
- 27 - الآفاق الحضارية للوجود الإسلامي بالغرب
- 28 - مقاصد الشريعة بابعاد جديدة
- 29 - القراءة الجديدة للنصّ الديني: عرض ونقد



دار الغرب الإسلامي

لبنان - بيروت

صاحبها: الحبيب المسي

شارع الصوراني (العماري) - المطراء ، نهاية الأسود

تلفون: 009611-350331 / ملوي: 009613-638535

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. Fax: 009611-113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2006 / 6 / 1000 / 462

التضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Les finalités de la sharî'a

avec des perspectives nouvelles

Dr. Abdelmajid Najar



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI